

سِلْسِلَةُ الأَبْحَاثِ المحكَّمَةِ (١ - ٢)

تجديد أصول الفقه ومعالمه عند شيخ الإسلام ابن تيمية

ويليه

المنحى التطبيقي للقياس الأصولي

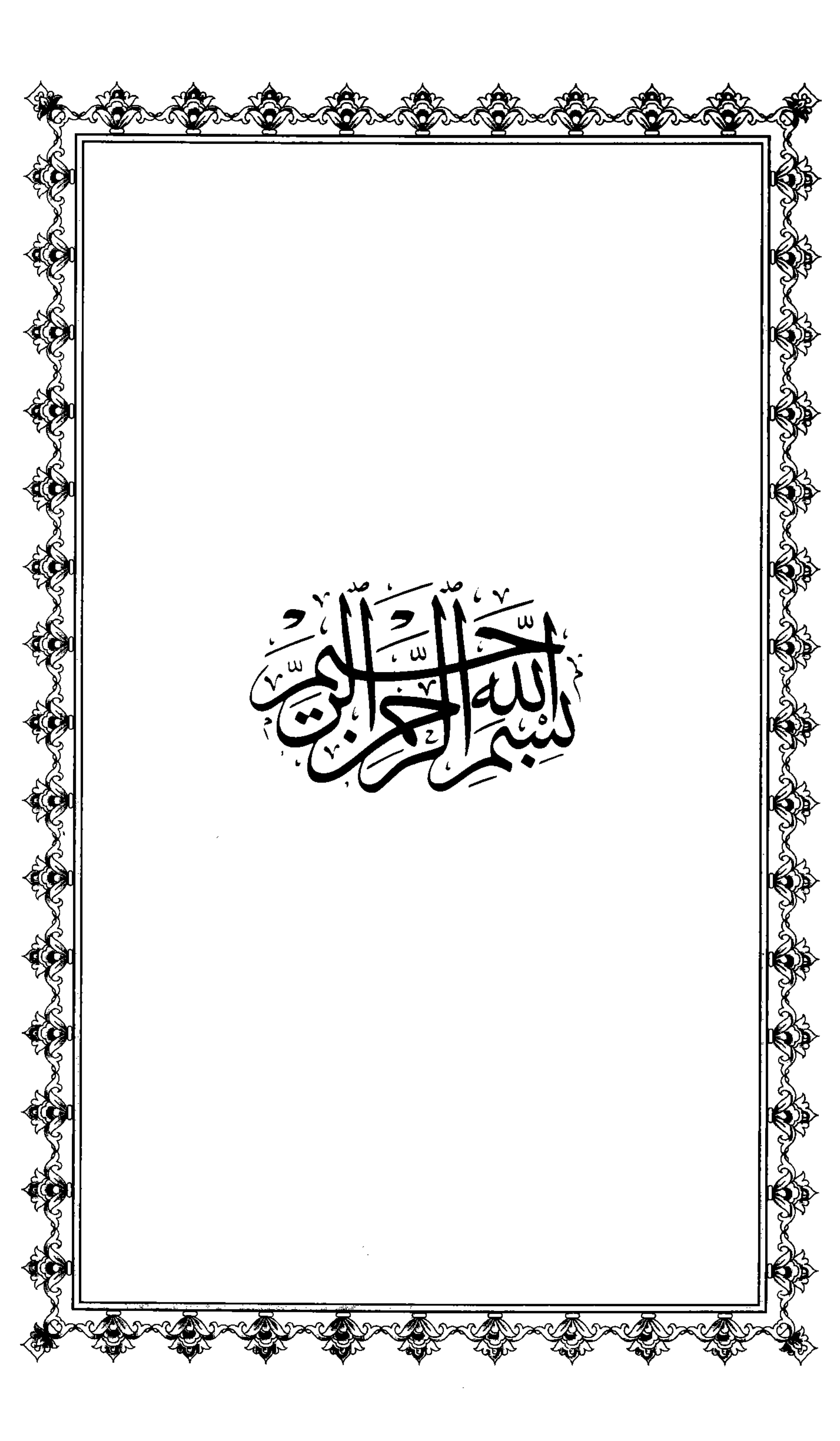
وصلته بالاجتهاد المعاصر

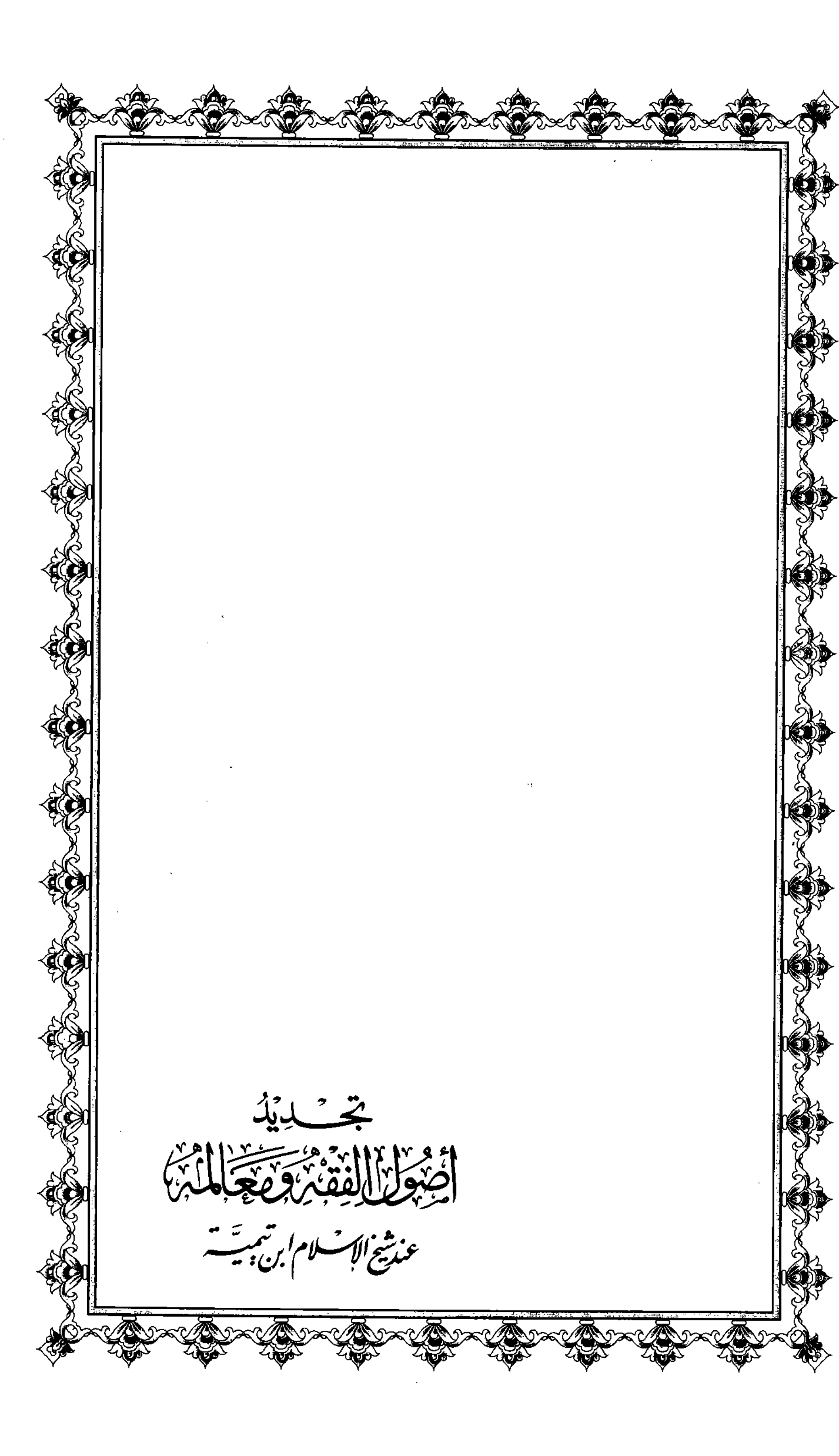
تأليف

الدكتور محمد خالد منصور

أستاذ مشارك / قسم الفقه وأصوله
كلية الشريعة - الجامعة الأردنية

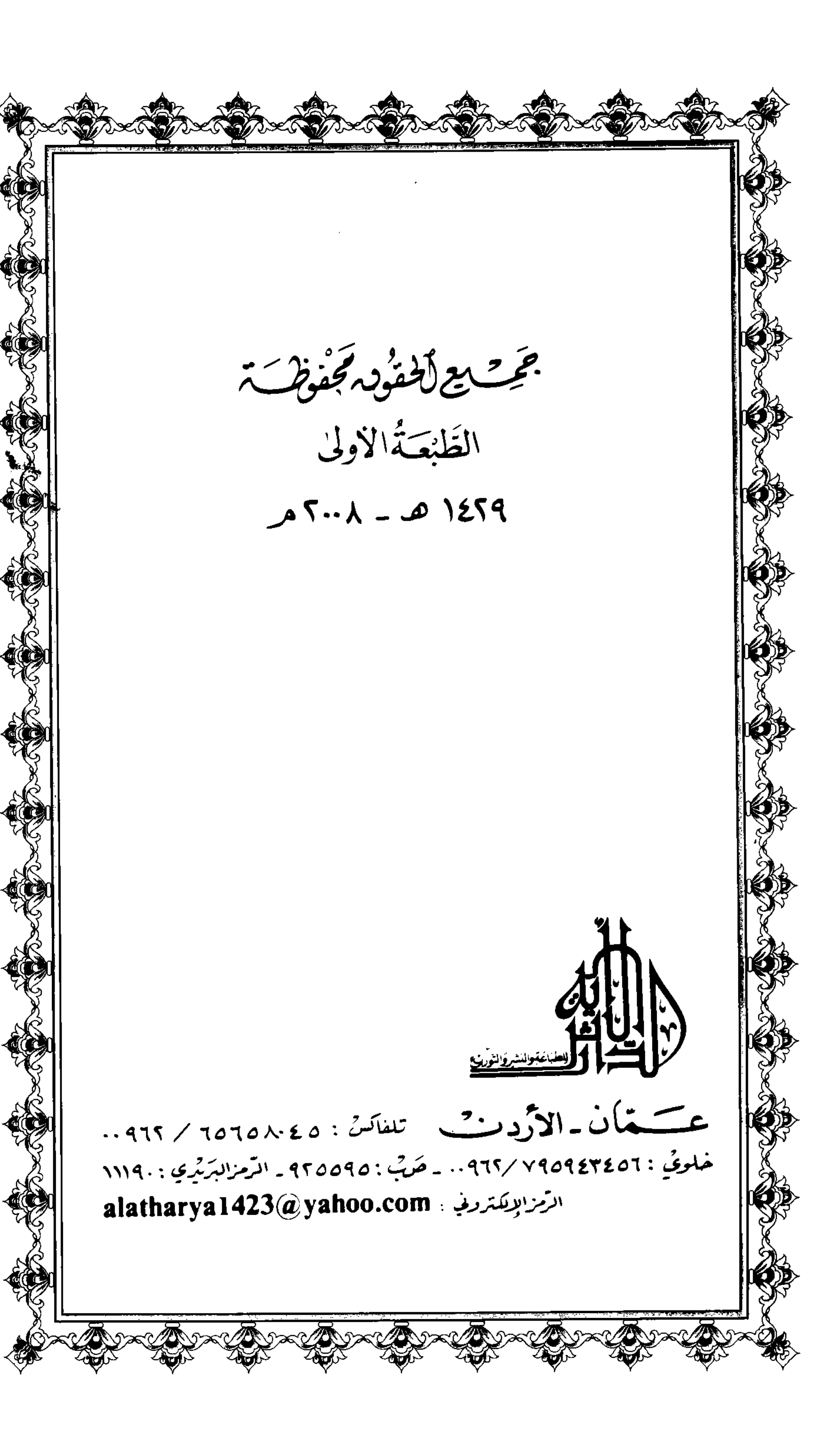
الدار الأثرية


بسم الله الرحمن الرحيم



تجديد أصول الفقه ومعالمه

عند شيخ الإسلام ابن تيمية



الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

عمان - الأردن تلفاكس : ٦٥٦٥٨٠٤٥ / ٠٠٩٦٢

خلوي : ٧٩٥٩٤٣٤٥٦ / ٠٠٩٦٢ - ص.ب : ٩٢٥٥٩٥ - الرمز البريدي : ١١١٩٠

الرمز الإلكتروني : alatharya1423@yahoo.com

ملخص البحث

يتناول موضوع البحث قضية مهمة معاصرة تتعلق بعلم أصول الفقه الإسلامي، وهي الدعوة إلى تجديده، وقد عرض البحث جملة من هذه الدعوات والجوانب التي يطالها هذا التجديد، وما لا يدخل ضمن مفهومه، وقد اختار الباحث شخصية علمية أصولية وهو شيخ الإسلام ابن تيمية ليكون أنموذجاً لمنهج تجديدي متميز في علم أصول الفقه، يجمع في ثنايا منهجه أصالة هذا العلم، والمحافظة على ثوابته، وربطه بالواقع التطبيقي لعلم الفقه بما يربط بين هذين العلمين، ويجعل من علم أصول الفقه الإسلامي أداة صالحة ومتجددة للاستنباط بما يحقق فريضة الاجتهاد، وقد توصل البحث إلى ضرورة تجديد أصول الفقه بالاستفادة من الميراث الأصولي الذي تركه علماء الإسلام، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية.

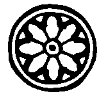
Re - new principls of juresprodens and its points in "shik al eslam ibn timeia"

Mohammead khalid mansour

Associate profusor. dept of juresprodens al - sharia college Jordan university. Jordan

ABCTRACT

The sabjekt of the search is one of the important points in principls of juresprodens It's the re - fresh it. The sersh tock about many of the re - new of the principls of juresprodens. And peon the things do not allow to re -new it. The searcher choirs one of most famous erudite learned in principls of juresprodens he is "shik al eslam ibn timeia". he is good style in this science. ibn timeia related between juresprodens and its juresprodens. The searcher arrive that it's very important to re -new principls of juresprodens by the books of "shik al eslam ibn timeia"



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

فإن قضية تجديد أصول الفقه الإسلامي من القضايا التي يطرحها العلماء المعاصرون، وقد تباينت نظرات الأصوليين وغيرهم في طرح هذه القضية، وذلك للحاجة الماسة التي ظهرت في أيامنا هذه، وهي الدعوة إلى تجديد الفقه الإسلامي، ومن هنا، فقد جاءت دراسات لجملة من الباحثين المعاصرين بضرورة إعادة النظر في شكل علم أصول الفقه ومضمونه، وكانت الحاجة لعرض أبرز الدراسات التي دعت لتجديد علم الأصول، مع اختيار إمام علم من أعلام المسلمين، وهو شيخ الإسلام ابن تيمية لدراسة منهجه في الأصول، وتلمس الجوانب التجديدية في علم الأصول من خلال مؤلفات الإمام، وقد اختار الباحث هذا الإمام لوضوح مناهج التجديد عنده، واقترابها إلى حد بعيد مما ذهب

إليه المعاصرون من الباحثين الجادين، وهذا يفتح الباب لتناول أعلام آخرين كانت لهم مجهودات واضحة في تجديد علم أصول الفقه.



أسباب اختيار الموضوع:

١ - حاجة الفقيه للأصول العملية التطبيقية للوصول للحكم الشرعي.

٢ - تلبية البحث لمتطلبات العصر الحاضر، وتحقيقه لفكرة إعادة النظر في صياغة علم أصول الفقه.

٣ - أهمية الميراث الذي تركه شيخ الإسلام ابن تيمية، وصلاحيته لكي يكون مادة تطبيقية لمفردات هذا المنهج التجديدي.

٤ - الجدة والابتكار الذي تحمله فكرة دراسة الأصول من خلال الفروع الفقهية.

٥ - حاجة البحث العلمي في الفقه وأصوله لدراسة المسائل الأصولية مقرونة بفروعها الفقهية وذلك لتحقيق الربط والتكامل بين علمي الفقه والأصول، وإعادة ارتباط الوسيلة بالغاية.

مشكلة البحث:

تتحدد مشكلة البحث في الجوانب التالية:

الأول: تحديد مفهوم التجديد عموماً، وتجديد علم أصول الفقه خصوصاً، مع تحديد المجالات التي تعتبر قطعية في أصول الفقه، فلا يدخلها التجديد، والمجالات التي تعتبر ظنية في أصول الفقه، فيدخلها التجديد.

الثاني: عرض أهم الدعوات الجادة لتجديد علم أصول الفقه تمهيداً لمقارنتها مع منهج ابن تيمية.

الثالث: تحديد معالم الفكر الأصولي الذي يتبناه شيخ الإسلام ابن تيمية، وملامح التجديد العامة والخاصة عنده، والذي يؤدي بدوره إلى دراسة أصول الفقه الإسلامي دراسة نظرية تطبيقية تخدم واقع الاستنباط والاجتهاد الشرعي.

الدراسات السابقة في مجال البحث:

لقد كتب في مجال البحث الدراسات السابقة التالية:

- دراسات في التجديد عموماً، وفي التجديد في علم أصول الفقه خصوصاً، وفي تجديد أصول الفقه عند ابن تيمية بشكل أخص، فمن الدراسات السابقة في التجديد عموماً رسالة الدكتور

راشد شهوان، الأصالة والتجديد في الفكر الإسلامي، رسالة ماجستير، مخطوطة، قسم الثقافة الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض، ١٤٠٧هـ، وقد بحث فيها الدكتور مفهوم التجديد موضحاً حقيقته ومفرقاً بين التجديد المقبول، والتجديد غير المقبول.

ومن الدراسات في تجديد أصول الفقه دراسة الدكتور محمد الدسوقي، بعنوان، نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه، بيَّن فيها وجهة نظره في التجديد، والدكتور شعبان محمد إسماعيل، بعنوان، التجديد في أصول الفقه، وقد بيَّن وجهة نظره في التجديد، والدكتور علي جمعة، بعنوان: قضية تجديد أصول الفقه، والتجديد والمجددون في أصول الفقه لأبي الفضل عبد السلام بن عبد الكريم، وقد استفاض فيه بوجهة نظره في تجديد علم أصول الفقه، وخص مجموعة من الأئمة المجددين لعلم أصول الفقه من وجهة نظره.

وعلى كل حال فإن الدراسات السابقة تعتبر أساساً مهماً للبحث غير أنها غير كافية لكون البحث يحاول استقصاء الدراسات في الموضوع؛ إضافة إلى أن بعض هذه الدراسات تمثل وجهة نظر قابلة للأخذ والرد، والاستفادة منها في هذا البحث كان لبيان نقاط الاتفاق والاختلاف بين الذين يطرحون فكرة تجديد علم الأصول.

كما أن الباحث عبد الكريم طرح فكرة خاصة به في التجديد، كما أنه في طرحه لمفهوم التجديد عند ابن تيمية اقتصر على ملامح التجديد العامة، وسيضيف البحث إلى ما سبقه الملامح الخاصة مع تعميقها، ومحاولة توظيفها لخدمة هذا العلم.

- الدراسات السابقة في جانب من جوانب التجديد عند ابن تيمية، وهي رسالة الدكتور يوسف بن أحمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، وقد حاول الباحث بيان جوانب نظرية ابن تيمية في علم المقاصد، وقد استفدت من الباحث استقصاءه للنصوص المتعلقة بجانب التجديد في نظري عند ابن تيمية في موضوع المقاصد، وهو الجانب التطبيقي المقاصدي.

الدراسات السابقة في أصول الفقه عند ابن تيمية:

فمن هذه الدراسات السابقة رسالة الدكتور منصور آل منصور «ابن تيمية وأصول الفقه»، وقد عرض الباحث إلى أصول ابن تيمية، مع وجود إشارات لبعض ملامح التجديد عنده، ولكن الباحث لم ينص عليها لكونه يعرض منهج الإمام فحسب دون التركيز على مفهوم التجديد عند الإمام.

وحصول المأمول من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في أصول

الفقه، الحكم الشرعي، للباحث عبد الرحمن بن عبد الله الأمير، وقد استفدت منه في ذكره المختصر لأصول ابن تيمية، وقد جاء كلامه مختصراً، فيه إشارات لبعض جوانب التجديد ولكنها جاءت عامة.

الدراسات السابقة في منهج ابن تيمية في الفقه:

فمن الدراسات السابقة في هذا الجانب رسالة الدكتور سعود ابن صالح العطيشان، منهج ابن تيمية في الفقه، وقد أشار إلى بعض جوانب التجديد أثناء عرضه لمنهج ابن تيمية في الفقه.

هذا، وإن الدراسات السابقة هي التي سينطلق منها الباحث لبناء مفهوم واضح لتجديد أصول الفقه، وملامحه العامة والخاصة عند ابن تيمية.



المنهج المستخدم:

سيستخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليليَ القائم على البحث والمقارنة والترجيح، ويظهر هذا في النقاط التالية:

١ - محاولة استقراء الأبحاث في تجديد علم أصول الفقه.

٢ - محاولة استقراء ما كتبه ابن تيمية في مؤلفاته، وما أشار

إليه الباحثون المعاصرون من نصوص لابن تيمية تفيد في إبراز منهجه في تجديد أصول الفقه.

٣ - المقارنة الضمنية بين الأبحاث في تجديد أصول للفقه، وبين ما كتبه ابن تيمية.

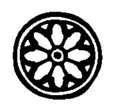
خطة البحث: يشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم التجديد في التصور الإسلامي، أصول الفقه الإسلامي، التعريف بابن تيمية الحراني.

المبحث الثاني: مفهوم التجديد في علم أصول الفقه.

المبحث الثالث: ملامح التجديد في علم أصول الفقه عند ابن تيمية

وختاماً أسأل الله العلي القدير أن يوفقني والمسلمين لما يحبه ويرضاه، وأن يجعله عملاً صالحاً خالصاً لوجهه الكريم، إنه خير مسؤول.



المبحث الأول
مفهوم التجديد، أصول الفقه الإسلامي، والتعريف بابن تيمية الحراني

يلزم عند البحث في تجديد أصول الفقه وملامحه عند ابن تيمية، أن يُستعرض مفهوم كل من المصطلحات السابقة، بشيء من التركيز والاختصار توطئة للبحث في جوانب التجديد في علم أصول الفقه عموماً، ثم جوانب التجديد في علم أصول الفقه عند ابن تيمية خصوصاً.

وإن البحث في هذه المصطلحات أخذ من الباحثين قديماً وحديثاً قسطاً كبيراً من الجهد، والتنضيج لمحددات هذه المصطلحات، والباحث هنا لا بد أن يختزل تلكم الدراسات السابقة على نحو يستفيد منهم استفادة حقيقية يقف الباحث عند ما وصلوا إليه، بدون اجترار لما كتبوا وفصَّلوا؛ لأن موضوع البحث ليس التجديد، وليس أصول الفقه الإسلامي، وليس ابن تيمية كشخصية إسلامية أسهمت في جوانب المعرفة الشرعية بكافة جوانبها، وذلك لكي يركز البحث على تجديد أصول الفقه وملامحه عند ابن تيمية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: مفهوم التجديد في الدين عموماً والعلوم الشرعية خصوصاً.

مفهوم التجديد لغة مصدر جدَّد يجدِّد تجديداً، فهو مجدِّد، اسم فاعل، ومجدَّد، اسم مفعول، والجديد ضد الخَلِق والقديم، وتجدد الشيء، صار جديداً، وأجده وجدده، واستجده، أي: صيَّره جديداً، والجِدَّة: نقيض البِلى (١، ج ٣، ١١١)، ومادة: «جدد» في المعاجم اللغوية والقرآن والحديث تدور حول: الإحياء، والبعث، والإعادة، وعليه: فإن الإطار العام لتجديد الدين، يعني بعثه، وإحياؤه وإعادته (٢، ص: ٢٤٨)، وفق الأصول الشرعية المستمدة من نصوص الوحي التي تدعو للتجديد المحقق لثبات الشريعة الربانية وشمولها.

وقد بين الدكتور راشد شهوان أن مفهوم التجديد في التصور الإسلامي يقوم على مجموعة من العناصر، والتي سيحاول الباحث توظيفها في توصيف جوانب التجديد في علم أصول الفقه عامة، وعند شيخ الإسلام ابن تيمية خاصة، ومحاولة تأصيلها، وجعلها خطة منهجية ينطلق منها فقهاء العصر في التعامل مع معطيات علم أصول الفقه نحو نقلة نوعية في توظيف موضوعات علم أصول الفقه في الواقع الاجتهادي المعاصر، وهي (٢، ص: ٢٥٠-٢٥١، ٣، ص:٣٢٣):

١ - أن تجديد الدين هو السعي لإحيائه، وبعثه وإعادته كما كان زمن النبي ﷺ، فهماً والتزاماً، وتطبيقاً في واقع الحياة.

٢ - أن من ضرورات التجديد حفظ نصوص الوحي الأساسية صحيحة نقية أصيلة، يبنى عليها كل إضافة نافعة تسهم في توسيع مفهوم النصوص، وشمولها لمعاش الناس.

٣ - أن من مستلزمات التجديد سلوك المناهج العلمية المنضبطة، والمحددة لفهم نصوص الوحي الرباني.

٤ - أن من غايات التجديد المهمة والحاسمة، والتي تبين نجاعة مهمة التجديد، كون أحكام الشريعة نافذة ومهيمنة على أوجه سلوك النشاط الإنساني، فبدون هذه المهمة لا يستطيع المجددون والمجتهدون القيام بمهمة القيام لله عز وجل بحجة في الحياة الدنيا.

٥ - أن من مجالات التجديد، الاجتهاد ووضع الحلول الإسلامية لكل طارئ، وتوسيع نطاق النصوص على نحو يكون فيه نافعاً ومحققاً لمقاصد الشريعة وكلياتها، بل وتنميتها في كافة جوانبها، وتفعيل مكملاتها.

٦ - أن من خصائص التجديد تمييز ما هو من الشريعة، وما يلتبس به، ويكون دخيلاً عليه، وتنقية دعوى التجديد من كل خروج عن مقتضى النصوص والمقاصد الشرعية والكليات العامة

مفهوماً أو منطوقاً، حتى يحقق التجديد غايته في بقاء نبض الاتباع للشريعة الربانية متصلاً ومتواصلاً بما يحقق مقصد العبودية لله وحده، ويحقق مقتضى قوله سبحانه: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزمر، الآية: ٢].

ويمكن القول بأن التجديد في التصور الشرعي وفق العناصر السابقة هو: «إحياء الإسلام وبيان معالمه العملية التي أبانتها نصوص الكتاب والسُّنة وما فهمه العلماء المحققين من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا من هذه النصوص تحقيقاً لمفهوم ثبات الشريعة وشمولها وصلاحيتها لكل زمان ومكان» (٢، ص: ٢٥٠-٢٥١)، وهذا ما يراد تطبيقه لأنموذج تجديد علم أصول الفقه عموماً، وعند ابن تيمية خاصة.

والذي يهمنا هنا: «أن التجديد في التصور الإسلامي من المسائل الشرعية المعتبرة، له ضوابطه، ومجالاته، وهو خصوصية من خصائص بقاء هذا الدين واستمراره وخلود أحكامه، فتجديد الدين ليس حركة طارئة على الإسلام، بل هو مكرمة أقامها الله لهذه الأمة، وعامل من عوامل الحراسة لدين الله وشرعه، والتصور الإسلامي لمفهوم تجديد الدين يختلف عن مفهوم التجديد في التصورات الغربية التي تقوم على الحذف والإضافة، فإننا إذا تصورنا أننا سوف نتوصل بتجديد الدين إلى

فكر جديد في الدين لم يكن معروفاً في عهد الرسول وصحابته، كما يفهم الغرب من مفهوم التجديد، فهذا أمر غير معقول، ولا مقبول في تصوراتنا. . . . وليس التجديد في الإسلام كما صورته العلمانية من جعل العقل مقياساً وحيداً لكل تقدم ومعياراً وحيداً لكل جديد. . .» (٣، ص: ٣٢٧)، بل إن العقل في التصور الإسلامي لمفهوم التجديد الشرعي يعتبر أداة أساسية لفهم النصوص الشرعية، يتفاضل بها المجتهدون بقدر إبداعهم في استثمار القدرات العقلية في مواجهة المستجدات، للوصول لكل ما هو مفيد ونافع للإنسان في دينه ودنياه، وعاجله وآجله.

إن ما سبق هو مفهوم التجديد في الدين عموماً، وإن التجديد في العلوم الشرعية، مستمد من التصور العام السابق، فإذا كان التجديد في الدين بمعناه العام: هو إعادة إحياء معالم الدين بما يحقق نفع الدنيا والآخرة وفق المرتكزات الأساسية العقدية والعبادية والعلمية، فإن التجديد في العلوم الشرعية جاء وسيلة من وسائل تحقيق التجديد العام للدين، فإن العلوم الشرعية بشقيها الجانب التطبيقي العملي الذي كان ممارساً في زمن النبي ﷺ والصحابة الكرام ﷺ ومن بعدهم من التابعين، أو الجانب التدويني، الذي قام به علماء الأمة استجابة لحاجة حفظ النصوص الشرعية، ووسائل فهمها، والنضج الذي حصل لهذه العلوم، واكتمالها بما يخدم الإسلام من علوم العقيدة والتفسير

والحديث والفقه وأصول الفقه، وغيرها من العلوم الشرعية، جاء ذلك كله لتحقيق التجديد للدين بمفهومه العام.

حتى غدت هذه العلوم لها أصولها ومفاصلها وأسسها، وأركانها، وقد تطورت هذه العلوم بتطور الزمان والمكان.

وأصبحت ظاهرة التجديد للعلوم الشرعية في كل مرحلة من مراحل نمو هذه العلوم ضرورة شرعية تتصل بأصل التجديد للدين لأنها خادمة للدين، وقائمة بحماية حياضه.

ومن هنا جاءت دعوة بعض العلماء الأجلاء لإعادة إحياء بعض جوانب هذه العلوم الشرعية ومنها علم: أصول الفقه الإسلامي، والذي يعتبر السائل النووي الذي يغذي عقول المجتهدين بطرائق النظر والاستنباط من النصوص الشرعية.

ثانياً: مفهوم أصول الفقه الإسلامي: وهو كما عرَّفه المحققون من العلماء أنه القانون الكلي لفهم نصوص الشريعة، وهو الآلة التي تعصم الفكر والذهن عن الخطأ.

وعلم أصول الفقه الإسلامي باعتباره علماً يطلق على علم هو: «معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد»، وهو العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية، التي يتوصل بها على استنباط الفقه (٤، ص: ١١).

ولا يهمنا كثيراً الآن الدخول في بعض التفصيلات المتعلقة

بموضوعات علم أصول الفقه، والخلاف الواقع فيها، ونشأة علم أصول الفقه الإسلامي، ومراحل تطوره بدءاً بظهور هذا العلم من الناحية التطبيقية في زمن النبي ﷺ والصحابة ﷺ والتابعين، ومروراً بمرحلة التدوين له برسالة الإمام الشافعي، والذي يعتبر بداية للتعامل مع الألفاظ في سياق استنباط الأحكام الشرعية بذكر مباحث الكتاب والسُّنة والإجماع، والإشارة إلى القياس، ثم مروراً بنشأة مدرستي الأصول المعروفة، وهما: مدرستي الحنفية، والمتكلمين، ثم المدرسة الجامعة بينهما، وذلك إلى نهاية القرن السابع، وبالتالي فإن ما كتب في علم الأصول بعد القرن السادس كان بوجه عام - جمعاً بين ما كتب في هذه الحقبة أو نظماً أو تلخيصاً أو شرحاً، وقد غلبت على هذا النوع من التأليف الصناعة الفنية، والميل على التشقيق والجدليات الخلافية مما طغى على مقاصد العلم ورسالته، وقد أدى ذلك إلى جمود علم الأصول، فلم تتطور مباحثه على الرغم من كثرة المؤلفات فيه كثرة هائلة (٥، ص: ١٢١-١٢٢).

ثم ظهرت بعد ذلك مدرسة أخرى، وهي مدرسة تخريج الفروع على الأصول، كما هو عند الزنجاني، ومفَتاح الوصول للتلمساني، وغيرهما، حتى جاء الإمام الشاطبي، فأضاف لبنة جديدة لعلم أصول الفقه، وهو علم المقاصد والالتفات إليها إبان الاستنباط والاجتهاد، ولذلك فإن علم أصول الفقه الإسلامي

يرتكز على ركيزتين هما: علم اللسان واللغة، وهو الذي قام به الإمام الشافعي، ومن بعده من الأصوليين، حتى جاء الشاطبي، وأحيى الركن الثاني، وهو مقاصد الشريعة وأسرار التشريع، وجعلها أساساً في الاجتهاد الفقهي، وشرطاً من شروط الاجتهاد، على أن الإمام الشاطبي قد كانت له مجهودات نظرية، وقد سبقه شيخ الإسلام ابن تيمية فأسهم في الجوانب التطبيقية لعلم المقاصد، وسيأتي مزيد بحث في هذه النقطة في موضعها (٦، ص: ٧-٤٠، ٥، ص: ١١١-١٢٣).

وأما بالنسبة للعلماء المحدثين والتأليف الأصولي: «فإن جهد المحدثين في التأليف الأصولي لا يعدو أن يكون صياغة حديثة لأفكار قديمة دون تجديد أو تطوير ذي بال، مما حدا ببعض المفكرين إلى الدعوة إلى تجديد علم الأصول حتى يتسنى للاجتهاد أن يواجه مشكلات الحياة بمنهج علمي يكفل لهذا الاجتهاد الفاعلية والواقعية والتطوير والتغيير» (٥، ص: ١٢٣).

وسيظهر فيما بعد أن مناحي التجديد عند شيخ الإسلام ابن تيمية تعتبر منهجية متقدمة دعا إليها جماعة من المحدثين من المعاصرين لتجديد التأليف في علم أصول الفقه.

ثالثاً: التعريف بشيخ الإسلام ابن تيمية: هو تقي الدين أبو العباس عبد السلام بن أبي القاسم الخضر بن محمد الخضر بن

علي بن عبد الله بن تيمية الحراني - وهي بلدة تاريخية تقع اليوم في شمال شرق دولة تركيا في جنوب منطقة أورفا - نزيل دمشق، الملقب بمجد الدين، الفقيه الحنبلي، المفسر، والمحدث، ولد بحران سنة (٦٦١) هـ، ورحل منها مع والده وعمره سبع سنوات إلى دمشق هروباً من التتر الغزاة وتوفي بدمشق وهو في السجن يوم الاثنين الموافق للعشرين من شهر ذي القعدة سنة (٧٢٨) هـ، صنف ودرس، وكان فرد زمانه في معرفة المذهب الحنبلي، وهو يعتبر من العلماء المحققين في العلوم الشرعية بعامة (٦، ص: ٢٧٠، ٧، ص: ١٧-٥٩، ٨، ص: ١٣-٣٩، ٩، ص: ٢٧ - ٤٥).



المبحث الثاني
مفهوم التجديد في علم أصول الفقه

لقد مرَّ علم أصول الفقه ببعض المراحل التي بدا أن هذا العلم بدأ يعتوره الجمود ولعل أبرز عوامل جمود علم أصول الفقه تتلخص فيما يأتي (١٠، ص: ٢٦-٣٥):

١- القول بسد باب الاجتهاد بعد منتصف القرن الرابع.

٢- تغير معنى الفقه عند المتقدمين، وعند المتأخرين، فالمتقدمون من الأئمة يعتبرون الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية من أدلتها بطريق الاكتساب والنظر في الأدلة، بينما عند المتأخرين يعني حفظ الفروع بطريق التلقين لا الاستدلال.

٣- التزام كل فقيه بمذهب واحد لا يخرج عنه.

٤- دخول العلوم الفلسفية والعقلية على تكوين موضوعات علم أصول الفقه، مما أدى إلى تضخيم بعض مباحث علم أصول الفقه بلا فائدة عملية في الاستنباط.

وعليه: فقد ظهرت جملة من المظاهر الدالة على جمود علم

أصول الفقه وضرورة العودة إليه بالتسديد والتصحيح والنقد لكي يأخذ دوره الأساسي كقانون كلي لفهم النصوص الشرعية، والاعتماد عليه في استنباط الأحكام الشرعية، ومن أهم هذه المظاهر(١٠، ص: ٣٦ - ٣٩):

١ - عدم استفادة المتأخرين مما كتبه السابقون في هذا العلم، مما أدى إلى ظهور بعض القصور في التأليف ومعالجة مباحث هذا العلم.

٢ - شيوع التقليد في المسائل الأصولية مما أضعف ملكة الاجتهاد والتطوير لمباحث علم أصول الفقه.

٣ - قلة العناية بعلم أصول الفقه مما أدى إلى تسخير علم أصول الفقه لخدمة المذهب الخاص دون التعامل معه على أنه قوانين عامة صالحة للتطبيق.

٤ - استقلال الأصول عن الفقه، وتميز الفقهاء عن الأصوليين، وأصبح لكل منهم منهجه الخاص الذي لا يحقق دور التكامل بين عمل الفقيه وعمل الأصولي، فأصبح عمل الأصولي بعيداً عن تطبيق الفقيه، وأصبح تطبيق الفقيه بمعزل عن قواعد الأصوليين النظرية.

٥ - ضعف العناية بالاستدلال بالقواعد الأصولية، مما أدى إلى غلبة الجانب النظري في كتب الأصول بدون العناية بالجانب

التطبيقي، وبالتالي أصبحت كثيراً من هذه الأصول نظرية بل هي مغرقة في النظرية لا تنتج فقهاً.

٦ - التكرار والنقل المفرط، مع الميل أحياناً إلى الاختصار المخل.

من هنا كان التجديد في علم أصول الفقه الإسلامي من الموضوعات المعاصرة التي أخذت أبعاداً مختلفة، ووجهات نظر متباينة، فمعالجة قضية التجديد في مخاطبة الحداثيين وغير المتخصصين لها أسلوب خاص وأبعاد خاصة، ومعالجة قضية التجديد عند علماء الشريعة والمخصصين في علم أصول الفقه خاصة لها اعتبارات خاصة أيضاً، والبحث هنا، يبحث قضية التجديد في إطار علمائه الذين يقرون بمسلماته وأصوله وقطعياته عندهم، فالبعض من هؤلاء يعتقد أن أصول الفقه قطعية، ولا يطالها التجديد، والبعض يرى بأن أصول الفقه ظنية ويدخلها التجديد، والذي يتحصل أن التجديد لعلم أصول الفقه لا يعني هدماً لمجهود السابقين، ولا يعني خروجاً عن القطعيات، ولا يعني تنكراً لمجهودات السابقين، بل السعي نحو الاستفادة الناقدة من كل ما سبق، ومن ثم المحاولة لتصويب منهج الاستنباط لتحقيق القدرة على مواكبة ما هو جديد في إعطاء إجابات اجتهادية معاصرة لقضايا جدّت، ومنهج أصول الفقه هو الكفيل بوضع المنهج الملائم للاستنباط.

ولذلك نخلص إلى أن هناك قضايا من أصول الفقه قطعية، ومنها ما هو ظني، ويكون ميدان التجديد في القضايا الأصولية الظنية سواء أكانت في الشكل أم في المضمون.

وحقيقة فإن التجديد في أصول الفقه الذي نحتاجه في بحثنا لكي يسعفنا في معالجة بعض جوانب التجديد في علم أصول الفقه الإسلامي عند الأصوليين قديماً وحديثاً، وعند شيخ الإسلام ابن تيمية خصوصاً هو الذي تقدم في مفهوم التجديد للدين عموماً: إن التجديد هنا يعني إعادة إحياء مباحث علم أصول الفقه الإسلامي سواء من الناحية التطبيقية أم من الناحية النظرية، وبدون الخروج عن القواعد العامة للتشريع، ولا عن السنن الذي سَنَّهُ النبي ﷺ وممارسة الصحابة ﷺ والتابعين، والعلماء المحققين من الأصوليين في كل زمان ومكان، وعليه: فلا مكان للدعوات التي تدعو إلى إعادة النظر في مفهوم الأدلة المتَّفق عليها، والمناهج الأصولية المختلف فيها، إلى غير ذلك من الدعوات التي تريد أن تهدم مفهوم النسخ، وإحلال العقل محل النقل المعتمد في فهمه على العقل في التصور الشرعي السليم.

وإذا أردنا أن نحدد مفهوم التجديد في علم أصول الفقه، فلا بدّ من القول بأن علم أصول الفقه الإسلامي شأنه شأن أي علم آخر يشتمل على شكل ومضمون، فقد يطال التجديد والإحياء شكل هذا العلم: من إعادة تقسيم وترتيب وتنظيم وعنونة، وغيرها

من الجوانب الشكلية في علم أصول الفقه، وقد يطال هذا التجديد موضوعات علم أصول الفقه: من تعداد لموضوعات أصول الفقه الإسلامي من المقدمات، والحكم الشرعي، والأدلة، وطريقة الاستنباط عن طريق دلالات الألفاظ، والاجتهاد والتقليد، والمقاصد الشرعية، ومن خلال الحذف والإضافة، ومن خلال التحقيق لمسائل علم أصول مع المحافظة على القطعيات والبحث والتجديد في الظنيات، فمحل التجديد في أصول الفقه إذن ظنيات علم أصول الفقه شكلاً ومضموناً.

وعليه: فإنه يمكن تعريف التجديد في علم أصول الفقه الإسلامي: بأنه **«إعادة إحياء مباحث علم أصول الفقه من الناحية الشكلية والموضوعية تحقيقاً لمقاصد هذا العلم في تسهيل عمل المجتهد في الاستنباط الشرعي على نحو متكامل يحقق جانبي النظرية والتطبيق ويربط بين منهج المتقدمين والمتأخرين تلبية لواقع الاجتهاد المعاصر»**.

ومن هنا جاءت إشكالية البحث الذي نحن بصدده، فقد كان يشغل الباحث منذ زمن، وهو موضوع تجديد أصول الفقه عموماً، ومنهج شيخ الإسلام ابن تيمية في الأصول خصوصاً، وأنه منهج يحمل في طياته جوانب مهمة من جوانب التجديد، والتي تعتبر امتداداً لمحاولات سبقت الإمام ابن تيمية، وذلك بظهور مدرسة أصولية فريدة لها مميزاتها الخاصة بها، وهي مدرسة ابن حزم

الظاهري (٤٥٦هـ)، والتي تعتبر حلقة من حلقات التجديد في علم أصول الفقه وطريقته في البحث الأصولي طريقة فريدة لا يجوز أن تنسب إلى أي من طرق التأليف الثلاث الشائعة في كتب، بل هي أقرب إلى طريقة الأوليين، وأشبه بنهج الشافعي رحمه الله بغض النظر عن جموده الظاهري الذي لا يقر عليه (١٠، ص: ١٠٨).

قال الشيخ عبد الرزاق عفيفي مبيناً تميز منهج ابن حزم الظاهري، وتجديده لعلم أصول الفقه سيراً على خطى المتقدمين، وعلى رأسهم الإمام الشافعي: .... وقد جمع - أي الإمام الشافعي - في إملاء الرسالة بين أمرين إجمالاً:

الأول: تحرير القواعد الأصولية، وإقامة الأدلة عليها من الكتاب والسُّنة، وإيضاح منهجه في الاستدلال، وتأييده بالشواهد من اللغة العربية.

الثاني: الإكثار من الأمثلة لزيادة الإيضاح، والتطبيق لكثير من الأدلة على قضايا أصول الشريعة وفروعها، مع نقاش للمخالفين تزيده جزالة العبارة قوة، وتكسبه جمالاً، فكان كتابه قاعدة محكمة بنى عليها من جاء بعد، ومنهجه فيه طريقاً واضحاً سلكه من ألف في هذا العلم، وتوسع فيه.

وقد تبعه في الأمرين أبو محمد علي بن حزم في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» بل كان أكثر منه سرداً للأدلة النقلية

مع نقدها، وعرضه للفروع الفقهية مع ذكر مذاهب العلماء فيها، وما احتجوا به عليها، ثم يوسع ذلك نقداً، ونقاشاً، ويرجح ما يراه صواباً، غير أن أبا محمد وإن كان غير مدافع في سعة علمه واطلاعه على النصوص، وتمييز صحيحها من سقيمها، والمعرفة بمذاهب العلماء وأدلتها، وإيراد ذلك بأسلوب رائع، وعبارات سهلة واضحة، لم يبلغ مبلغ الشافعي، فقد كان الشافعي أخبر منه بالنقل، وأعرف بطرقه، وأقدر على نقده، وأعدل في حكمه، وأدرى بمعاني النصوص ومغزاها، أرعى لمقاصد الشريعة وأسرارها، وبناء الأحكام عليها مع جزالة في العبارة تذكر بالعربية في عهدها الأول، مع حسن أدب في النقد، وعفة لسان في نقاش الخصوم، والرد على المخالفين.

ولو سلك المؤلفون في الأصول بعد الشافعي طريقته في الأمرين: تقعيداً واستدلالاً، وتطبيقاً وإيضاحاً بكثرة الأمثلة، وتركوا الخيال وكثرة الجدل والفروض، واطَّرحوا العصبية في النقاش والحجاج، ولم يزيدوا إلا ما تقتضي طبيعة النماء في العلوم إضافته من مسائل وتفاصيل لما أصل في الأبواب، وإلا ما تدعو إليه الحاجة من التطبيق والتمثيل واقع الحياة للإيضاح، كما فعل ابن حزم لسهل هذا العلم على طالبيه، ولانتهى بمن اشتغل به إلى صفوف المجتهدين من قريب (١١، ص: ب - ج).

وقد تميز الإمام ابن حزم في منهجه الأصولي بالجوانب التجديدية التالية (١٠، ص: ١١٠ - ١٥٤):

١ - شدة الاتباع والتعظيم لنصوص الكتاب والسُّنة.

٢ - قوة الحرص على البرهنة والاستدلال.

٣ - الأخذ بالصحيح من الأخبار والآثار، ورفض الضعيف في جميع أبواب العلم.

٤ - وجوب الأخذ بخبر الواحد، والقول بأنه يوجب العلم والعمل معاً.

٥ - رفض التقليد بجميع صوره.

٦ - فتح باب الاجتهاد، واعتبار أن لكل إنسان نصيباً من ذلك.

٧ - خلو بحوثه الأصولية من الآثار الكلامية.

٨ - ترك البحوث التي ليس وراءها عمل.

٩ - اعتبار الدليل العقلي، والقول بأن أدلة الحق لا تتناقض.

١٠ - الاستقراء والتقصي في البحث والاستدلال

١١ - شمولية التأصيل، والتوافق بين النظرية والتطبيق.

وجاء بعده الإمام الجويني، والذي أضاف بعض القضايا

التجديدية في علم أصول الفقه، ومن أبرزها (١٠، ص: ١٨٠ - ١٨٤):

١ - وضع مدخل تعريفي لعلم الأصول، والحرية في البحث الأصولي.

٢ - العمق في البحث وتتبع جذور المسائل، وحسن التقسيم وجودة التناول.

وجاء بعده الإمام الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) في المستصفى وشفاء الغليل وفي كتابيه إشارات تدل على ضرورة إعادة النظر في بعض المباحث الأصولية، وفيها ابتكار لترتيب جديد بديع لمادة علم أصول الفقه مع تنقية العلم مما لا يخدمه، والسلامة واليسر في التعبير الأصولي، والإعراض عن التكلف والتعقيد (١٠، ص: ١٨٥)، وكذلك محاولات بعد الإمام ابن تيمية كالإمام العز بن عبد السلام بصياغته نظرية للمصالح والمفاسد، وتتضمن القواعد العامة للمصالح والمفاسد، والترجيح بينها عند تزاحمها، مع بيان القواعد التي تفاضل بينها، مع ما يتميز به العز بن عبد السلام من التتبع والاستقراء وبيان الحكم الجزئية للشرائع، وما فيها من المنافع، مع المزج بين الجانب العلمي والقلبي (١٠، ص: ١٩٢ - ٢١١).

ثم جاء الإمام الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) في الموافقات

والاعتصام، وتميز بالتقعيد والتنظير لعلم المقاصد الذي لم يلتفت إليه من قبله، وإن كان ابن تيمية على ما سيأتي قد تنبه لهذا بمنهج متكامل نظري وتطبيقي.

وقد تميز الإمام الشاطبي في تجديده علم أصول الفقه بما يأتي:

١ - قوة الاتباع والإجلال للكتاب والسُّنة، وبناء تأصيلاته على الاستقراء.

٢ - اعتماده منهجاً فريداً في الاستدلال يقوم على مراعاة ما فهمه الأولون، وأخذ أدلة الشريعة على صورة واحدة يخدم بعضها بعضاً مع اعتقاده أن أدلة الحق لا تتناقض ولا تتعارض، مع الاقتصار من البحث على ما فيه منفعة، وحسن التمثيل لما يقرره من القواعد (١٠، ص: ٢٥١ - ٢٧٤).

وقد بنى الإمام الشاطبي كتابه الموافقات على أساسين هما: وضع مقدمات هادية تبين الدعائم الصحيحة التي يجب أن يبنى عليها هذا العلم، إضافة إلى عرض المادة الأولية التي تتحقق فيها الشروط المبينة في المقدمات، بل فيها أضعاف ما احتوته المقدمات، وهذا يتضمن ضرورة إضافة بعض المباحث التي أغفل ذكرها الأصوليون كأصول الاتباع، وأصول الابتداع، ونظرية المقاصد الشرعية والمصالح والمفاسد، ودلالة الكلام يكون

باعتبارين: دلالته على المعنى الأصلي، ودلالته على المعنى التبعي، ونفي التكليف بأنواع المشاق وأن الأمة تتبع النبي ﷺ في المناقب كما تتبعه في التكليفات وأحكام العوائد، وأن الأدلة ضربان: منها ما يرجع إلى النقل المحض، وما يرجع إلى الرأي المحض، والأدلة الشرعية تفهم وتؤخذ على حسب عمل السلف بها قلة وكثرة، الأوامر والنواهي هل تؤخذ على ظاهرها أم تعلل بالمصالح والمفاسد، وغير ذلك من الموضوعات، مع شمول مقرراته الأصولية لكافة أركان الدين، في الاعتقاديات والقلبيات والأخلاقيات والتربويات، وحذف مباحث أخرى لا حاجة للأصولي لها (١٠، ص: ٢٧٥ - ٣١٧).

ثم يأتي الإمام الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) في إرشاد الفحول، والذي تبنى منهج تخليص أصول الفقه من الآراء المرجوحة وتحقيق القول في المسائل الأصولية، ومروراً بأحدث الدعوات المعاصرة التي تدعو لتجديد علم أصول الفقه، ومنها ما يأتي:

أولاً: ما ذكره الدكتور الدسوقي أن مجالات التجديد في علم أصول الفقه عدة قضايا يمكن حصرها فيما يأتي(٥، ص: ١٣٠):

أولاً: إلغاء ما ليس من علم أصول الفقه كبعض مباحث علم الكلام على ما سيأتي تفصيله.

ثانياً: تدريس المقاصد الشرعية بصورة وافية.

ثالثاً: تطوير مفاهيم بعض الأدلة، بتوسيع بعض المفاهيم أو تضييق دائرة الاختلاف حولها أو ضبطها وجعلها أقرب إلى الواقع العملي بدل أن تظل فكراً افتراضياً يتعذر تطبيقه، وبالتحديد النظر في الإجماع، وإمكانية تحويله إلى مؤسسة اجتهادية تصدر عنها الأمة بكمالها عن طريق المجامع الفقهية وطريقه الاجتهاد الجماعي، ثم التوسع في مفهوم القياس، والنظر لمسلك المناسبة بعين الاعتبار، وتوسيع إعماله إبان القياس الفقهي.

رابعاً: ربط القواعد بالفروع التطبيقية ما أمكن.

ثانياً: ما دعا إليه الدكتور شعبان محمد إسماعيل، وتتلخص نظريته في التجديد أن هنالك ضوابط عامة للتجديد هي (١٢، ص: ٣٦).

أولاً: بقاء الأصل المجدد وقابليته للتجديد.

ثانياً: ألا يأتي التجديد بشيء يخالف الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة، وإلا كان مرفوضاً.

ثم يطرح صور التجديد وأشكاله في أصول الفقه، وحصرها في (١٢، ص: ٣٧ - ٤٥):

أولاً: إحياء ما اندرس من المفاهيم الشرعية المستمدة من الكتاب والسُّنة.

ثانياً: التجديد بمعنى التنمية والتوسع، وإضافة أمور لها صلة بالأمر المجدد، فتضيف إليه ما يكمل البنيان، ومن ذلك إضافة الإمام الشاطبي المقاصد الشرعية لبنيان علم أصول الفقه على نحو مفصل مؤصل.

ثالثاً: التجديد بمعنى التمحيص والتحرير والترجيح فيما تنازع فيه الأصوليون.

رابعاً: التجديد بمعنى إعادة هيكل أصول الفقه وبنائه من جديد بصورة تتلاءم مع مقتضيات العصر.

خامساً: التجديد في الصياغة والأسلوب، وعرض ما في كتب التراث بأسلوب سهل يتفق مع روح العصر، وقدرات الطلاب، مع المحافظة على الأصول القطعية.

ثم يطرح الدكتور شعبان تصوره لقضية تجديد أصول الفقه، ويمكن تلخيصها بالآتي (١٢، ص: ٤٧ - ٥١):

أولاً: تنقية علم أصول الفقه من الموضوعات التي يكون فيها الخلاف لفظياً، أو مع فرقة خارجة عن الإسلام، كالسمنية: وهي فرقة من عبدة الأصنام تقول بتناسخ الأرواح، وذلك مخالفتهم في مسألة إفادة الخبر المتواتر للعلم عند علماء المسلمين.

ثانياً: دمج البحث في دلالات الألفاظ، ومقاصد الشريعة على نحو يدرسه الطالب في زماننا بعلاقة ترابطية تكاملية.

ثالثاً: الإكثار من التفريعات والجزئيات التي تتخرج على القواعد الأصولية، وضرب أمثلة واقعية في حياتنا المعاصرة.

ثالثاً: ما سطره الدكتور علي جمعة، وتتخلص نظريته في تجديد علم أصول الفقه فيما يأتي (١٣، ص: ٢٥):

أولاً: عرض تاريخ الدعوات لتجديد أصول الفقه، ومحاولة نقدها، ومن ذلك التجديد عند الدكتور جمال عطية، ويتمثل في: إعادة هيكلة علم أصول الفقه والاستفادة من المنهج الأصولي في العلوم الاجتماعية والعكس (١٣، ص: ٣١)، وكذلك ما طرحه عن فكرة الدكتور طه جابر العلواني وتتلخص في إعادة النظر في شروط وكيفية الاجتهاد، وكذلك الإجماع، واستخدام الأصول لأدوات المنهج التجريبي المطبق، واستخدام العلوم الاجتماعية والإنسانية لأدوات أصول الفقه (١٣، ص: ٤٠)، إضافة إلى إعادة النظر في المباحث التي يشتمل عليها هذا العلم وتخليصه مما لا يحتاجه الفقيه الأصولي نحو مباحث «حكم الأشياء قبل الشرع»، وشكر المنعم وحاكمية الشرع والعناية الزائدة بالحدود والتعاريف والانشغال بمناقشتها، وأنه لا بد من دراسة لغوية فقهية تدرس من خلال أساليب التعبير لدى العرب في عصر الرسالة وملاحظة التطورات التي مرت بها هذه الأساليب، ومفاهيم المفردات اللغوية ليتمكن من فهم النصوص فهماً صحيحاً، وإيلاء الأدلة والأصول الاجتهادية كالقياس والاستحسان والمصلحة،

وغيرها، وأن الاجتهاد الجماعي هو بديل الاجتهاد المطلق، مع ضرورة تيسير أسلوب عرض المادة الأصولية، مع الحاجة الماسة إلى معرفة فقه الصحابة ﷺ والتابعين، والقواعد التي استنبطوا منها، وأخيراً الاهتمام بمعرفة مقاصد الشريعة وتنمية دراساتها والعمل على وضع قواعد وضوابط لها (١٤، ص: ٨٠ - ٨٢).

ثانياً: يضع الدكتور علي جمعة تصوراً لتجديد أصول الفقه تتمثل في المحافظة على المفاهيم الأساسية لعلم أصول الفقه، وخدمة قواعد أصول الفقه خدمة استقرائية يتم تسجيل نتائجها، بالإضافة الاستفادة من الدراسات اللغوية الحديثة، وما يشتمل عليه من تحليل للكلمات ومضمونها، كما أنه لا مانع من إعادة هيكلة مسائل علم الأصول على نحو يستكشف الجديد ويسهل القديم مع تصفيته من كل ما هو ليس منه، ثم يطرح تصوراً لخطة لتجديد أصول الفقه تتمثل (١٣، ص: ٥٢ - ٥٣):

أ - من حيث الشكل والصياغة بإدخال علوم المقاصد، والقواعد، والفروق، والتخريج في علم أصول الفقه لإضفاء جانب التطبيق فيه، وحذف الدخيل منه لانتمائه إلى علوم أخرى كالكلام والعربية والمنطق... الخ، ويمكن أن تجمع في صورة مقدمة أو مدخل لذلك العلم، مع ترتيب مادة أصول الفقه بعد هذه الإضافة والحذف مع تحرير المذاهب، وحل النزاع، وبيان الراجح ودليله، ثم عمل الفهارس الفنية لتيسير التعامل مع مادة

الأصول بما في ذلك حصر المصطلحات، مع الخدمة التحقيقية بشروطها.

ب - تطوير المضمون:

١ - بيان آلية تخريج الفروع على الأصول وإلحاقها بالقواعد الفقهية مع بيان كيفية الاستفادة من الفروق، وجعل المقاصد الشرعية مظلة الإفتاء يرجع إليها لتكون ضابطة وحاكمة ومعدلة لعملية الإفتاء كجزء من آليات التخريج والإلحاق وشروطه.

٢ - تطوير تصنيف مصادر الأدلة إلى: مصادر - مناهج - أدوات.

٣ - تحويل الإجماع والاجتهاد إلى مؤسسات.

٤ - إثارة مسائل جديدة منها: استخدام منهج أصول الفقه في العلوم الاجتماعية والعكس.

رابعاً: تصور التجديد لأصول الفقه عند الدكتور يعقوب الباحسين، وتتلخص دعوته للتجديد بالنقاط الآتية (١٥، ١٤، ١٥): ١ - عرض أصول الفقه بطريقة ميسرة، وقرن القواعد الأصولية بما يبنى عليها من الأحكام، أي المزج بين أصول الفقه والتخريج على هذه الأصول، والجمع بين علمين نظر إليهما على أنهما منفكان عن بعضهما مدة من الزمن.

٢ - إعادة ترتيب الموضوعات الأصولية، ودراستها ضمن مجموعات متجانسة، كمباحث الأدلة، ومباحث الأحكام، والمباحث اللفظية، وإجراء مناقلة بين بعض الموضوعات كجعل مباحث التعارض والترجيح مع الأدلة وفي نهايتها.

٣ - إعادة النظر فيما احتوت عليه كتب الأصول وتجريدها مما لا تمس الحاجة إليه، ويمكن إجمال ما ينبغي حذفه بالمباحث التي تعتبر من العلوم الأخرى، وليست بذات علاقة ممهدة لاستنباط الأحكام، وترك المناقشات والاستدلالات فيما كان الخلاف فيه لفظيًّا، والاكتفاء في جانب الاستدلال بذكر الأدلة القوية، ويهمل ما كان ضعيفاً، والاقتصار على ذكر الحدود المختارة أو المستوفية لشروط الحد، وإهمال الحدود المزيفة والمرفوضة من قبل الجمهور، وترك الاستدلالات المعتمدة على الأحاديث الموضوعة التي لا أصل لها.

٤ - الإفادة من الدراسات اللغوية المعاصرة في مباحث الدلالات، ومراجعة المعاني اللغوية، ودلالات الألفاظ على المعاني في كتب التراث.

٥ - مراجعة الأحكام المنسوبة إلى الأئمة عن طريق التخريج.

٦ - الاهتمام بمبحث الاستدلال، واستبعاد الضعيف في

طرقه، والتأكيد على القويّ منها، لا سيما الأدلة العقلية القاطعة التي لا تعارض الشرع والأحكام المبنية على نصوصه.

٨ - في مجال الأدلة أو مصادر الاستنباط فإنه يمكن اتخاذ ما يأتي:

أ - دراسة الأدلة، واستبعاد ما لا حاجة له من شروط الاستدلال بها.

ب - إقامة مجمع فقهي موحد يضم المؤهلين من الفقهاء والعلماء من الاختصاصات المتنوعة المحتاج إليها في دراسة وفهم النوازل.

ج - إدخال القواعد الفقهية، ولا سيما الكبرى منها، في مباحث الاستدلال وضبطها ببيان أركانها وشروطها، وشروط تطبيقها، وبذلك تصبح مهيأة للإفادة منها، ببناء الأحكام عليها.

سادساً: تصور تجديد أصول الفقه عند الدكتور عبد الحميد أبو زنيد: وتتلخص نظريته في تجديد علم أصول الفقه بضرورة تفرغ الباحث لاستيعاب ما كتب في هذا العلم أولاً ثم تخليصه من بعض الأبحاث والمسائل التي لم تعد مثمرة، ومنها على سبيل التمثيل مسألة التكليف بالمعدوم، والنسخ قبل التمكن من الفعل، وغيرها من المسائل، والبحث في مبدأ اللغات هل هو توقيفي أو اصطلاحي، كما يدعو إلى ضرورة تفعيل الاجتهاد الجماعي بآلية معاصرة مناسبة (١٦، ص: ١٢).

سابعاً: ماهية التجديد المنهجي الأصولي عند أبي الفضل عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم، وتتلخص نظريته في تجديد أصول الفقه بالنقاط الآتية (١٠، ص: ٧٢ - ٧٧):

١ - الطريق الواضح الذي يسير فيه الأصولي: وهو تدبر نصوص الكتاب والسُّنة.

٢ - الغاية التي ينتهي إليها هذا العلم: وهو تهيئة مادة علمية من شأنها أن تؤهل من يتحقق بها لاستنباط الأحكام الشرعية على نحو سديد، بمراعاة ما فهمه الأولون، وعلى نحو يتحقق به العمل، بما ييسر الاجتهاد، والتنقيب عن طريقة المتقدمين في الاستنباط، مما سيؤدي على إصلاح مسيرة الفقه، وعلى نحو يؤدي إلى الحد من جفاف علم الأصول، وجعل أصول الفقه أصولاً للفقهين الكبير، وهو الفقه الاصطلاحي، والأكبر، وهو الاعتقاد، وما يتعلق به من أصول ومسائل، وهذا يتطلب بناء الفقيه الجامع: وهو العالم العامل الصالح التقي الورع محصلاً لعلوم الآلة (اللغة والأصول ومصطلح الحديث) وعلوم المقاصد (العقيدة والفقه والتزكية)، مطلعاً على مصادر تلك العلوم من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وآثار السلف الصالح (١٠، ص: ٣٣٢ - ٣٥٢).

٣ - المبادئ الأساسية التي توجه الأصولي إلى غايته،

وتتمثل بوجوب موافقة الكتاب والسُّنة في كل قاعدة أو أصل، وضرورة البرهنة والاستدلال على كل قاعدة أصولية مع كونها محققة إلى تحصيل العمل، مع كون هذه القواعد دائرة دوراناً حراً مع الدليل دون تعصب.

٤ - الترتيب المنظم الذي يسوق إلى غاية هذا العلم.

٥ - المادة الأصولية في ضوء المنهج المقترح يكون في مسارين:

المسار الأول: تنقية علم أصول الفقه من الدخيل الذي لا ينفع، والاقتصاد في بعض المباحث والمسائل بحيث يستبقى القدر النافع منها، ويحذف ما لا منفعة فيه مما هو فضول وحشو وتطويل بغير طائل، ومنها المسائل اللغوية والنحوية والبلاغية المحضة: كحقيقة الوضع اللغوي والاشتقاق والترادف، والمباحث والمسائل الكلامية كعصمة الأنبياء والفعل الواحد هل يجتمع فيه الوجوب والحظر، وكثير من مباحث الأخبار مثل تفصيل القول في بيان العدد الذي يقع به التواتر، وشروط الراوي وطرق التحمل، وكثير من تفريعات القياس، وكثير من مسائل الخلاف اللفظي، مثل الاختلاف في تقسيم الحكم الشرعي، وهل المندوب مأمور به والخلاف في حكم الرخصة، وهناك أربع وتسعون مسألة انتهى فيها الدكتور عبد الكريم النملة إلى أن

الخلاف فيها لفظي، وهو يدل على الحجم الكبير من المسائل التي الخلاف فيها لفظي، وبعض مسائل علوم القرآن والتجويد والقراءات، مثل القراءات السبع متواترة أم آحاد، وبعض المواد المنطقية مثل التوسع الكبير التعريفات المنطقية (١٠، ص: ٣٨٢ - ٣٩٧).

٦ - **المسار الثاني**: ضم أبواب ومسائل على المادة الأصولية التقليدية التي غلبت على كتب الأصول، وهي أقسام أربعة:

القسم الأول: فروع علمية كاملة، مثل: تاريخ الفقه الإسلامي وأصوله وعلم القواعد الفقهية وتخريج الفروع على الأصول وعلم المقاصد والمصالح والمفاسد وأصول الاعتصام وأصول الابتداع، وتخريج الأصول على الفروع وهو العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية، وتخريج الفروع على الفروع، والفروق الفقهية وكذلك الفروق الأصولية، وبيان اختلاف العلماء في استنباط الأحكام: أسبابه وأقسامه وأحكامه.

القسم الثاني: مباحث ومسائل كبرى، ومنها الوساطة بين أهل الرأي وأهل الحديث والوساطة بين المحدثين والفقهاء ومسألة المذهبية واللامذهبية والفقه المقارن، وبيان مناهج الأئمة

المجتهدين وأصولهم التي بنوا عليها فقههم، وتركيز الكلام في قاعدة الظنية والقطعية في الأصول كالبحث في الحديث المتواتر والآحاد والإجماع والقياس وما يتعلق بالنص الشرعي، والبحث في قاعدة العقل والنقل والفقه التقديري والحجة في الحديث الصحيح دون الضعيف.

القسم الثالث: مسائل جزئية وبحوث مكملة، مثل مبتدأ التكاليف كلها ومحلها ومصدرها القلوب، وبيان الفرق بين قاعدة خطاب التكليف وخطاب الوضع، وغيرها كثير.

القسم الرابع: مسائل وقضايا معاصرة: وهذه منها ما يعالج نظام الفقه وهيكله كقضية الموسوعات الفقهية ومسألة تقنين الشريعة، ومنها ما يتضمن منهجاً جديداً للدراسة الفقهية والترجيح بين آراء المذاهب الفقهية وهو منهج الدراسة الفقهية المقارنة، ومنها ما يرجع إلى منهج الاستنباط نفسه وتنزيل النصوص على الواقع، ويتضمن ذلك قضية المقاصد وقضية فقه الواقع وفقه الموازنات وفقه الأولويات، ومنها ما يعالج قضايا محورية لسد الخلل في الدراسة الفقهية المعاصرة وتعويض الكفاءات الفقهية ومنها مسألة الاجتهاد الجماعي والفتوى الجماعية ومسألة تيسير الاجتهاد في هذا العصر، ومنها ما يعتبر تطويراً أو توسعاً في بعض ما أصله الفقهاء السابقون، ومن ذلك النظم الفقهية، أو ما يسمى بالنظريات الفقهية، والبحث في ضوابط فقه السيرة وهي

استنباط أحكام الدعوة من السيرة النبوية، والبحث في ضوابط النظر في قصص الأنبياء وتاريخ الأمم السابقة وسيرة الخلفاء الراشدين على هدي من قواعد أصول الفقه الإسلامي للوصول إلى سلامة الاستنباط تعظيماً لجانب النص ثبوتاً واستدلالاً (١٠، ص: ٣٩٨).

ويقول: «وخلاصة ما أقدمه ممن تصور عن تجديد أصول الفقه هو السير بالأصول في طريق موازٍ لعلم الفقه؛ لأن الفقه ظل للأصول، فإذا كانت نهضة الفقه وتجديده هي بنفض غبار التقليد والتعصب..... ثم مد جسر بيننا وبين عصور الاجتهاد الأولى للاستقاء من منبعها الصافي»(١٠، ص: ٧٤ - ٧٥).

وإني بعدما اطلعت على ما كتبه المعاصرون من جوانب التجديد المتقدمة، فإني وجدتهم يتفقون على جملة من القضايا كما تقدم، مما يدل على أن موضوع تجديد أصول الفقه من القضايا التي أخذت بعداً منهجيًّا عند المعاصرين، ثم إني حمدت الله تعالى على أن جوانب التجديد التي نادى بها الدكتور الدسوقي والدكتور شعبان والدكتور علي جمعة، وغيرهم هي في غالبها جوانب تجديدية مؤصلة في فقه الإمام ابن تيمية، بل وبصورة واضحة وصريحة، ومعمقة لإرساء قواعد جديدة في موضوعات الأصول، ومن هنا فإن الذي دعا الباحث إلى اختيار ابن تيمية علماً من أعلام التجديد في الأصول عدة أمور:

١ - أن شيخ الإسلام ابن تيمية إمام مجتهد محقق مستوعب لعلوم الشريعة، ممارس لنصوصها، ومن هنا فقد كانت نظرته لعلم أصول الفقه نظرة حرة تنطلق من سعيه نحو ملاءمة الشريعة لكل ما هو جديد في الزمان والمكان، وجرأته لإظهار آرائه الأصولية لأن رائده في ذلك البحث عن حقائق الأمور ولا يكتفي بالوقوف عند ظواهرها.

٢ - أن شيخ الإسلام ابن تيمية استطاع أن يأتي في آرائه الأصولية بجوانب متكاملة ومتميزة، وتربط الجوانب النظرية التي وضعها علماء الأصول رحمهم الله تعالى بالجوانب التطبيقية التي كان يمارسها النبي ﷺ والصحابة والأئمة المحققون، ثم نظره الثاقب في مقاصد النصوص، وما تضمنته من حقائق.

٣ - أن بعض العلماء وإن كان قد جاء بجوانب تجديدية كما تقدم، فإن ابن تيمية جاء بها بصورة أوضح وأعمق، وسيشار إلى هذا عند ذكر معالم التجديد في أصول الفقه عند ابن تيمية مقارناً ببعض الأصوليين.

٤ - أن الميراث التطبيقي الهائل الذي تركه شيخ الإسلام ابن تيمية يعتبر مجالاً خصباً للجيل لكي يمارسوا نظريته في التجديد الأصولي، بأمثلة وافرة، وتطبيقات كثيرة تجعل من فكرة ابن تيمية في هذه الجوانب واضحة، وقابلة للتأطير والتطبيق.

٥ - أني قد وجدت مجموعة من الدراسات تشير إلى مجهود ابن تيمية في تجديد علم أصول الفقه، ولكني لم أجد من قام بتقسيمها إلى ملامح عامة، ثم خاصة، وتعميقها بأمثلة تطبيقية تشير إلى مثيلاتها، وهذا هو الذي هدف إليه البحث.



المبحث الثالث
ملامح التجديد في علم أصول الفقه عند ابن تيمية

إن الناظر فيما كتب شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى وفي غيره من كتبه، وخاصة الجزأين المتعلقين بأصول الفقه الإسلامي، وما يتعلق بأجزاء الفقه الإسلامي، وما كتبه الباحثون المعاصرون في فقه الإمام ابن تيمية، وجوانب متعددة في منهج الإمام في الجوانب العلمية المختلفة، فإنه يجد ملامح واضحة لجوانب تجديدية، سواء في الشكل أم في المضمون لمادة علم أصول الفقه الإسلامي.

على أنه من المناسب القول بأن ابن تيمية ليس له تأليف مستقل في علم أصول الفقه شامل لمباحثه ومسائله، وإنما كان يتناولها على وجهين:

الوجه الأول: البحث قصداً واستقلالاً كمناقشته الآمدي حول الحقيقة والمجاز، وقاعدة في الاستحسان، وكتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام.

الوجه الثاني: البحث عرضاً أثناء عرض المسائل الفقهية، وهو الغالب، حيث إنه كان حين مناقشته لمسألة يستطرد بذكر المسالة الأصولية (١٧، ص: ٨٠ - ٨١).

وعليه: فإن شيخ الإسلام ابن تيمية لم يكتب كتاباً متكاملاً في علم أصول الفقه الإسلامي، ولا في الفقه الإسلامي، مما يجعل البحث هذه الملامح منصباً على الاستقراء لما كتب الإمام نفسه، أو ما كتبه غيره عنه.

وهذه الملامح على ما سيأتي تظهر أهميتها في أنها تبحث في منحى جديد لبلورة أصول الفقه في ثوب تطبيقي عملي، وذلك من خلال هذه الدراسة حيث ستبرز الجانب التطبيقي من خلال عرض المسائل الفقهية، ومعالجتها للوصول للحكم الشرعي من خلال القواعد والمسائل الأصولية، بعيداً عن التطويل والافتراض لمسائل غير واقعية وغير منتمية لمنظومة الاستنباط الفقهي، ذلك أن علم أصول الفقه إنما وجد لتسهيل عمل الفقيه لاستخراج الحكم الشرعي بأسهل طريق وأقربه.

وهناك دراسات علمية بحثت جوانب التميز والتجديد عند شيخ الإسلام ابن تيمية في أصول الفقه، كأبي الفضل عبد السلام ابن محمد بن عبد الكريم، حيث أفرد مبحثاً في جوانب التجديد في أصول الفقه عند الإمام، وسيأتي الاستفادة من هذا البحث

استفادة جيدة يظهر أثرها في ثنايا البحث، وتعتبر هذه الدراسة من الدراسات المهمة في الموضوع، غير أن جانب التعميم غلب على هذه الدراسة مما جعلني أقسم جوانب التجديد عند ابن تيمية إلى قسمين: ملامح عامة وأخرى خاصة، لأن أبا الفضل عني بالملامح العامة دون الخاصة، وإضافة الباحث في هذا البحث إبراز جانب الملامح الخاصة، وتأصيلها وضرب الأمثلة عليها، وكذلك ما ذكره الدكتور يوسف البدوي في رسالته الموسومة بمقاصد الشريعة عند ابن تيمية حيث سأستفيد منها استفادة جيدة في مجال تجديد أصول الفقه عند شيخ الإسلام في جانب المقاصد الشرعية، وهو من الملامح الخاصة لتجديد ابن تيمية لأصول الفقه، وكذلك ما ذكره الدكتور سعود العطيشان في منهج ابن تيمية في الفقه حيث ألمح إلى بعض جوانب التجديد عنده، ومروراً بما كتبه بعض الباحثين في منهج ابن تيمية في أصول الفقه، وتلمس جوانب التجديد عنده من خلال بحثهم موضوعات علم أصول الفقه عند الإمام، ومن ذلك مثلاً: حصول المأمول من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في علم الأصول القسم الأول: المقدمة - الحكم الشرعي، للباحث عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الأمير، وأصول الفقه، وابن تيمية للدكتور صالح بن عبد العزيز آل منصور، وهو جهد كبير ونفيس استطاع فيه الدكتور أن يقف عند قضايا مهمة في مفاصل علم أصول الفقه عند ابن تيمية،

وسيقوم الباحث هنا باستقراء هذه الدراسات وغيرها لاستخلاص ملامح تجديد علم أصول الفقه عند شيخ الإسلام ابن تيمية، والذي يظهر أثره لمن يقارن بين جوانب التجديد عند ابن تيمية وبين أحدث الدعوات المعاصرة لتجديد علم أصول الفقه، لكي يتبين سبق هذا الإمام، وتركه ميراثاً نظريًا وتطبيقيًا في طريق إحياء علم أصول الفقه.

هذا، ويمكن للباحث تقسيم هذه الملامح إلى قسمين:

القسم الأول: الملامح العامة: وهي جوانب تجديد علم أصول الفقه ضمن بعض المفاهيم العامة، والأطر التي تصلح لعلم أصول الفقه وغيره من العلوم غير أنها وجدت فيما تركه الإمام في علم أصول الفقه تأصيلاً وتطبيقاً.

القسم الثاني: الملامح الخاصة: وهي الجوانب التفصيلية التي تميز بها هذا الإمام في فكره الأصولي، وتأصيله لمفاصل هذا العلم، وتطبيقه، وهي في الغالب قضايا ملازمة لعلم أصول الفقه، وتعالج جزئياته، وتضيف إليه جديداً في طرح موضوعات علم أصول الفقه.

ولعل من الأهمية بمكان بحث هذا الجانب من تميز ابن تيمية «فإن ملكته الأصولية التنظيرية فاقت ملكته الفقهية، . . . . ولما كان من أظهر صفات شيخ الإسلام قوة الملكة التنظيرية،

والمقدرة البليغة على التقعيد والتأصيل، واستخراج الكليات، وصوغ الموازين التي توزن بها الحقائق، .... وأما الكيف والجودة والأهمية، فحسبك عنواناً لتراثه الأصولي أنه: «أصول السلف الصالح» فلا يصح - بعد النظر المنصف في مقرراته الأصولية - أن يقال: إنها أصول الإمام الفلاني، أو المذهب الغلاني؛ لأنه - رحمه الله - كان يكتب وعينه على طريقة النبي - ﷺ - وصحابته وتابعيهم، مجتهداً - بما آتاه الله من قوة قريحة، ونافذة بصيرة، مع عظم استعانة بالله - على استخراج مقاصد الكتاب والسنة، ومرامي النبي - ﷺ - ، ومسالك الصحابة - رضي الله عنهم - في الفهم والنظر.....، وما ذاك إلا لفرط حريته في الاجتهاد، واستقلاله في النظر، وإدراكه للغاية الحقيقية من العلم، وتمييزه بين الغث والسمين، وقصده إلى النفع، واتباعه للدليل، ومعرفته بأسرار الشريعة....» (١٠، ص: ٢١٥ - ٢١٧).

ولا أدعي أن ما سيأتي عرضه هو كل ملامح التجديد عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ولكنها طائفة من هذه الجوانب حاول الباحث استقراءها، وفيما يلي عرض لأهم هذه الملامح:

أولاً: الملامح العامة (١٠، ٢١٨ - ٢٣٥، ٧، ص: ٣٧٣ - ٤٨٣):

١ - اعتبار الكتاب والسُّنة أساس التنظير الأصولي ومداره

(٧، ص: ٦٥): وهو ما يسمى بالاتباع أو الاعتصام، وهو يهدف إلى هذا الجانب العودة بالقواعد الأصولية إلى الجذور الصحيحة والمنابع الأولى، وفيه تصحيح لنهج تلقي النصوص الشرعية، وذلك ضمن القواعد المندرجة تحت هذا الجانب، وهي:

أ - القرآن والسُّنة فيهما البيان الأوفى لكافة أمور الدين، وفي ذلك يقول: «رسول الله ﷺ بيَّن جميع الدين أصوله وفروعه، باطنه وظاهره، علمه وعمله، فإن هذا الأصل هو أصل أصول العلم والإيمان، وكل من كان أعظم اعتصاماً بهذا الأصل كان أولى بالحق علماً وعملاً، ولو كان الناس محتاجين في أصول دينهم إلى ما لم يبينه الله ورسوله لم يكن الله قد أكمل للأمة دينهم، ولا أتم عليهم نعمته...» (١٨، ج١٩ / ١٥٦).

ب - الشرع مسائل خبرية ودلائل عقلية، وفي ذلك يقول: «وما كان من الحجج صحيحاً ومن الرأي سديداً فذلك له أصل في كتاب الله وسنة رسوله، فهمه من فهمه، وحرمه من حرمه» (١٩، ج ٢/ ٦٠٢). ويقول أيضاً: «بل النبي ﷺ أمر بطريقة البرهان حيث يؤمر بها، ودل على مجاميع البرهان التي يرجع إليها النظار، ودل من البراهين على ما فوق استنباط النظار» (٢٠، ج ٣/ ٣٠٨).

ج - العقل الصريح والنقل الصحيح متوافقان لا يتعارضان،

وفي ذلك يقول: «مما يجب أن يعرف: أن أدلة الحق لا تتناقض، فلا يجوز إذا أخبر الله بشيء - سواء كان الخبر إثباتاً أو نفياً - أن يكون في أخباره ما يناقض ذلك الخبر الأول، ولا يكون فيما يعقل بدون الخبر ما يناقض ذلك الخبر المعقول، فالأدلة المقتضية للعلم لا يجوز أن تتناقض، سواء كان الدليلان سمعيين أو عقليين أو كان أحدهما سمعياً والآخر عقلياً، ولكن التناقض قد يكون فيما يظنه بعض الناس دليلاً، وليس بدليل.....» (١٩، ج٦/ ٥١٤).

د - الحقيقة الإيمانية والشريعة الإيمانية متوافقان (١٨، ج٣/ ٣٣٨ - ٣٤٠).

هـ - لا بد من مراعاة ألفاظ الشريعة.

و - معرفة الحدود الشرعية من الدين: من الثمرات التي بناها شيخ الإسلام ابن تيمية على معرفة الحدود الشرعية: اجتناب التقييدات والإلزامات التي زادها الفقهاء في تعريف الألفاظ الشرعية، فإن المقصود هو معرفة ما أراد الله ورسوله بهذا الاسم، ومن ذلك: مسمى الماء، ومسمى الحيض، والسفر، وغير ذلك فإن الفقهاء وضعوا لها قيوداً وشروطاً وتقسيمات كثيراً ما تنأى بها عن حقيقتها الشرعية، فمثلاً الماء ورد مطلقاً في الكتاب والسُّنة، فكل ما يسمى ماء جاز التطهر به، فإن النبي ﷺ لم يقسمه إلى

قسمين: طهور وطاهر، ونجس، وكذلك السفر واعتباره بالعرف هو الذي عمل به الشرع، وليس تحديده بمسافة معينة (١٨، ج١٩/ ٢٣٥ - ٢٥٩).

ز - الطريق الأمثل لمعرفة معاني الكتاب والسُّنة عن طريق جملة من الضوابط، ومنها:

- «ليس لأحد أن يحمل كلام الله ورسوله وفق مذهبه إن لم يتبين من كلام الله ورسوله ما يدل على مراد الله ورسوله، وإلا فأقوال العلماء تابعة لقول الله تعالى ورسوله ﷺ، ليس قول الله ورسوله تابعاً لأقوالهم» (١٨، ج٧/ ٣٥).

- «ينبغي للمسلم أن يقدر قدر كلام الله ورسوله، بل ليس لأحد أن يحمل كلام أحد من الناس إلا على ما عرف أنه أراده، لا على ما يحتمله ذلك اللفظ في كلام كل أحد، فإن كثيراً من الناس يتأول النصوص المخالفة لقوله، يسلك مسلك من يجعل التأويل كأنه ذكر ما يحتمله اللفظ، وقصده به دفع ذلك المحتج عليه بذلك النص، وهذا خطأ» (١٨، ج٧/ ٣٦).

- «من أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله: أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث فيريد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح، ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها» (١٨، ج١٢/ ١٠٦).

هذا، ويقترح الدكتور عبد السلام بن عبد الكريم وضع أمثال هذه القواعد في صدر المباحث الأصولية الموسومة بـ: «طرق استنباط الأحكام من النصوص» (١٠، ص: ٢٢٥ - ٢٢٦).

ح - لا تقبل دعوى النسخ إلا ببينة لئلا ترد الأحاديث المحكمة: وفي ذلك يقول ابن تيمية: «ونجد كثيراً من الناس - ممن يخالف الحديث الصحيح من أصحاب أبي حنيفة أو غيرهم - يقول: هذا منسوخ، وقد اتخذوا هذا محنة: كل حديث لا يوافق مذهبهم يقولون: هو منسوخ، من غير أن يعلموا أنه منسوخ، ولا يثبتوا ما الذي نسخه» (١٨، ج، ص: ٢١/ ١٥٠).

ط - النصوص شاملة للحوادث والأفعال الواقعة بمعناها العام: وفي ذلك يقول: «الكتاب والسُّنة بينا الأحكام بالأسماء العامة، لكن يحتاج إدخال الأعيان في ذلك إلى فهم دقيق، ونظر ثاقب لإدخال كل معين تحت نوع، وإدخال ذلك النوع تحت نوع آخر بينه ﷺ» (٢٠، ج ٧/ ٣٤٢).

ي - طرد الأقيسة كثيراً ما يكون جناية على النصوص: وفي ذلك يقول: «فتجد القائلين بالاستحسان الذين تركوا فيه القياس لنص خيراً من الذين طردوا القياس وتركوا النص» (١٨، ج ٦/ ٤٦).

٢ - البرهنة والاستدلال للقواعد والأصول: تميز شيخ

الإسلام ابن تيمية بالبرهنة والاستدلال على ما يؤصله من أصول على مستوى العقل والنقل.

٣ - اعتبار أصول الفقه جامعة لأصول الاعتقاد والعمل: وذلك بجعل قواعد أصول الفقه معتبرة في المسائل الاعتقادية والعملية على حد سواء، بحيث تكون القاعدة الأصولية حاكمة على المسألة الاعتقادية وطريقاً إلى فهمها واستنباطها: ومن أمثلة هذا الجانب كلامه في حرف النفي الداخل على المسميات الشرعية، وهل يفيد ذلك نفي كمال الواجب أم نفي الكمال المستحب، حيث جعل بحثه شاملاً لأحكام الاعتقاد والعمل معاً (١٨، ج ١٩/ ٢٩٠ - ٢٩٥).

ولابن تيمية كلام موفق في كتاب الاستقامة تناول فيه مسألة التعارض بين الأدلة على نحو يصلح معه تطبيق هذه القاعدة على مسائل الوعد والوعيد، والقضاء والقدر، وغير ذلك مما يدل على استعماله قواعد أصول الفقه لاستنباط الأحكام الاعتقادية، وفي ذلك يقول: «والنصوص النبوية تأتي مطلقة عامة من الجانبين، فتتعارض في بعض الأعيان والأفعال التي تندرج في نصوص المدح والذم، والحب والبغض، والأمر والنهي، والوعد والوعيد، وقد بسطنا الكلام على ما يتعلق بهذه القاعدة في غير موضع، لتعلقها بأصول الدين وفروعه» (١٨، ج٢١، ج ١/ ٤٣٠).

٤ - القصد إلى الإفهام والإبانة، وسهولة عرضه للموضوعات الأصولية: فقد تميز شيخ الإسلام ابن تيمية في عرضه لموضوعات علم أصول الفقه السهولة والوضوح والشرح والتفصيل على خلاف ما شاع في كثير من الكتب الأصولية التي كانت عباراتها صعبة وفيها تعقيد لفظي، ولعل هذا الذي منعه من وضع مصنف خاص بأصول الفقه ينتظم مباحثه على النمط المعروف، وإنما كان يصنف في المسألة متى احتيج إليها، فقد يمزج بالمسألة غيرها، ويضمنها مباحث من علوم أخرى، وينبه على الجانب الروحي فيها، ويشير إلى طريق العمل بها.

٥ - الوسطية والاعتدال والنصفة: وفي ذلك يقول ابن تيمية مبيناً أن القول الوسط هو الذي يأخذ به أهل العلم المحققون:

«وقد تأملت ما شاء الله من المسائل التي يتباين فيها النزاع نفياً وإثباتاً حتى تصير مشابهة لأهل الأهواء، وما يتعصب له الطوائف من الأقوال، كمسائل الطرائق المذكورة في الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي وبين الأئمة الأربعة، وغير هذه المسائل فوجدت كثيراً منها يعود الصواب فيه إلى الوسط: كمسألة إزالة النجاسة بغير الماء، ومسألة القضاء بالنكول، وإخراج القيم في الزكاة، والصلاة في أول الوقت، والقراءة خلف الإمام، ومسألة تعيين النية وتبيينها، وبيع الأعيان الغائبة، واجتناب النجاسة في

الصلاة، ومسائل الشركة: كشركة الأبدان، والوجوه، والمفاوضة، ومسألة صفة القاضي.

وكذلك هو الأصل المعتمد في المسائل الخبرية العلمية التي تسمى: «مسائل الأصول»، أو «أصول الدين» أو «أصول الكلام يقع فيها اتباع الظن، وما تهوى الأنفس... ثم غالب الخلاف فيها يعود الحق فيه إلى القول الوسط في مسائل التوحيد والصفات، ومسائل القدر والعدل، ومسائل الأسماء والأحكام...» (١٨، ج ٢١/ ١٤١ - ١٤٢).

٦ - القوة والوضوح والشمول والمرونة ومراعاة روح الشريعة، وفتح آفاق جديدة في علم أصول الفقه: فإنه يلاحظ أن المادة الأصولية التي تركها شيخ الإسلام مادة مرنة غير جافة ولا جامدة، فإن لديه مقدرة فائقة على التجريد والتنظير، والسير وفق قوالب العلم الاصطلاحية، وإضافة موضوعات جديدة مثل قاعدة العقل والنقل وقاعدة المصالح والمفاسد، وقاعدة التفاضل والأفضلية، والأصول والفروع، وغيرها من الموضوعات.

٧ - ربط موضوعات أصول الفقه بالجانب العبادي والفكري والوجداني والسلوكي للمسلم، إضافة إلى ربط أصول الفقه بالجوانب التربوية والواقع الإسلامي، والاستفادة منه في الواقع التطبيقي والإصلاحي (٧، ص: ٤٥٠).

ومن أمثلة ذلك أن ابن تيمية بعد أن ساق نصًا طويلاً في التعليل ربط ذلك بجانب السلوك والعمل، فقال في ذلك: «فتبين أن الميسر اشتمل على مفسدتين مفسدة في المال، وهي أكله بالباطل، ومفسدة في العمل، وهي ما فيه من مفسدة المال وفساد القلب والعقل وفساد ذات البين، وكل من المفسدتين مستقلة بالنهي، فينهى عن أكل المال بالباطل، ولو كان بغير ميسر كالربا، وينهى عما يصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، ويوقع العداوة والبغضاء، ولو كان بغير أكل مال، فإذا اجتمعا عظم التحريم، فيكون الميسر المشتمل عليهما أعظم من الربا» (١٨، ج ٣٢ / ٢٣٤ - ٢٣٧).

وفي جانب التربية في المجتمع فقد أفرد الجزء العاشر من مجموع الفتاوى في موضوع علم السلوك بكلام بديع يربط العلم بالعمل والسلوك الإيجابي مع التوجيه والتربية للمجتمع، وهذه نتيجة حتمية لحسن القصد ودقة الاستنباط في الأحكام الشرعية، يقول ابن تيمية: «فإنه من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم، وحسن القصد من أعون الأشياء على نيل العلم ودركه، والعلم الشرعي من أعون الأشياء على حسن القصد والعمل الصالح» (١٨، ج ١٠/ ٥٤٤).

ويذكر عن بعض السلف: «إن للحسنة لنوراً في القلب وقوة في البدن وضياء في الوجه وسعة في الرزق ومحبة في قلوب

الخلق، وإن للسيئة لظلمة في القلب وسواداً في الوجه ووهناً في البدن ونقصاً في الرزق وبغضاً في قلوب الخلق» (١٨، ج ١٠/ ٩٨).

ولهذا فإن ابن تيمية كان يعنى عناية بالغة في فتاواه بالعبودية والاستقامة وغيرهما من المعاني التي كان ينثرها دائماً إبان النظر في المسائل الأصولية، وهذا النهج من الروح كان سارياً في كل ما كتب ابن تيمية، ومنه ما كتبه في الأصول.

ويردد دائماً أنه: ما في القلب من معرفة الله ومحبته وخشيته وإخلاص الدين لله عَزَّوَجَلَّ ، والتصديق بأخباره، وكل هذا جانب تربوي مهم تجديدي في تناول ابن تيمية موضوعات الأصول.

وتجده أيضاً في بحثه الأصولي لموضوع الحيل، يتميز بتناوله هذا البحث، وبيان بطلان تعاطيها ويبين مفاسدها من عدة وجوه، وخاصة ما تبنى عليه هذه الحيل من قيام المعاملات على أساس الخداع والمكر والكذب والغش، وما يتبع ذلك من مفاسد الأخلاق، وأثر ذلك على تربية الفرد والمجتمع.

وفي مثل هذا يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الله سبحانه أوجب في المعاملات خاصة، وفي الدين عامة النصيحة والبيان، وحرم الخلابة والغش والكتمان. . . . . فإذا كانت النصيحة لكل مسلم واجبة وغشه حراماً، فمعلوم أن المحتال ليس بناصح للمحتال

عليه، بل هو غاشّ له، بل الحيلة أكبر من ترك النصح وأقبح من الغش، وهذا بين يظهر مثله في الحيل التي تبطل الحقوق التي ثبتت أو تمنع الحقوق إن ثبتت، أو توجب عليه شيئاً لم يكن ليجب. . . . وبالجملة فالحيل تنافي ما يبنى عليه أمر الدين من التحابب والتناصح والائتلاف والأخوة في الدين، وتقتضي التباغض والتقاطع والتدابر، هذا في الحيل على الخلق، والحيل على الخالق أولى، فإن الله سبحانه وتعالى أحق أن يستحيى منه من الناس» (٢٢، ج ٣/ ٢٣٤ - ٢٤١).

وانظر إلى هذا النص البديع الذي يربط فيه ابن تيمية بين مسائل الأصول والجانب التربوي السلوكي وأن الاستنباط ينبغي أن يكون طريقاً للصلاح والإصلاح، وفيه يقول: «وقولهم: إن قصد تراجعهما قصد صالح لما فيه المنفعة قلنا: هذه المناسبة شهد لها الشارع بالإلغاء والإهدار، ومثل هذا القياس والتعليل، هو الذي يحلل الحرام، ويحرم الحلال، والمصالح والمناسبات التي جاءت الشريعة بما يخالفها إذا اعتبرت فيه مراغمة بينة للشارع مصدرها عدم ملاحظة حكمة التحريم، وموردها عدم مقابلته بالرضى والتسليم، وهي في الحقيقة لا تكون مصالح، وإن ظنها مصالح، ولا تكون مناسبة للحكم، وإن اعتقدها معتقد مناسبة، بل قد علم الله ورسوله ومن شاء من خلقه خلاف ما رآه هذا القاصر في نظره. . . .» (١٨، ج ٣/ ٢٠٠).

ويربط بين الجانب التربوي وحقيقة النهي الأصولي فيقول: «... وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعاً، أو يتركوهما جميعاً، لم يجز أن يؤمروا بمعروف، ولا أن ينهوا عن منكر، بل ينظر فإن كان المعروف أكثر أمر به، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات، وإن كان المنكر أغلب نهى عنه واستلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمراً بمنكر وسعياً في معصية الله ورسوله..... » (١٨، ج ٢٨، ١٢٩ - ١٣٠).

ثانياً: الملامح الخاصة: يمكن استعراض الملامح الخاصة لتجديد أصول الفقه عند ابن تيمية في الجوانب التالية:

الجانب الأول: تخليص علم أصول الفقه من المباحث التي ليست جزءاً منه كالمباحث الكلامية التي لا صلة لها بعلم أصول الفقه:

لقد ظهر موقف شيخ الإسلام ابن تيمية واضحاً في تخليص علم أصول الفقه من المباحث الكلامية التي لا أثر لها في استنباط

الأحكام العملية، ونعى على المتكلمين طريقتهم العقلية المحضة في التعامل مع الموضوعات الأصولية تأصيلاً واستدلالاً وتطبيقاً، وقد تقدم فيما مضى أن كل من تكلم في موضوع تجديد علم أصول الفقه من المتقدمين أو من المتأخرين قد نص على ضرورة تجريد مباحث علم الكلام عن علم أصول الفقه.

ولقد أصبح الأصوليون يلزمون الفقيه بالخوض في قضايا منطقية فلسفية، لا حقيقة لها في الخارج، إلا وجوداً ذهنياً خالصاً.

«فالأصوليون يذكرون في مسائل أصول الفقه مذاهب المجتهدين: كمالك، والشافعي، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وداود، ومذهب أتباعهم، بل هؤلاء ونحوهم هم أحق الناس بمعرفة أصول الفقه، إذ كانوا يعرفونها بأعيانها، ويستعملون الأصول في الاستدلال على الأحكام، بخلاف الذين يجردون الكلام في أصول مقدرة بعضها وجد وبعضها لم يوجد، من غير معرفة بأعيانها، فإن هؤلاء لو كان ما يقولونه حقًّا فهو قليل المنفعة أو عديمها، إذ كان تكلماً في أدلة مقدرة في الأذهان لا تحقق لها في الأعيان، كمن يتكلم في الفقه فيما يقدره من أفعال العباد، وهو لا يعرف حكم الأفعال المحققة منه، فكيف وأكثر ما يتكلمون به من هذه المقدرات فهو كلام باطل» (١٨، ج ٢٠/ ٢٠٤).

ولقد وجدت أن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - يميل في فكره الأصولي إلى أن الفقهاء الأوائل كانوا يعرفون هذه الأصول ويمارسونها بتطبيق عملي نافع بعيد عن السفسطة، والتطويل الذي لا طائل تحته، وقد تميز ابن تيمية بذلك، وظهر منهجه هذا فيما جمع عنه من فتاوى، حيث إن الناظر في مجموع الفتاوى؛ سيجد المعالجة الأصولية النافعة الواقعية في ثنايا البحث الفقهي.

«وقد حمل ابن تيمية حملة شديدة على طريقة المتكلمين القائمة على تجريد الكلام في علم أصول الفقه دون معرفة بالفقه، وهي طريقة غير سديدة، لما تضمنته من تقديرات باطلة، وقواعد لفقه لا معرفة لهم به» (١٠، ص: ٢٤٠)، وفي ذلك يقول: «ليس في هؤلاء إمام من أئمة المسلمين الذين اشتغلوا بتلقي الأحكام من أدلة الشرع» (١٨، ج ٢٠/ ٤٠٣ - ٤٠٤).

ويقول: «ثم إنهم صنفوا في أصول الفقه وهو علم مشترك بين الفقهاء والمتكلمين فبنوه على أصولهم الفاسدة» (١٨، ج٢١، ج ١/ ١٥٠).

وقد سمى ابن تيمية طريقة القرآن الكريم في عرض القضايا والتدليل عليها بالطريقة الفطرية العقلية السمعية الشرعية الإيمانية (١٨، ج ٩/ ٧٣).

وقد وضح ابن تيمية أن المنطق لا يحتاج إليه في أصول الفقه، وليس هو شرط للاجتهاد، وفي ذلك يقول: «لا تجد أحداً من أهل الأرض حقق علماً من العلوم، وصار إماماً فيه مستعيناً بصناعة المنطق، ولا من العلوم الدينية ولا غيرها.... وقد صنف في علوم الإسلام النحو، واللغة، والعروض، والفقه وأصوله، والكلام وغير ذلك، وليس في أئمة هذه الفنون من كان يلتفت إلى المنطق، بل عامتهم كانوا قبل أن يعرب هذا المنطق اليوناني.

وأما العلوم الموروثة عن الأنبياء صرفاً، وإن كان الفقه وأصوله متصلاً بذلك، فهي أجل وأعظم من أن يظن أن لأهلها التفات إلى المنطق؛ إذ ليس في القرون الثلاثة من هذه الأمة - التي هي خير أمة أخرجت للناس، وأفضلها القرون الثلاثة - من كان يلتفت إلى المنطق أو يعرج عليه، مع أنهم في تحقيق العلوم، وكمالها بالغاية التي لا يدرك أحد شأوها؛ كانوا أعمق الناس علماً، وأقلهم تكلفاً، وأبرهم قلوباً، ولا يوجد لغيرهم كلام فيما تكلموا فيه إلا وجدت بين الكلاميين من الفرق أعظم مما بين القدم والفرق. بل الذي وجدناه بالاستقراء أن المعلوم: أن الخائضين في العلوم من أهل هذه الصناعة أكثر الناس شكًّا واضطراباً، وأقلهم علماً وتحقيقاً، وأبعدهم عن تحقيق علم موزون وإن كان فيهم من قد يحقق شيئاً من العلم، فذلك لصحة

المادة والأدلة التي ينظر فيها، وصحة ذهنه في إدراكه، لا لأجل المنطق، بل إدخال صناعة المنطق في العلوم الصحيحة يطول العبارة، ويبعد الإشارة، ويجعل القريب من العلم بعيداً، واليسير منه عسيراً.

ولهذا تجد من أدخله في الخلاف، والكلام، وأصول الفقه، وغير ذلك لم يفد إلا كثرة الكلام والتشقيق، مع قلة العلم والتحقيق (١٨، ٩/ ٢٣ - ٢٤).

ويبيِّن ابن تيمية أن البديل عن المنطق اليوناني المنطق العربي، واللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم، وفي ذلك يقول: «لا يقول أحد إن سائر العقلاء يحتاجون إلى هذه اللغة - يعني اللغة اليونانية - لا سيما من كرمه الله بأشرف اللغات، الجامعة لأكمل مراتب البيان، المبينة لما تتصوره الأذهان بأوجز لفظ وأكمل تعريف.

وهذا مما احتج به أبو سعيد السيرافي في مناظرته المشهورة «لمتى» الفيلسوف، لما أخذ «متى» يمدح المنطق، ويزعم احتياج العقلاء إليه. ورد عليه أبو سعيد بعدم الحاجة إليه، وأن الحاجة إنما تدعو إلى تعلم العربية؛ لأن المعاني فطرية عقلية لا تحتاج إلى اصطلاح خاص، بخلاف اللغة المتقدمة التي تحتاج إليها في معرفة ما يجب معرفته من المعاني؛ فإنه لا بد من التعلم. ولهذا

كان تعلم العربية التي يتوقف فهم القرآن والحديث عليها، فرضاً على الكفاية، بخلاف المنطق» (١٨، ج ٩/ ١٧١).

الجانب الثاني: إضافة جانب مكمل لعلم أصول الفقه الإسلامي، وهو علم المقاصد تأصيلاً وتطبيقاً:

إن من أهم الجوانب التجديدية الحقيقية في فكر الإمام ابن تيمية وعلمه عامة، وفي علم أصول الفقه خاصة، إسهاماته في علم المقاصد الشرعية، وقد بقي هذا العلم مغيباً تنظيراً وتطبيقاً في كتابات الأصوليين مع كون هذا العلمَ قد لاحظه النبي ﷺ والصحابة والتابعون ﷺ أجمعين - إبان التطبيق العملي للأحكام الشرعية، حتى قيض الله ﷻ لهذا العلم أئمة يحيونه من جديد، ومن أولئك الأصوليين الإمام الشاطبي، والعز بن عبد السلام، وغيرهم، ولست معنيًّا هنا ببيان معنى علم المقاصد ولا نشأته ولا مجهودات العلماء فيه، ولكني سأعنى بتحديد إسهامات شيخ الإسلام ابن تيمية في إرساء قواعد هذا العلم تأصيلاً وتفريعاً، لكونه أحد أهم الجوانب التجديدية التي أجمع على اعتبارها مظهراً من مظاهر التجديد في أصول الفقه معظمِ من تطرق لموضوع التجديد من المعاصرين، ومن هنا فإن ابن تيمِية يعتبر من المؤصلين لهذه الناحية من النواحي التجديدية سيما أن ابن تيمية ينحى في بحثه للمسائل على اختلافها إلى المنحى العملي التطبيقي

الواقعي الذي يبعد فيه عن الإغراق في التنظير على حساب الواقع العملي؛ لأنه يعتبر أن العلم إنما هو للعمل فحسب.

وسأعرض فيما يلي أهم مفاصل نظرية ابن تيمية في المقاصد الشرعية على النحو التالي:

أولاً: تعريف المقاصد عند ابن تيمية (٧، ص: ٦٧): يعرف ابن تيمية المقاصد بعبارات متعددة، ومنها: «الغايات المحمودة في مفعولاته ومأموراته سبحانه وهي ما تنتهي عليه مفعولاته ومأموراته من العواقب الحميدة تدل على حكمته البالغة» (١٨، ج ٣/ ١٩)، الحكمة: التي هي الغايات والمقاصد في أفعاله سبحانه (٢٣، ج ص: ١٦١)، «فإن قيل: المقاصد في الأقوال والأفعال هي عللها التي هي غاياتها ونهاياتها. . . . وهذه العلل التي هي الغايات هي متقدمة في العلم والقصد متأخرة في الوجود والحصول» (٢٤، ص: ٢٣٨ - ٢٣٩)، «والخلق صلاحهم وسعادتهم في أن يكون الله هو معبودهم، الذي تنتهي إليه محبتهم وإرادتهم، ويكون ذلك غاية الغايات ونهاية النهايات» (٢٠، ج ٣ / ٢٧٢). ويخلص الدكتور البدوي إلى أن نظرة ابن تيمية للمقاصد الشرعية تتجه نحو نقاط ثلاث هي:

١ - «إنه يستخدم العواقب والغايات والمنافع والمقاصد والحكم والمصالح والمحاسن بمعنى.

٢ - إن لله غايات ومقاصد في خلقه وأمره على حد سواء.

٣ - إن هذه الغايات مرادة لله شرعاً، ومحبوبة له سبحانه؛ لأنها تحقق العبودية له؛ ولأن فيها صلاح العباد في المعاش والمعاد» (٨، ص: ٥٢).

ويبدأ ابن تيمية في نظرته لعلم المقاصد بتعريفه للمصلحة بقوله: «المصالح المرسلة: وهو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة، وليس في الشرع ما ينفيه» (١٨، ج ١١ / ٣٤٢ - ٣٤٣).

ثم يبين ابن تيمية أهمية العلم بالمقاصد الشرعية بقوله: «وإلى ساعتي هذه ما علمت قولاً قاله الصحابة، ولم يختلفوا فيه إلا وكان القياس معه، لكن العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة، والرحمة السابغة، والعدل التام» (١٨، ج ٢٠/ ٥٨٣).

وقال: «... ولتكن همته فهم مقاصد الرسول - ﷺ - في أمره ونهيه وسائر كلامه، فإذا اطمأن قلبه أن هذا هو مراد الرسول - ﷺ - فلا يعدل عنه فيما بينه وبين الله تعالى» (١٨، ج ص: ١٠/ ٦٦٤).

ثانياً: أبرز موضوعات المقاصد عند ابن تيمية (٨، ص: ١٣٨ - ٣٠٥):

١ - **مسألة التعليل**: والتعليل عند ابن تيمية يعني تتبع المصالح الشرعية التي انطوت عليها النصوص الشرعية، والحكم التي تضمنتها، فالبحث عنها، واستعمالها إبّان النظري الاجتهادي للتعدية، وبناء الأحكام الشرعية هو لبُّ علم المقاصد الشرعية.

قال ابن تيمية: «ومن تدبر حكمته سبحانه في مخلوقاته ومشروعاته رأى ما يبهر العقول» (٢٥، ص: ١٤٥)، ويقول: «وهو سبحانه إنما قدر الأشياء لحكمة، فهي باعتبار تلك الحكمة محبوبة مرضية، وقد تكون نفسها مكروهة ومسخوطة، إذ الشيء الواحد يجتمع فيه وصفان يحب أحدهما ويكره من الآخر» (١٨، ج ١٠ / ٤٢).

وقد أقام ابن تيمية الأدلة على مشروعية منهج التدليل باستعمال القرآن لمنهج التعليل في مواضع كثيرة، وكذلك السُّنة النبوية، وهو مسلك الصحابة ﷺ، وأجاب بإسهاب عن أدلة نفاة التعليل (٨، ص: ١٤٨ - ١٦٦).

يذهب ابن تيمية إلى أن العادات الأصل فيها التعليل، وفي ذلك يقول: «تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم،

فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل منه عدم الحظر، فلا يحظر فيه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى» (٢٦، ص: ١٣٥).

ثم يقول: «البيع والهبة والإجارة وغيرها من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم - كالأكل والشرب واللباس - فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة، فحرمت ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها، وإذا كان كذلك فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاؤوا ما لم تحرم الشريعة ذلك أو تحد في ذلك حداً» (١٨، ج ٢٠/ ٥١٠).

ويذهب ابن تيمية إلى أن أصول العبادات الأصل فيها التوقيف، وأنه لا يمنع تعليل فروع الأحكام العبادية، ومن ذلك تعليله الوضوء بسبب القهقهة في الصلاة بقوله: «القهقهة في الصلاة ذنب، ويشرع لكل من أذنب أن يتوضأ، وفي استحباب الوضوء من القهقهة وجهان في مذهب أحمد وغيره» (١٨، ج ٢٠/ ٥٢٧).

ومن ذلك تعليله لاستحباب الوضوء من أكل لحوم الإبل، في معرض رده على من قال: إن ذلك على خلاف القياس، وفي ذلك يقول: «قول القائل: التوضؤ من لحوم الإبل على خلاف القياس، فهذا إنما قاله لأنها لحم واللحم لا يتوضأ منه، وصاحب الشرع قد فرق بين لحم الغنم ولحم الإبل، كما فرق بين معاطن هذه ومبارك هذه، فأمر بالصلاة في هذا، ونهى عن الصلاة في هذا، فدعوى المدعي أن القياس التسوية بينهما من جني قول الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة، الآية: ٢٧٥]، كما فرق بين أصحاب الإبل وأصحاب الغنم، فقال: «الفخر والخيلاء في الفدادين (٢٦، ص: ٣٩١) أصحاب الإبل، والسكينة في أهل الغنم» (٢٧، ٨/ ٩٨، ٢٨، ١/ ٧٢)، وروي في الإبل: «إنها جن، وخلقت من جن» (٢٩، ج٤/ ٨٦، ٣٠، ج١/ ٢٥٣، ٣١، ج٢/ ٢٤١)، وروي: «على ذروة كل بعير شيطان» (٢٩، ج٥ / ٢٢١، ٣٢، ج٢ / ٣٧١، ٣٣، ج٤ /٣٩)، فالإبل فيها قوة شيطانية، والغاذي شبيه بالمغتذي، ولهذا حرم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير؛ لأنها دوابّ عادية، بالاغتذاء بها تجعل في خلق الإنسان من العدوان ما يضره في دينه، فنهى عن ذلك، لأن المقصود أن يقوم الناس بالقسط، والإبل إذا أكل منها تبقى فيه قوة شيطانية، فإذا توضأ العبد من لحوم الإبل كان في ذلك من إطفاء القوة الشيطانية ما يزيل المفسدة، بخلاف من

لم يتوضأ منها فإن الفساد حاصل معه، ولهذا يقال: إن الإعراب بأكلهم لحوم الإبل مع عدم الوضوء منها صار فيهم من الحقد ما صار» (١٨، ج ٢٠/ ٥٢٣)، على أن الحكم مما عقل معناه فيعدى. . . . والخبائث التي أبيحت للضرورة كلحوم السباع أبلغ في الشيطنة من لحوم الإبل، فالوضوء منها أولى (١٨، ج ٢٠/ ٥٢٥).

٢ - طرق معرفة المقاصد:

أ - **الاستقراء**: يستخدم ابن تيمية منهج الاستقراء في معرفة المقاصد، بل هو من أهم طرقه إلى ذلك، وفيه يقول: «ومن تدبر الأصول المنصوصة المجمع عليها، والمعاني الشرعية المعتبرة في الأحكام الشرعية، وكان فقيهاً خبيراً بمآخذ الأحكام الشرعية، وأزال عنه الهوى، تبين له أن هذا أصوب الأقوال» (١٨، ج ٢١/ ٥٠٨).

ويذكر الدكتور يوسف البدوي: أن «توظيف ابن تيمية للاستقراء في المقاصد يتجلى في المجالات التالية:

- إثبات المقاصد وتوكيدها وقطعيتها.
- تفسير نصوص الكتاب والسُّنة وبيان المراد منها.
- الاستدلال على الأحكام الشرعية.
- ترتيب مقاصد الشريعة والترجيح بينها عند التعارض.

- تقعيد القواعد المقاصدية.

- معرفة المقاصد وتبيينها..... (٨، ص: ٢١١ - ٢١٢).

ب - اللسان العربي.

ج - سياق الخطاب.

د - الاقتداء بالصحابة ﷺ.

هـ - دلالة المقاصد الأصلية على المقاصد التبعية (٨، ص: ٢١٤ - ٢٤٠).

٣ - يرى ابن تيمية أن المقاصد الشرعية الضرورية قطعية، وهذا مما يميز ابن تيمية، ويجعله في عداد العلماء الذين أبرزوا أهمية الالتفات إلى المقاصد الضرورية إبان التفريع الفقهي.

٤ - من أهم موضوعات المقاصد عند ابن تيمية (جلب المصالح، وتعطيل المفاسد)، وهي من القضايا التي لاحظها إبان التفريع الفقهي، مما يدل على إعماله لهذه القاعدة الجليلة وما تفرع عنها من قواعد إبان البحث الفقهي، وهو جانب تجديدي مهم في أصول الفقه تقعيداً وتطبيقاً، يقول ابن تيمية: «الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها» (١٨، ج ١/ ٢٦٥).

وله كلام في الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة حيث يقول: «التعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما،

فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما، فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما.

وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما، بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة، فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة، فالأول: كالواجب والمستحب، وكفرض العين وفرض الكفاية، ومثل تقديم قضاء الدين المطالب به على صدقة التطوع.

والثاني: كتقديم نفقة الأهل على نفقة الجهاد الذي لم يتعين، وتقديم نفقة الوالدين عليه. . . . . ، وتقديم الجهاد على الحج، كما في الكتاب والسُّنة، متعين على متعين، ومستحب على مستحب، وتقديم قراءة القرآن على الذكر إذا استويا في عمل القلب واللسان، وتقديم الصلاة عليهما إذا شاركتهما في عمل القلب، وإلا فقد يترجح الذكر بالفهم والوجل على القراءة التي لا تجاوز الحناجر، وهذا باب واسع.

والثالث: كتقديم المرأة المهاجرة لسفر الهجرة بلا محرم على بقائها بدار الحرب كما فعلت أم كلثوم، التي أنزل الله بها آية الامتحان: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة، الآية: ١٠]، وكتقديم قتل النفس على الكفر، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة، الآية: ١٩١]، فتقتل النفوس التي

تحصل بها الفتنة عن الإيمان، لأن ضرر الكفر أعظم ممن قتل النفس، وكتقديم قطع السارق ورجم الزاني، وجلد الشارب على مضرة السرقة والزنى والشرب، وكذلك سائر العقوبات المأمور بها، فإنما أمر بها مع أنها في الأصل سيئة، وفيها ضرر، لدفع ما هو أعظم ضرراً منها، وهي جرائمها، إذ لا يمكن دفع ذلك الفساد الكبير إلا بهذا الفساد الصغير.

وأما الرابع: فمثل أكل الميتة عند المخمصة، فإن الأكل حسنة واجبة، لا يمكن إلا بهذه السيئة، ومصلحتها راجحة وعكسه الدواء الخبيث، فإن مضرته راجحة على مصلحته من منفعة العلاج، لقيام غيره، ولأن البرء لا يتيقن إلا به» (١٨، ج ٢٠/ ٥١ - ٥٣).

وقد عنى ابن تيمية - رحمه الله تعالى - بالجانب التطبيقي للمقاصد عامة، والمصالح المفاسد خاصة، بالاعتناء بوضع قواعد تطبيقية للمصالح والمفاسد، ومنها «الشريعة تأمر بالمصالح الخالصة والراجحة، وتنهى عن المفاسد الخالصة والراجحة» (١٨، ج ١/ ١٩٤)، «الشريعة ترجح خير الخيرين، وشر الشرين» (١٨، ج ٢٠/ ٥٣٩)، «لا يدفع الفساد القليل بالكثير، ولا يدفع أخفّ الضررين بتحصيل أعظم الضررين» (١٨، ج ٢٣/ ٣٤٣)، «إذا تعذر جمع الواجبين قدم أرجحهما، وسقط الآخر بالوجه الشرعي» (١٨، ج ٢٣/ ٢٥٠).

كما أن ابن تيمية يربط المقاصد بالقياس الأصولي على نحو تطبيقي ينقل الفقيه من التنظير إلى التطبيق، يقول أبو زهرة: «لابن تيمية رسالة قيمة في القياس، تصدى فيها لبيان الحق، والقياس الباطل، ووسع أفق المعنى في القياس، وربطه بمصالح الناس، ومقاصد الشريعة ونصوصها ربطاً محكماً دقيقاً، فلم يكن بحثاً فقهياً نظرياً فقط، بل تصدى فيه لعلاج مشاكل معاملات الناس، وتخريجها على أحكام الشريعة تخريجاً لا يرهق الناس، ولا يذهب بلبِّ الشريعة ومرماها، وقد استعرض في هذه الرسالة عقوداً كثيرة كان الفقهاء يقررون أنها عقود غير قياسية، وأنها ثبتت على وجه الاستحسان، ألجأت إليها الضرورة كعقود الإجارة والمزارعة والمضاربة وغيرها، فأثبت ابن تيمية بمقتضى قوانينه التي استخرجها من معاني الشريعة ونصوصها أنها عقود قياسية» (٣٤، ص: ٣٩٤).

ثم إن المقاصد الشرعية لها تعلق تطبيقي عملي بالأدلة الشرعية سواء المتفق عليها أم المختلف فيها، ونجد أن ابن تيمية يوجه هذه العلاقة نحو منحى تطبيقي واقعي تفريعي للمقاصد الشرعية، وذلك بعلاقة المقاصد بالكتاب والسُّنة والإجماع، والقياس، وابن تيمية يرى أن الحكم يكون موافقاً للقياس، إذا تحقق أمر واحد، وهو موافقته للمقاصد الشرعية العامة، والتي ترجع في جملتها على جلب المصالح ودفع المضار، ومراعاة

جانب التيسير ورفع الحرج، وأن كل ما جاء في الشريعة من أحكام جاءت بها النصوص العامة والخاصة تتحقق فيه المصلحة والعدالة في الكليات والجزئيات جميعاً، ويعتبر القياس الصحيح الموافق لمقاصد الشريعة من محاسن الشريعة، كما تعتبر المقاصد مسلكاً من المسالك التي تعرف بها العلة، وأن استنباطها من نصوص الشارع، فهي تمثل العدل والميزان الذي يلحق الشيء بنظيره، وهو ما يسمى بالحكمة والمناسبة التي تشتمل على جلب المصلحة أو درء المفسدة، فلا يقتصر ابن تيمية على التعليل بالعلة التي هي الوصف الظاهر الملائم المنضبط، بل يعلل بمقصد العلة وغايتها، وهو المناسبة والحكمة، ما دام في ذلك تحقيقاً لمقاصد الشريعة التي ترجع إلى جلب المصالح وتعطيل المفاسد، وبذلك تلتقي الحكمة مع الوصف الظاهر المنضبط الملائم.

وهناك علاقة بين المقاصد الشرعية والأدلة المختلف فيها، وهي: الاستصحاب والمصلحة المرسلة، وسدّ الذرائع وإبطال الحيل، وقول الصحابي، والاستحسان، والعرف، وشرع من قبلنا (٨، ص: ٣٤٤ - ٤٢٥).

وقد تميز ابن تيمية بوفرة التطبيقات الفقهية على حفظ المقاصد الشرعية، مما يكون منهجاً للدارسين في الاستفادة العلمية التطبيقية للمقاصد الشرعية، وهذا من الجوانب التجديدية في عرض علم المقاصد، وقد توسع ابن تيمية في عرض تطبيقات

حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات (٨، ص: ٤٤٥ - ٥٠١).

هذا، وإن لابن تيمية إسهامات واضحة في علم المقاصد تجعل منها جوانب تجديدية في هذا المجال، ذلك أنه إن كانت مكانة الإمام الشاطبي في علم المقاصد من الناحية التأصيلية النظرية، فإن مكانة ابن تيمية في علم المقاصد من الناحية التطبيقية التوظيفية أظهر وأوفر، فابن تيمية يعتبر من المجددين في هذا المجال، وأنه أحد بناة الاجتهاد المقاصدي (٨ ن ص: ٥٠٥ - ٥٠٦).

ومن أهم إسهامات ابن تيمية في علم المقاصد ما يلي:

١ - استفادة ابن تيمية من سابقيه في المقاصد بل واستدراكه عليهم بعض الموضوعات، مثل استدراكه على الأصوليين حصر المقاصد بما يرجع إلى المكلفين وتعليل الشريعة بمصالح العباد فحسب، وتفصيله القول في مسألة تعليل الأحكام، واعتناؤه بفقه المصالح ورفع الحرج وتنزيل مقاصد الشريعة على الواقع وأحوال المكلفين.

٢ - اعتدال ابن تيمية ووسطيته بين الإفراط والتفريط في المقاصد.

٣ - بناء الاستدلال على مقاصد الشريعة ودلالات النصوص وعدم الإسراف في القياس.

٤ - إعمال المقاصد في أصول الفقه، وفي ذلك يقول: «لا بدَّ أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد عليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم» (١٨، ج ١٩/ ٢٠٣).

ويقول أيضاً: «ولهذا، كل متكلم في كليات مقدرة لا يتصور أعيانها الموجودة في الخارج، فإما أن يكون كلامه قليل الفائدة، بل عديمها، وإما أن يكون كثير الخطأ والغلط، وإما أن يجتمع فيه الأمران» (٢٠، ج٧، ٣٢٠).

ويقول أبو زهرة في بيان دور ابن تيمية في إعمال المقاصد في أصول الفقه وهو من الجوانب التجديدية في علم أصول الفقه: «إن علماء الأصول من لدن الشافعي لم يكونوا يتجهون إلى بيان مقاصد الشريعة العامة، وما تتجه إليه في جملتها، وفي تفصيلها إلى أغراض ومعان، وإن ذكروا حكماً وأوصافاً مناسبة في بيان القياس، وأقلوا القول ولم يستفيضوا فيه، لأنهم يعتبرون الأحكام منوطة بعللها، لا بأوصافها المناسبة وحكمها، وبذلك كان بيان المقاصد العامة للشريعة التي جاءت من أجلها الأحكام،

وارتبطت مصالح العباد بالمحل الثاني عندهم، فكان هذا نقصاً واضحاً في علم أصول الفقه؛ لأن هذه المقاصد هي أغراض الفقه وهدفه، ولقد وجد في عصور إسلامية مختلفة علماء يسدون ذلك النقص، ويجلون هذه الناحية في كتب كتبوها، ورسائل دونوها، فكان لابن تيمية في هذا جولات صادقة» (٣٥، ص: ٣١٤ - ٣١٥).

وقد وضع ابن تيمية قاعدة تبين مدى الارتباط الوثيق بين أصول الفقه، وملاحظة المقاصد إبان النظر الاجتهادي، فقال: «قاعدة في أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه، وأن مثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات، وإن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات، وقد ذكرت بعض ما يتعلق بهذه القاعدة فيما تقدم، لما ذكرت أن العلم والقصد يتعلق بالموجود بطريق الأصل، ويتعلق بالمعدوم بطريق التبع، وبيان هذه القاعدة من وجوه. . . . » (١٨، ج ٢٠، ٨٥).

٥ - تتميز النظرية المقاصدية عند ابن تيمية بوفرة التطبيقات المقاصدية، والاتجاه نحو الجانب التطبيقي إبان التفريع الفقهي، وهو الوظيفة الحقيقية للمقاصد، وابن تيمية لا يفتأ وهو يذكر المقصود من الآية كذا، والمقصود من الحديث كذا، وقصده من الكلام المسوق كذا، وهو أمر يفوق الحصر، وكتبه مليئة بمثل

هذه التطبيقات، وسأكتفي ببعض الأمثلة، تاركاً التفصيل للبحث التفصيلي ورجوع الأصولي للاستفادة من هذا المنهج عند تدريس مادة المقاصد الشرعية (٨، ص: ٥٤٥ - ٥٥٥):

- «إذا كان من يقضي بين الناس في الأموال والدماء والأعراض - إذا لم يكن عالماً عادلاً - كان في النار، فكيف بمن يحكم في الملل والأديان وأصول الإيمان والمعارف الإلهية، والمعالم الكلية، بلا علم ولا عدل؟..» (٣٦، ج١ / ٢٢).

- «العقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هو مقصود الجهاد في سبيل الله» (٣٧، ص: ٨٤).

- «والجهاد في سبيل الله مقصوده أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا» (١٨، ج ٢٨ / ٢٣).

- «مقصود النكاح المودة والرحمة والسكن» (١٨، ج ٣٢/ ١٠٨).

- «المقصود بالنكاح الوطء والمصاهرة... والمقصود بالأموال التموُّل» (١٨، ج ٢٩/ ٣٥٤ - ٣٥٥).

- «المقصود بالعقود هو التقابض، وبالقبض يتم العقد، ويحصل مقصوده» (١٨، ج ٢٩/ ٤٠٢).

- «شركة العقود مقصودها التصرف» (١٨، ج ٢٩/ ٤٠٧).

٦ - تميز ابن تيمية - رحمه الله - بتأصيل القواعد المقاصدية (٨، ص: ٥٥٧ - ٥٦٣)، التي تعين على المنحى التطبيقي للمقاصد، ولابن تيمية قواعد وضعها في مقاصد الشارع، مثل: «الدين تحصيل الحسنات والمصالح، وتعطيل السيئات والمفاسد» (١٨، ج ١٠/ ٢٦٦)، وقواعد مقاصد المكلف، مثل: «جميع العبادات المقصودة لا تصح إلا بنية» (٣٧، ج٢/ ٥٨٢)، وقواعد إثبات المقاصد، مثل: «الدين مبني على أصلين أن لا يعبد إلا الله، ولا يعبد إلا بما شرع، لا تعبده بالبدع» (١٨، ج ٢٦/ ١٥١).

الجانب الثالث: تحقيق القول في مسائل علم أصول الفقه:

تميز ابن تيمية - رحمه الله - بالتحقيق في كل ما يكتب، وفي سائر الفنون التي طرقها، ومنها التحقيق في المسائل التي وقع فيها خلاف عند الأصوليين، ولذا فإن ابن تيمية يضيف جانباً من جوانب بعث وإحياء علم أصول الفقه وهو تحقيق القول في المسائل التي اختلف فيها الأصوليون، ويحرر موضع النزاع فيها، والوصول إلى الرأي الراجح بأدلة قوية واضحة، وهذا من الجوانب الواضحة للتجديد عند الإمام، وهو من الجوانب التي نادى بها كل من كتب في التجديد، ولذا فإن ما تركه ابن تيمية من تحقيق لهذه المسائل الأصولية ينبغي أن يجمع وأن تكون في أي عمل تجديدي يهدف في أحد جوانبه تحقيق القول في المسائل

الأصولية، وسأكتفي في هذا البحث بضرب بعض الأمثلة التطبيقية لهذا الجانب؛ لأن الاستقصاء ليس هذا موضعه.

المثال الأول: يرى ابن تيمية أن الاقتصار على العلة المؤثرة في القياس غير سليم، فقد اعتبر ابن تيمية العلة المؤثرة والوصف المناسب، والنعت الملائم، والحكمة من لوازم التعليل التي تبنى عليها الأحكام (٧، ص: ٩٠)، يقول ابن تيمية: «فإن من تأمل دلالة الكتاب والسُّنة وإجماع السابقين على توجيه الأحكام بالأوصاف المناسبة والنعوت الملائمة، بل دخل مع الأئمة فيما يشهده بنظائرها من الحكم الباهرة المنظومة في الأحكام الظاهرة، والمصالح الدينية والدنيوية التي جاءت بها هذه الشريعة الحنيفية» (١٨، ج ٣/ ٢٨٦).

قال ابن تيمية: «وقوم من الخائضين في أصول الفقه، وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد، ودفع مضارهم، ورأوا أن المصلحة نوعان، أخروية ودنيوية، جعلوا الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم، وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر، وأعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وأحوال القلوب وأعمالها كمحبة الله وخشيته وإخلاص الدين له، والتوكل عليه والرجاء لرحمته ودعائه، وغير ذلك من

أنواع المصالح في الدنيا والآخرة، وكذلك فيما شرعه الشارع في الوفاء بالعهود وصلة الأرحام، وحقوق المماليك والجيران، وحقوق المسلمين بعضهم على بعض، وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه حفظًا للأحوال السنية، وتهذيب الأخلاق، وتبين أن هذا من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح» (١٨، ج ٢/ ١٨ - ١٩).

ومن هنا فإن منهج ابن تيمية في التعليل منهج فريد حيث جعل للعلة مفهوماً يتميز به، وهو التعليل بالمصلحة إذا ظهر وجهها، ويكون في المصالح العامة، وفيما توحي به العبادات الظاهرة والباطنة، وكل ما تتحقق به المصالح الدينية والدنيوية فهو صالح لأن يعلق الحكم عليه (٧، ص: ٢٥٤).

المثال الثاني: تحقيق القول فيما كان على خلاف القياس، وهو في الحقيقة على وفق القياس وهو موافق للنصوص الشرعية، ومن ذلك العقود التي يعتبرها بعض الفقهاء على خلاف القياس مثل: المزارعة والمساقاة والإجارة والقرض، فقد قال المخالفون: إن القرض خلاف القياس؛ لأنه ربوي بجنسه وبيع الربوي بجنسه يشترط فيه التقابض، فكان رد ابن تيمية أن القرض ليس من باب البيع؛ فإنه لا يمكن لعاقل أن يبيع درهماً بمثله من كل وجه إلى أجل إلا لاعتبار فائدة، وهذا ليس متحققاً في القرض، حيث يرد العين نفسها أو مثلها، ويمتع المفاضلة، وقد

اعتبره ابن تيمية من باب التبرع بالمنافع، كالعارية، واستدل بأن النبي ﷺ سماه منيحة أو منيحة ذهب أو منيحة ورق، وباب العارية أصله أن يعطيه أصل المال لينتفع بما يستخلف منه، ثم يعيده إليه، ثم قال: والمقرض يقرضه ما يقرضه لينتفع به ثم يعيده له بمثله؛ فإن إعادة المثل تقوم مقام إعادة العين، ولهذا نهى عن أ يشترط زيادة على المثل، كما لو شرط في العارية أن يرد مع الأصل غيره (٧، ص: ٩٣ - ٩٤).

ومن هنا فإن التعليل عند ابن تيمية تميَّز بما يلي (٧، ص: ٢٥٨ - ٢٥٩):

١ - شمولية التعليل بشمولية الفهم، فقد لازم التعليل معظم المسائل الشرعية التي طرقها ابن تيمية في بحوثه.

٢ - المرونة في التعليل بإلحاق أكبر قدر ممكن من المسائل المتفرقة بالأصول لتتصف بالصفة الشرعية عن طريق العلل المتنوعة، وهذه المرونة مع الرسوخ عنده أوجدت فقهاً رائداً في مجال الاستنباط.

٣ - واقعية التعليل، وذلك بمعالجته لمشاكل عصره، والبحث عن العلل الشرعية المناسبة التي تجعل هذه الأحكام مناسبة، ومحققة مصالح العباد.

٤ - من هذا المنطلق للتعليل توصل ابن تيمية إلى قاعدة

مهمة وهي أنه لا معارضة بين النصوص والأصول، وأنه بالتنوع في التعليل المناسب أثبت أنه لا نص يخالف أصلاً.

الجانب الرابع: المنحى التطبيقي لموضوعات علم أصول الفقه إبان التفريع الفقهي، والترجيح الفقهي

علم أصول الفقه عند ابن تيمية له غاية عملية تطبيقية، وليست شكلية نظرية، فإن عنايته من الأصول كان بما يتأسس عليه عمل في الاجتهاد والاستنباط، وما له ثمرة عملية في استخراج الحكم الشرعي، وقد كان هذا واضحاً في تعامله مع المسائل الأصولية، وأن التأصيل له ارتباط وثيق بالتفريع الفقهي، على الرغم من إحكامه للجانب النظري التجريدي إحكاماً واضحاً، وتحقيقاً بديعاً في المسائل الأصولية، وإن الناظر إلى ما كتبه ابن تيمية في التفريع الفقهي فإنه سيجد السمة العامة والغالبة على فقهه أنه يذكر المسألة الفقهية ويربطها بمسألتها الأصولية بمنهج فريد بربط الفقه بالأصول، وأمثلة هذا لا تحصى كثرة في كلامه، وسأضرب بعض الأمثلة على ذلك من المسائل الأصولية مقرونة بفروعها الفقهية في مجموع الفتاوى وسأكتفي ببعض التطبيقات في كتاب الطهارة ومسألة واحدة في باب الربا تنبيهاً لتطبيقات كثيرة جداً في بقية أبواب الفقه الإسلامي مما يدلك على عمق منهجه التطبيقي لأصول الفقه، ولا أبالغ إذا قلت بأن شيخ الإسلام ابن تيمية،

ترك لمن بعده ثروة تطبيقية هائلة تربط بين الفقه والأصول بأمثلة متعددة وفي كل جوانب الأصول المختلفة مما تزيل الفجوة بين التنظير الأصولي والتفريع الفقهي.

وهذا الجانب من جوانب التجديد أجمع عليه معظم من كتب في التجديد في أصول الفقه من المعاصرين، بل يكاد هو النقطة المركزية في البحث في التجديد، سواء في التقعيد الأصولي، أو الدعوة لإدخال علمي القواعد الأصولية والفقهية وعلم الفروق في موضوعات علم أصول الفقه الإسلامي.

«ومع أن ابن تيمية يشترط في المجتهد أن يعرف أصول الفقه، أي أدلة الأحكام الشرعية عن طريق الإجمال، بحيث يميز بين الدليل الشرعي وبين غيره، فيقدم الراجح منها، إلا أنه يقرر أنه لا يكفي في كونه مجتهداً أن يعرف جنس الأدلة، بل لا بد أن يعرف أعيان الأدلة، فمن عرف أعيانها وميز بين أعيان الأدلة الشرعية وبين غيرها كان بجنسها أعرف، ثم ذكر أن المجتهدين من الأئمة الأربعة وغيرهم هم أحق الناس بمعرفة أصول الفقه، إذ كانوا يعرفونها بأعيانها، ويستعملون الأصول في الاستدلال على الأحكام، بخلاف الذين يجردون الكلام في أصول مقدرة، بعضها وجد، وبعضها لا يوجد من غير معرفة بأعيانها، فإن هؤلاء لو كان ما يقولونه حقاً فهو قليل المنفعة أو عديمها؛ إذ كان متكلماً في أدلة مقدرة في الأذهان لا تحقق لها في الأعيان، كمن

يتكلم في الفقه فيما يقدره من أفعال العباد، وهو لا يعرف حكم الأفعال المحققة منه، فكيف وأكثر ما يتكلمون من هذه المقدرات فهو كلام باطل» (٨، ص: ٤٠١ - ٤٠٢).

وقد أشار ابن تيمية إلى أن أول من جرد الكلام في أصول الفقه هو الشافعي، إلا أنه قد جمع بين الكليات والجزئيات، وربط بين أصول الفقه وأدلة الأحكام الجزئية، فأصاب العدل والحكمة، بخلاف من جاء بعده من الفقهاء والمتكلمين الذين أساؤوا توظيف هذا الفصل والتجريد وأدخلوا علم المنطق في أصول الفقه، مما ترتب على هذا التجريد ضرر مزدوج، هو زيادة النزعة الشكلية في هذا المنهج من جهة، وتجميد الفقه في أحكام ثابتة من جهة أخرى (١٨، ج ٢٠ / ٤٠٢ - ٤٠٣).

يقول الدكتور سعود العطيشان: «مما يتميز به منهج ابن تيمية - رحمه الله - ربط منهج بالأصول والقواعد العامة، وسبب كثافة العناية بهذا الجانب من ابن تيمية - مع أنه المنهج السليم للفقيه المجتهد - هو ما لاحظه من تفكك الأفكار واختلاف المفهومات، والخطأ في كثير من المسائل الشرعية عند كثير ممن ينتسب للعلم مع سلامة المقاصد، وهذا الاختلاف والخطأ ناتج عن النظرة الجزئية في الأدلة الشرعية.... وهذا ما حذر منه ابن تيمية - رحمه الله - ، ودعا إلى المنهجية المتكاملة، وقرر القواعد وأحيا الأصول في ثنايا المسائل....» (٧، ص: ٧٠)..

إن من أهم إسهامات ابن تيمية في علم الأصول ربط المسائل الفرعية بأصولها وبالقواعد الفقهية: وهذا مما توج به الإمام حركته الفقهية بربط الفروع بأصولها؛ فإن هذا العمل قدم خدمة جليلة لعلم الفقه والأصول على قدم المساواة، وربط بين العلمين اللذين لا تظهر ثمرتهما إلا بالتمازج بينهما تأصيلاً وتفريعاً، وقد وضع هذا المنهج الحركة الفقهية في مجراها الصحيح (٧، ص: ١٣٠ - ١٣١).

«لقد تحدث ابن تيمية - رحمه الله - عن أصول المذاهب وربط المسائل الفرعية بها في مواضع متفرقة من مؤلفاته، ولا يكاد يبحث مسألة إلا ويذكر أقوال الأئمة فيها مقرونة بأصلهم، وهذا العمل الفقهي الجبار لم أجد من اهتم به، وحرص عليه وطبقه من المجتهدين كابن تيمية» (٧، ص: ١٤٦).

ويظهر ذلك جلياً فيما كتبه من المسائل الفقهية التي ذكرها أصحاب المذاهب، فيذكر أصولها، وأيها أقرب إلى الدليل، ومن يطالع مجموع الفتاوى، وسائر كتبه يجد هذه الظاهرة ضافية في تحقيقاته الأصولية المقترنة بالفروع الفقهية.

وكان واضحاً أيضاً موقف ابن تيمية من الأصول والقواعد الفقهية، ومدى أثرها التطبيقي في ضبط الفقه الإسلامي، وهذا واضح في كلام ابن تيمية في كل ما كتب في التفريع الفقهي، فقد

«أتت بحوثه عبارة عن جسور متوازية بنيت عليها فروع محكومة بتلك الفروع لا يطرأ إليها الخلل أو الاضطراب» (٧، ص: ٢٨٣).

وقد قدم ابن تيمية للقواعد الفقهية والقواعد الأصولية عملاً جباراً أسهم في تطوير هذا الفن وتطبيقه، ويدل على ذلك القواعد والأصول التي لا حصر لها المذكورة في مؤلفاته، ويلاحظ أن ابن تيمية وضع قواعد عامة شملت معظم أبواب الفقه قدمها على شكل بحوث كما في كتابيه القواعد الفقهية، وقاعدة العقد، ونهجه في هذه القواعد أنه يذكر المسائل الفرعية لذلك الباب وأقوال أهل العلم فيها ويناقشها بالأدلة والقواعد والأصول ثم يختار ما يوافق الدليل، والعامل الأساسي في ذلك هو الإدراك لمفهومات النصوص وأهدافها الشاملة مع الدقة في العبارة في الاستنباط واستخلاص العلل التي هي سبب الأحكام، وكان عمل ابن تيمية في القواعد يتلخص في الآتي:

١ - استنباط القواعد من النصوص الشرعية.

٢ - الاستدلال للقواعد بالنصوص الشرعية.

٣ - إلحاق الأنواع المتفرقة بالقاعدة أو التفريع عليها.

٤ - تصحيح القواعد المخالفة للمنهج الصحيح (٧، ص: ٢٨٥ - ٢٨٦).

يقول ابن تيمية: «إن الله بعث محمداً - ﷺ - بجوامع الكلم، فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية، وقاعدة عامة تتناول أنواعاً كثيرة، وتلك الأنواع تتناول أعياناً لا تحصى بهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد» (٢٢، ج١/ ٤٨٩).

ولا شك أن هذا المنهج هو عينه الذي دعا إليه كل من كتب في تجديد أصول الفقه الإسلامي من المعاصرين، ومن هنا فإن هناك كمًّا هائلاً من التطبيقات لمفردات منهج التجديد في أصول الفقه عند ابن تيمية، يمكن أن يكون مدرسة تطبيقية في الأصول.

هذا، وإن فقه ابن تيمية يتميز بالفقه المنضبط والشمولي والواقعي الذي لا اضطراب فيه مما يدل على سلامة استعمال الأصول إبان الاستنباط من النصوص.

وإليك بعض النماذج التطبيقية لهذا المنهج من مجموع الفتاوى:

أولاً: باب المياه:

١ - الانتباذ في الأوعية: هل هو مباح أو محرم أو مكروه؛ لأن أحاديث النهي كثيرة جداً، وأحاديث النسخ قليلة، فاختلف اجتهاده: هل تنسخ تلك الأخبار المستفيضة بمثل هذه الأخبار

التي لا تخرج عن كونها أخبار آحاد، ولم يخرج البخاري منها شيئاً؟ (١٨، ج٢١ / ٧).

٢ - واختلف عن أحمد: هل يتوضأ من سائر اللحوم المحرمة؟ على روايتين، بناء على أن الحكم مختص بها، أو أن المحرم أولى بالتوضؤ منه من المباح الذي فيه نوع مضرة. (١٨، ج٢١ / ١١).

٤ - وقول القائل: إن هذا تغير في محل الاستعمال، فلا يؤثر: تفريق بوصف غير مؤثر...... (١٨، ج٢١/ ٢٧).

٥ - حكم الماء المتغير بالطاهرات: فإن القول بالجواز موافق للعموم اللفظي والمعنوي..... (١٨، ج٢١ / ٢٩).

٦ - الماء إذا تغير بنجاسة: فإن هذا باق على أوصاف خلقته، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء، الآية: ٤٣]... (١٨، ج٢١ / ٣٣).

٧ - قيل: نهيه عن البول في الماء الدائم لا يدل على أنه ينجس بمجرد البول، إذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك، بل قد يكون نهيه سدًّا للذريعة.... (١٨، ج٢١/ ٣٤).

٨ - إن الاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مستحبًّا ولا مشروعاً..... بل المشروع أن يبنى الأمر على

الاستصحاب، فإن قام دليل على النجاسة نجسناه (١٨، ج٢١ / ٥٦).

١٠ - وأيضاً فبدن الجنب طاهر بالنص والإجماع. . . . (١٨، ج٢١ / ٦٧).

١١ - وهو القول الذي دلت النصوص والإجماع القديم والقياس الجلي على بطلانه. . . . (١٨، ج٢١ / ٦٨).

١٢ - ومذهب أهل الظاهر وغيرهم: أنها تطهر، وهذا هو الصواب المقطوع به، فإن هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التحريم لا لفظاً ولا معنى. . . . . (١٨، ج٢١ / ٧٠).

١٣ - وقوله: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» إنما دل على ما دونهما بالمفهوم، والمفهوم لا عموم له، فلا يدل ذلك على أن ما دون القلتين يحمل الخبث. . . . . فإذا كان طاهراً بيقين، وليس في نجاسته نص ولا قياس وجب البقاء على طهارته مع بقاء صفاته (١٨، ج٢١ / ٧٣).

١٥ - . . . ودعوى أن الأصل في الأرواث النجاسة ممنوع، فلم يدل على ذلك نص ولا إجماع، ومن ادعى أصلاً بلا نص ولا إجماع. . . (٢١/ ٧٥).

١٦ - . . ولأن استعمال أحدهما من غير دليل شرعي كان

ترجيحاً بلا مرجح، وهما مستويان في الحكم فليس استعمال هذا بأولى من هذا، فيجتنبان جميعاً (١٨، ج٢١ / ٧٦).

باب الآنية:

١ - **والثاني**: أنهم قالوا: أحاديث الدباغ منسوخة بحديث ابن عكيم. . (١٨، ج٢١ / ٩١).

٢ - . . . علم أن علة نجاسة الميتة إنما هو احتباس الدم فيها، فما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل، فإذا مات لم يحتبس فيه الدم، فلا ينجس، فالعظم ونحوه أولى بالتنجيس (١٨، ج٢١ / ٩٩).

باب الوضوء:

١ - . . «فعمدة القياس في مسألة الترتيب والموالاة إنما هو قياس ذلك على الصلاة» (١٨، ج٢١ / ١٤٢).

٣ - وفي الجاهل لأصحاب أحمد طريقان:

أحدهما: كالناسي.

يثبت حكمه إلا بعد العلم بالناسخ. . . . لكن هل يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب. . (١٨، ج٢١ / ١٦١).

باب المسح على الخفين:

١ - «. . . . فإن سبب الرخصة الحاجة. .» (١٨، ج٢١ / ١٧٥).

٢ - «. . ولا يطردون فيه قياساً صحيحاً، ولا يتمسكون بظاهر النص المبيح، وإلا فمن تدبر ألفاظ النبي ﷺ، وأعطى القياس حقه: علم أن الرخصة منه في هذا الباب واسعة. . .» (١٨، ج٢١ / ١٨٦).

٣ - . . . «ولم يأمر بقطع ولا فتق. . . .وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. .» (١٨، ج٢١ / ١٩٥).

٤ - «. . .وأحمد فهم من النص المتأخر الذي شرع فيه البدلان أنه ناسخ للقطع المتقدم. . .» (١٨، ج٢١ / ١٩٦).

٥ - «. . . لمَّا سمعا نهي النبي - ﷺ - عن لبس الحرير أخذا بالعموم. . .» (١٨، ج٢١ / ١٩٨).

٦ - «. . . فالتخصيص بالذكر قد يكون للحاجة إلى معرفته، وقد يكون المسكوت عنه أولى بالحكم. . .» (١٨، ج٢١ / ٢٠٩).

٧ - «. . . . وهو لم يقل: إن من لم يفعل ذلك لم يمسح، لكن دلالة اللفظ عليه بطريق المفهوم والتعليل، فينبغي أن ينظر

حكمة التخصيص: هل بعض المسكوت أولى بالحكم..» (١٨، ج٢١ / ٢١٠).

٨ - «.... وأيضاً فمن المعلوم: أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء، ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقاً بين المتماثلين، وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح.... فقد ذكر فرقاً طردياً عديم التأثير...» (١٨، ج٢١ / ٢١٤).

٩ - وأصل ذلك: أن قوله - ﷺ - : «يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن» منطوقه إباحة المسح هذه المدة، والمفهوم لا عموم له، بل المسكوت كالمنطوق، فإذا خالفه في صورة حصلت المخالفة... (١٨، ج٢١ / ٢١٧).

باب نواقض الوضوء:

١ - «... فمن المعلوم أن مس الناس نساءهم مما تعم به البلوى..» (١٨، ج٢١ / ٢٣٥ - ٢٣٧).

٢ - «.. وهذا الوجه يستدل به من وجهين: من جهة ظاهر الخطاب، ومن جهة المعنى والاعتبار... » (١٨، ج٢١ / ٢٣٨).

٣ - «... وحمل الأمر على الاستحباب أولى من النسخ..» (١٨، ج٢١ / ٢٤١).

٤ - «.. وكذلك الوضوء مما مست النار مستحب في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره، وبذلك يجمع بين أمره وبين تركه، فأما النسخ فلا يقوم عليه دليل، بل الدليل يدل على نقيضه.... » (١٨، ج٢١ / ٢٤٢).

٥ - «.. وقد قال بعض الناس إنه منسوخ بقول جابر: كان آخر الأمرين من النبي - ﷺ - ترك الوضوء مما مست النار....» (١٨، ج٢١ / ٢٦١).

٦ - «... ففي هذا الحديث دلالتان:..» (١٨، ج٢١ / ٢٧٦).



باب الغسل:

١ - «.. وكلام أحمد المتقدم إنما هو على البناء لا على الإبقاء، والاستدامة أقوى من الابتداء....» (١٨، ج٢١ / ٣١٢).

٢ - «.... إذ عدم الفعل إنما هو عدم دليل واحد من الأدلة الشرعية، وهو أضعف من القول باتفاق العلماء، وسائر الأدلة من أقواله: كأمره ونهيه وإذنه من قول الله تعالى هي أقوى وأكبر، ولا

يلزم من عدم دليل معين عدم سائر الأدلة الشرعية، وكذلك إجماع الصحابة أيضاً من أقوى الأدلة الشرعية، . . . .» (١٨، ج٢١ / ٣١٣ - ٣١٤).

٣ - «. . أن النبي - ﷺ - قال: الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» فاستثنى الحمام مطلقاً، فيتناول الاسم ما دخل في المسمى، فلهم طريقان، لأحدهما أن النهي تعبد. . .» (١٨، ج٢١ / ٣٢٠).

٤ - «الوجه الثالث: أن يقال: كما أن الأصل عدم النجاسة، فالظاهر موافق للأصل. . . . . . .» (١٨، ج٢١ / ٣٢٥).

٥ - «. . . أما الحديث فمنطوقه لا حجة فيه، وإنما الحجة في مفهومه، ودلالة مفهوم المخالفة لا تقتضي عموم مخالفة المنطوق في جميع صور المسكوت، بل تقتضي أن المسكوت ليس كالمنطوق. . .» (١٨، ج٢١ / ٣٢٧).

٦ - «. . . وأيضاً فإن القياس: هل هو تنجيس الماء بمخالطة النجاسة؟، أو عدم تنجيسه حتى تظهر النجاسة؟. . .» (١٨، ج٢١ / ٣٢٨).

٧ - «. . . بل قد ثبت النص بذلك فيما أصله الحظر، كالصيد إلا إذا جرح، وغاب، فإنه ثبت بالنص إباحته. . . .» (١٨، ج٢١ / ٣٢٩).

٨ - «. . . فإن كان لفظ الماء في قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾ [النساء، الآية: ٤٣]، يتناول أحد هذه الأصناف، فقد تناول الآخرين، وقد ثبت أنه متناول للمتغير ابتداء، وطرداً لما يشق الاحتراز عنه، فيتناول الثالث. . .» (١٨، ج٢١ / ٣٣١). .

باب التيمم:

١ - نقل المعنى اللغوي للتيمم إلى المعنى الاصطلاحي (١٨، ج٢١ / ٣٤٧).

٢ - «﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء، الآية: ٤٣]، نكرة في سياق الإثبات. . . . .» (١٨، ج٢١ / ٣٤٨).

٣ - «وقد اتفق المسلمون على أنه إذا لم يجد الماء في السفر تيمم وصلى. . . .» (١٨، ج٢١ / ٣٥٠).

٤ - «وقد تنازع العلماء في التيمم: هل يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً إلى حين القدرة على استعمال الماء؟ أم الحدث قائم، ولكنه تصح الصلاة مع وجود المانع؟ وهذه مسألة نظرية» (١٨، ج٢١ / ٣٥٢).

٥ - «وتنازعوا هل يقوم مقام الماء، فيتيمم قبل الوقت كما يتوضأ قبل الوقت، ويصلي به ما شاء من فروض ونوافل، كما يصلي بالماء. . . وهو نزاع عملي» (١٨، ج٢١ / ٣٥٢).

٦ - «والذين قالوا: يرفع الحدث، إنما قالوا برفعه رفعاً مؤقتاً إلى حين القدرة على استعمال الماء، فلم يتنازعوا في حكم عملي شرعي، وكون تنازعهم ينزع إلى قاعدة أصولية تتعلق بمسألة تخصيص العلة، وأن المناسبة هل تنخرم بالمعارضة، وإن المانع المعارض لمقتضي هل يرفعه أم لا يرفعه اقتضاؤه مع بقاء ذاته. . . . . » (١٨، ج٢١ / ٣٥٦).

٨ - «وأيضاً كان دخول الوقت وخروجه من غير تجدد سبب حادث لا تأثير له في بطلان الطهارة الواجبة، إذ كان حال المتطهر قبل دخول الوقت وبعده سواء، والشارع الحكيم إنما يثبت الأحكام ويبطلها بأسباب تناسبها، فكما لا يبطل الطهارة بالأمكنة، ولا يبطل بالأزمنة، وغيرها من الأوصاف التي لا تأثير لها في الشرع» (١٨، ج٢١ / ٣٦١).

٩ - «. . . ولكن لما كانت رخصة - أي المسح على الخفين - وليست عزيمة حد لها وقتاً محدوداً من الزمن، ثلاثاً للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم. . . . » (١٨، ج٢١ / ٥٦١).

١٠ - . . . . وما ذكر من الأثر عن بعض الصحابة فبعضه ضعيف، وبعضه معارض بقول غيره، ولا إجماع في المسألة. . . (١٨، ج٢١ / ٣٦٣).

١٢ - «. . . . إن العقود والشروط من باب الأفعال العادية.

والأصل فيها عدم التحريم، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل ذلك على التحريم كما أن الأعيان: الأصل فيها عدم التحريم....» (القواعد الفقهية النورانية، ص: ٢٠٠).

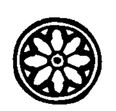
١٣ - «..... فإنه قد ثبت بالنص والإجماع أنه إذا طلب أحد الشريكين القسمة فيما يقبلها، وجبت إجابته إلى المقاسمة....» (١٨، ج٣٠/ ٣٨٣).

١٤ - وهناك تفصيل أصولي بديع في بيانه الاختلاف في تعليل تحريم الربا في الدنانير والدراهم، وبيان أن العلة في ذلك الثمنية، وتأييد هذا التعليل بالدليل، وفي ذلك يقول: «والمقصود هنا الكلام في علية تحريم الربا في الدنانير والدراهم، والأظهر أن العلة في ذلك هي الثمنية لا الوزن، كما قال جمهور العلماء ولا يحرم التفاضل في سائر الموزونات الرصاص والحديد والحرير والقطن والكتان، ومما يدل على ذلك اتفاق العلماء على جواز إسلام النقدين في الموزونات، وهذا بيع موزون بموزون إلى أجل، فلو كانت العلة الوزن لم يجز هذا، والمنازع يقول جواز هذا استحسان، وهو نقيض العلة، ويقول: إنه جوز هذا للحاجة مع أن القياس تحريمه، فيلزمه أن يجعل العلة الربا بما ذكره، وذلك خلاف قوله، وتخصيص العلة الذي قد سمي استحساناً إن لم يبن دليل شرعي يوجب تعليق الحكم للعلة المذكورة،

واختصاص صورة التخصيص بمعنى يمنع ثبوت الحكم من جهة الشرع والأحاديث، وإلا كانت العلة فاسدة.

والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية، واشتراط الحلول والتقابض فيها، وهو تكميل لمقصودها في التوسل بها على تحصيل المطالب؛ فإن ذلك يحصل بقبضها لا بثبوتها في الذمة مع أنها ثمن من طرفين، فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل، فإذا صارت الفلوس أثماناً صار فيها المعنى فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل» (١٨، ج ٢٩/ ٤٧١ - ٤٧٢).

إن المنهج السابق منهج تطبيقي عملي لأصول الفقه، يفرز لنا فكراً أصولياً مبتكراً يفيد في صب الجهود التأصيلية وتوجيهها لاستنباط الحكم الشرعي، استثماراً للنصوص الشرعية على نحو يحقق الغاية المقصودة من علم أصول الفقه.



الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد،

فبعد استعراض البحث المتقدم فإن الباحث قد توصل إلى النتائج التالية:

١ - إن التجديد للدين عموماً، وللعلوم الشرعية، يعني إحياء أصول هذا الدين على المنهج النبوي، مع تحقيق التنمية لوسائل كل علم.

٢ - مرَّ علم أصول الفقه الإسلامي بمراحل تطبيقية في زمن النبي - ﷺ - والصحابة الكرام - رضي الله عنهم - والتابعين، ومرَّ بمراحل تدوينية نظرية بدءاً بالشافعي وانتهاء بالمعاصرين، وإبان ذلك ظهرت بعض المناهج التي حادت بأصول الفقه عن هدفه الأصلي وهو الاستنباط، فظهرت الحاجة لتجديد علم أصول الفقه نظرياً وتطبيقاً.

٣ - التجديد في علم أصول الفقه الإسلامي هو «إعادة إحياء مباحث علم أصول الفقه من الناحية الشكلية والموضوعية تحقيقاً لمقاصد هذا العلم في تسهيل عمل المجتهد في الاستنباط الشرعي على نحو متكامل يحقق جانبي النظرية والتطبيق ويربط بين منهج المتقدمين والمتأخرين تلبية لواقع الاجتهاد المعاصر».

٤ - مر علم أصول الفقه بمراحل تجديدية عن طريق مجموعة من العلماء المجددين كابن حزم والشاطبي والغزالي والجويني والعز بن عبد السلام.

٥ - لاحظ الأصوليون المعاصرون ضرورة تجديد علم أصول الفقه الإسلامي من الناحية الشكلية والموضوعية مع المحافظة على قطعيات علم الأصول، والاجتهاد والتجديد في ظنياته، وقد كانت خلاصة هذه الدعوات تنصب في الجوانب التالية:

أ - إلغاء ما ليس من أصول الفقه مما ليس من مباحثه سواء أكانت كلامية أم منطقية أم لغوية أم غيرها، وإضافة مباحث أخرى مما له صلة بالاستنباط والاجتهاد.

ب - إعادة النظر في موضوع المقاصد الشرعية، وتدريسه بصورة نظرية تطبيقية بصورة وافية.

ت - إعادة النظر في بعض الأدلة، وذلك بتحويل الإجماع

إلى مؤسسة جماعية عن طريق الاجتهاد الجماعي، وتوسيع مفهوم القياس الأصولي، وإعادة تصنيف بعض الموضوعات الأصولية من الناحية الشكلية، وإحداث تناقل بين مواقع بعض المسائل الأصولية.... الخ.

ث - تنمية الجانب التطبيقي عن ربط الأصول بالفروع، وتنمية الجانب التطبيقي عن طريق تفعيل القواعد الأصولية والفقهية، وتكثير التمثيل الفروعي إبان الدرس الأصولي مما يعطي تصوراً واضحاً للمتعلم، وهذه وظيفة ربط الفقه بالأصول، وهي غاية هذا العلم.

ج - تحقيق القول في مسائل الأصول، وتحرير موضع النزاع فيها.

٦ - اختار الباحث ابن تيمية باعتباره شخصية تمثل حلقة من حلقات التجديد في أصول الفقه، وجمع في ثنايا مؤلفاته جوانب كثيرة هي من منهج للمتقدمين، وهي ما دعا إليه كثير من المتأخرين في نظرية تجديد علم أصول الفقه.

٧ - لتجديد ابن تيمية أصول الفقه ملامح عامة وهي: جوانب تجديد علم أصول الفقه ضمن بعض المفاهيم العامة، والأطر التي تصلح لعلم أصول الفقه وغيره من العلوم غير أنها وجدت فيما تركه الإمام في علم أصول الفقه تأصيلاً وتطبيقاً، وهي تفصيلاً:

أ - اعتبار الكتاب والسُّنة أساس التنظير الأصولي ومداره.

ب - البرهنة والاستدلال للقواعد والأصول.

ت - اعتبار أصول الفقه جامعة لأصول الاعتقاد والعمل.

ث - القصد إلى الإفهام والإبانة في علم أصول الفقه.

ج - الوسطية والاعتدال والنصفة.

ح - القوة والوضوح والشمول والمرونة ومراعاة روح الشريعة، وفتح آفاق جديدة في علم أصول الفقه.

خ - ربط موضوعات أصول الفقه بالجانب العبادي والفكري والوجداني والسلوكي، مع ربط علم أصول الفقه بالجوانب التربوية، ومراعاة للواقع الإسلامي.

٨ - لتجديد ابن تيمية أصول الفقه ملامح خاصة وهي: الجوانب التفصيلية التي تميز بها هذا الإمام في فكره الأصولي، وتأصيله لمفاصل هذا العلم، وتطبيقه، وهي في الغالب قضايا ملازمة لعلم أصول الفقه، وتعالج جزئياته، وتضيف إليه جديداً في طرح موضوعات علم أصول الفقه، وهي في جوانب أربعة:

أ - تخليص علم أصول الفقه من المباحث التي ليست جزءاً منه، وقد ظهر هذا الجانب جليًّا في عرض ابن تيمية لمباحث علم الأصول.

ب - **الجانب الثاني**: إضافة جانب مكمل لعلم أصول الفقه،

وهو علم المقاصد تأصيلاً وتطبيقاً، وقد تميز ابن تيمية بوفرة التطبيقات المقاصدية في معظم ما يكتب من تفريع فقهي.

ت - **الجانب الثالث**: تحقيق القول في مسائل علم أصول الفقه، وقد ظهر هذا جلياً في تناوله لجزئيات الأصول.

ث - **الجانب الرابع**: المنحى التطبيقي لموضوعات علم أصول الفقه إبان التفريع الفقهي والترجيح الفقهي، وقد ظهر هذا جليًّا في كل المسائل التي بحثها ابن تيمية في كتبه.

٩ - في مؤلفات ابن تيمية ثروة هائلة يمكن أن تكون مادة علمية بين يدي العلماء وطلاب العلم الذين يرومون تطبيق نظرية التجديد في أصول الفقه الإسلامي.

١٠ - حقق ابن تيمية الهدف الأساسي من علم الأصول، وهو ربطه بالفروع الفقهية، بحيث يسير علم الأصول والفقه في خطين متوازيين ومتقابلين لتحقيق وظيفة الاستنباط الشرعي.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



قائمة المراجع

١ - ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
٢ - شهوان، د. راشد سعيد، الأصالة والتجديد في الفكر الإسلامي، رسالة ماجستير، مخطوطة، قسم الثقافة الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض، ١٤٠٧هـ.
٣ - شهوان، د. راشد سعيد، وآخرون، الثقافة الإسلامية، ثقافة المسلم وتحديات العصر، دار المناهج، العبدلي، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٠م.
٤ - زيدان، الدكتور عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٩٩٨.
٥ - الدسوقي، الدكتور محمد، نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه، بحث مقدم إلى مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات: الواقع والطموح، عمان الأردن ١٩٩٤م، والبحث منشور في مجلة إسلامية المعرفة، يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي، السنة الأولى، العدد الثالث يناير، ١٩٩٦م.

٦ - إسماعيل، الدكتور شعبان محمد، أصول الفقه تاريخه ورجاله، دار السلام، والمكتبة المكية، ط٢، ١٩٩٨م.
٧ - العطيشان، الدكتور سعود بن صالح، منهج ابن تيمية في الفقه، مكتبة العبيكان،الرياض، ط١، ١٩٩٩ م.
٨ - البدوي، الدكتور يوسف بن أحمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٠م.
٩ - رحال، الدكتور علاء الدين حسين، معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية، دار النفائس، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٢ م.
١٠ - أبو الفضل عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم، التجديد والمجددون في أصول الفقه، ط١، ٢٠٠٣، المكتبة الإسلامية، القاهرة، مصر.
١١ - عفيفي، عبد الرزاق، كلمة موجزة عن تاريخ أصول الفقه، وهي مقدمة الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٢هـ.
١٢ - إسماعيل، الدكتور شعبان محمد، التجديد في أصول الفقه، دراسة وصفية نقدية، ط١، ٢٠٠٠م، مكتبة دار السلام بالقاهرة، والمكتبة المكية، مكة المكرمة.
١٣ - جمعة، الدكتور علي، قضية تجديد أصول الفقه، دار الهداية، ط ١٩٩٣هـ.
١٤ - العلواني، الدكتور طه جابر، أصول الفقه الإسلامي منهج بحث

ومعرفة، ط٢، ١٩٩٥م، نشر الدار العالمية للكتاب الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

١٥ - الباحسين، الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب، أصول الفقه بين الثبات والتجديد، ضمن ندوات بحثية، الإنترنت.

١٦ - أبو زنيد، الدكتور عبد الحميد، أصول الفقه بين الثبات والتجديد، مستلة من الإنترنت.

١٧ - عبد الرحمن بن عبد الله الأمير، حصول المأمول من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الوطن، الرياض، ط١، ٢٠٠٢ م.

١٨ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعده ابنه محمد، تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

١٩ - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، اقتضاء الصراط المستقيم، في مخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ١٣٨٩هـ.

٢٠ - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٧٩م.

٢١ - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الاستقامة، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، ط٢، مؤسسة قرطبة، مصر.

٢٢ - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٨م.

٢٣ - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، شرح العقيدة الأصفهانية، تعليق حسنين محمد مخلوف، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

٢٤ - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، بيان الدليل على بطلان التحليل، تحقيق: د. فيحان المطيري، ط٢، مطبعة أضواء النهار، السعودية، ١٩٩٦م.

٢٥ - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، النبوات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٢م.

٢٦ - الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٨٧م.

٢٧ - البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري مع فتح الباري دار المعرفة، بيروت، صححه الشيخ عبد العزيز بن باز، ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، وأخرجه محب الدين الخطيب.

٢٨ - مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ١٩٨٨م.

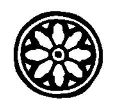
٢٩ - الإمام أحمد، بن حنبل، المسند، دار صادر، بيروت.

٣٠ - ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

٣١ - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ١٩٧٨م.

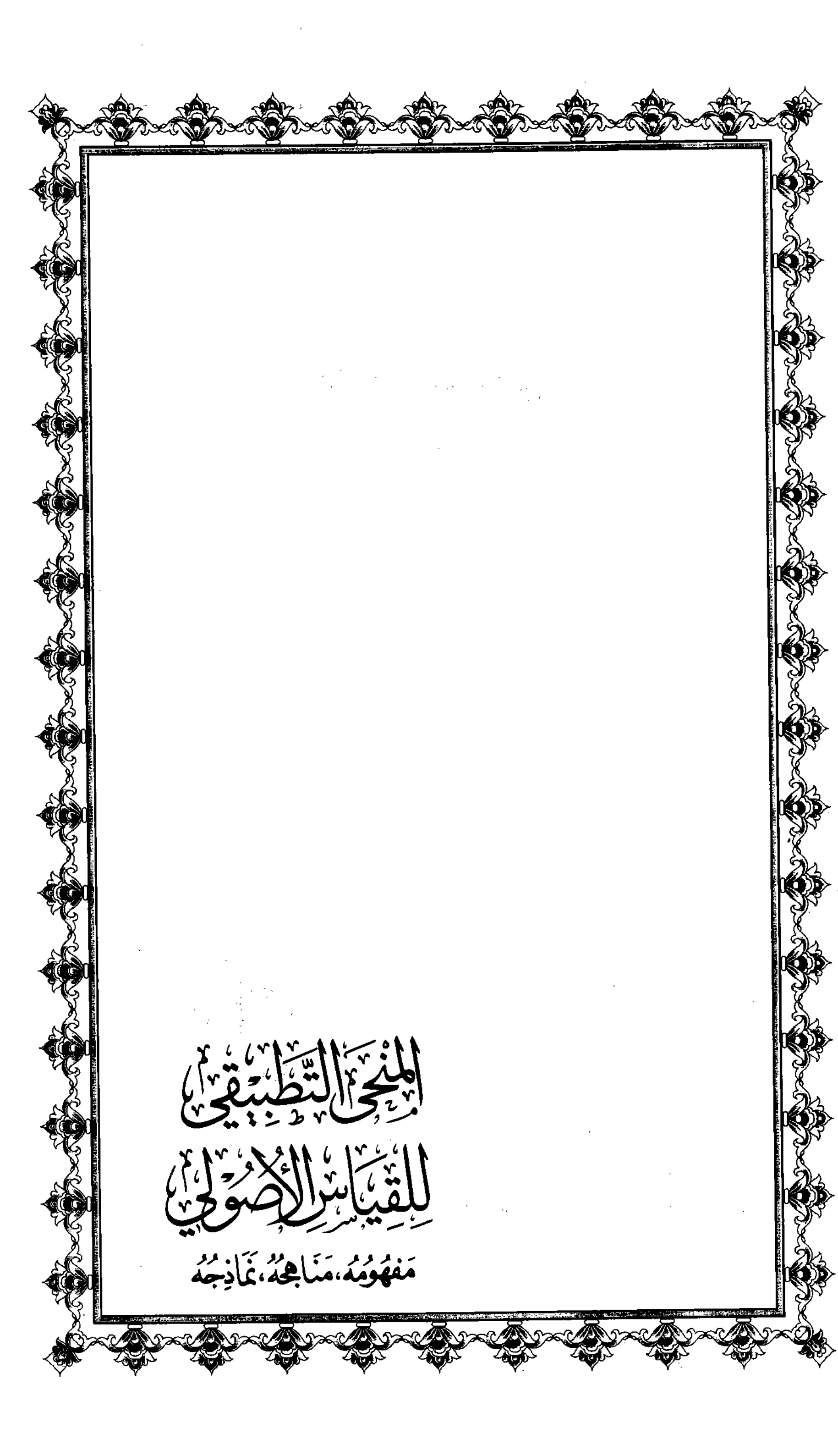
٣٢ - الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، ط١، دار الكتاب العربي ١٩٨٧م.

٣٣ - الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ط١، المكتب الإسلامي، ١٩٦٩ م.
٣٤ - أبو زهرة، محمد، ابن تيمية حياته وعصره، آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، القاهرة.
٣٥ - أبو زهرة، محمد، الشافعي حياته وعصره، آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، القاهرة.
٣٦ - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، مطابع المجد التجارية.
٣٧ - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الكتاب العربي
٣٨ - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، تحقيق: الدكتور صالح الحسن، ط١، مكتبة الحرمين، الرياض، ١٩٨٨م.



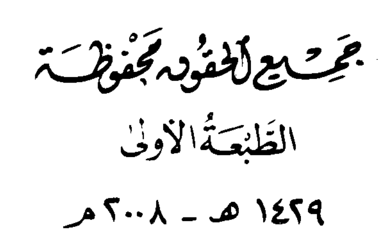
الفهرس

الموضوع | الصفحة



المنحى التطبيقي للقياس الأصولي

مفهومه، مناهجه، نماذجه



الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م



عمان - الأردن تلفاكس: ٦٥٦٥٨٠٤٥ / ٠٠٩٦٢

خلوي: ٧٩٥٩٤٢٤٥٦/٠٠٩٦٢ - ص.ب: ٩٢٥٥٩٥ - الرمز البريدي: ١١١٩٠

الرمز الإلكتروني: alatharya1423@yahoo.com



مفهومه، مناهجه، نماذجه

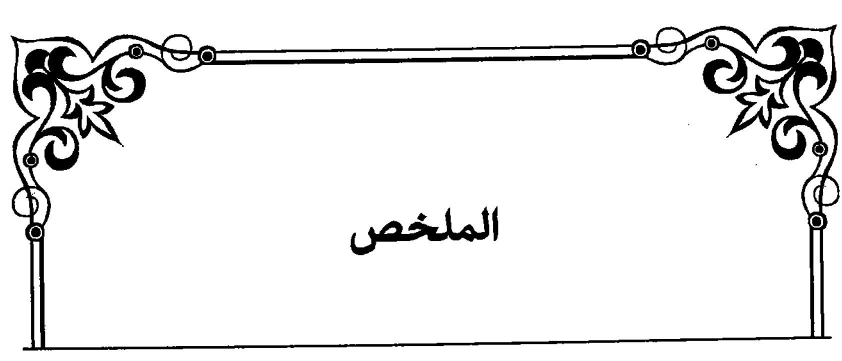
تأليف

الدكتور محمد خالد منصور

أستاذ مشارك / قسم الفقه وأصوله
كلية الشريعة - الجامعة الأردنية

الدار الأثرية


بسم الله الرحمن الرحيم



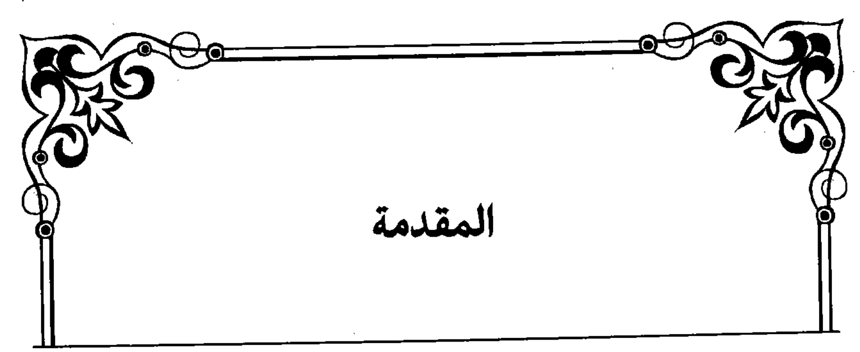
الملخص

يتناول البحث مفهوم المنحى التطبيقي للقياس الأصولي بكونه الأداة العملية للاستفادة من هذا الدليل الأصولي المهم.

ولقد هدف البحث إلى بيان مفهوم المنحى التطبيقي للقياس الأصولي، ومناهجه ونماذجه، وصلته بالاجتهاد المعاصر.

ولقد توصل البحث إلى ضرورة تفعيل الجانب التطبيقي للقياس الأصولي الذي مارسه الفقهاء؛ تنمية للملَكة الفقهية بغية تسهيل الوصول للحكم الشرعي، ومزاوجة بين علمَي الفقه والأصول.





المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن طبيعة البحث العلمي والتدريس للعلوم الشرعية في زماننا تتطلب تجديداً في طرائق تناول العلوم الشرعية عامة، وعلم أصول الفقه الإسلامي خاصة، والقياس الأصولي بشكل أخص.

ومن هنا نشأت الحاجة للبحث في طرائق جديدة تعين على الاستفادة من الميراث الكبير الذي تركه علماء الأصول في باب القياس.

وإن الجانب التطبيقي للقياس من أهم هذه الجوانب التي تحتاج إلى دراسة وتتبُّع لبناء منحًى تطبيقي للقياس يُعين على تحقيق المقصد منه، ويحقق ممارسة الفقهاء وغيرهم ممارسة صحيحة للقياس الأصولي، مما سيعود إيجاباً على هذا الدليل

بالضبط والغَناء والاستفادة منه استفادة حقيقية يظهر أثرها عند ممارسة الاجتهاد والاستنباط، وإظهاراً لارتباط علمَي الفقه والأصول في هذا الباب.

ولقد رأى الباحث أن ينبِّه إلى مفهوم يحتاجه الباحثون وهو: **المنحى التطبيقي للقياس**، وفتحاً لمجال الدراسات المختلفة في جوانب هذا المفهوم.

أسباب اختيار الموضوع:

- دعوة كثير من الباحثين إلى تفعيل الجانب التطبيقي الاستنباطي في علم أصول الفقه، والقياس بشكل خاص.
- حاجة طالب العلم الشرعي أن يتعرف المنهج التطبيقي للقياس الأصولي.
- حاجة طالب العلم الشرعي للوقوف على ما سطَّره فقهاؤنا الأجلَّاء في الجانب التطبيقي للقياس.
- حاجة البحث العلمي لوجود دراسات توجه إلى فكرة التطبيق في العلوم الشرعية، ومدى تأثيرها في عملية بعث الفقه الإسلامي على أسس راسخة من قواعد تنمية المَلَكة الفقهية بتعزيز سلامة التطبيق في القياس وضوابطه.

الدراسات السابقة:

يبدو أن باحثاً من قبل لم يتعرض لبلورة مفهوم المنحى التطبيقي للقياس بتعريفه، وبيان مسوِّغاته، وعلاقته بتجديد الأصول، وعرض مناهجه وبعض نماذجه، وبيان صلته بالاجتهاد المعاصر.

غير أن الكاتبين في موضوع تجديد أصول الفقه أشاروا عموماً إلى ضرورة الاتجاه نحو التطبيق في الأصول عموماً، والقياس خصوصاً.

مشكلة الدراسة:

تتحدد مشكلة الدراسة في بيان مفهوم المنحى التطبيقي للقياس الأصولي، وصلته بتجديد علم الأصول، ومدى الاستفادة من القياس استفادة عملية تطبيقية اهتداءً بما أصَّله الأصوليون، وما سلكه علماء الشريعة من الفقهاء والمحدِّثين والمفسِّرين من استفادتهم من هذا الدليل؛ وصولاً إلى منهج معاصر يدعو للاستفادة من القياس الأصولي استفادةً حقيقية بدراسة الميراث الضخم من التطبيقات الفقهية للقياس.

ثم سيحدد البحث ما مدى تأثير هذا المنحى التطبيقي للقياس على النهوض بالاجتهاد المعاصر، والبحث العلمي، والتدريس في الجامعات والمعاهد الشرعية.

منهج البحث:

يقوم منهج البحث على المنهج العلمي القائم على:

- استقراء ما كتبه الأصوليون في باب القياس لمعرفة حجم التطبيق عندهم، وأثره في باب القياس.
- استقراء التطبيقات الفقهية للقياس، والتمثيل لبعضها؛ للوصول إلى حجم هذه التطبيقات.
- تحليل بعض هذه التطبيقات ومحاكمتها للتوصل لمناهج التطبيق للقياس.

وليس المقصود الدراسة التفصيلية للأقيسة، فليس هذا البحث مجاله، ولكن المقصود الذكر التمثيلي الذي يبيِّن عناية الفقهاء بجانب التطبيق لهذا الدليل، ويبيِّن ارتباط الفقه بالأصول.

- استنتاج مفهوم المنحى التطبيقي للقياس، واستنتاج إيجابيات كل منهج من هذه المناهج وسلبياته.



خطة البحث:

يتكوّن البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول:

مفهوم المنحى التطبيقي للقياس الأصولي، وصلته بتجديد أصول الفقه.

المبحث الثاني:

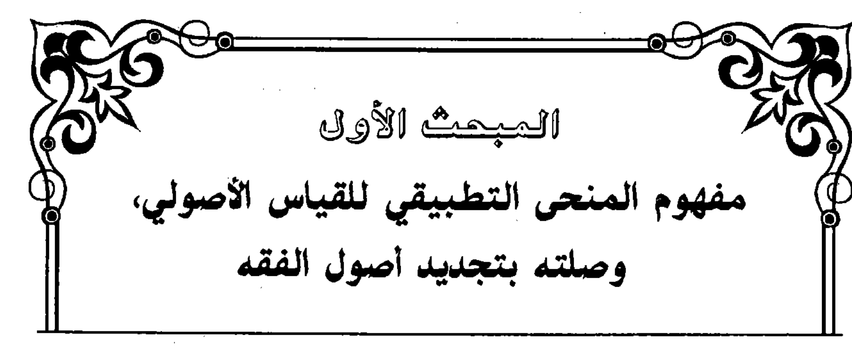
مناهج المنحى التطبيقي للقياس الأصولي، ونماذجه.

المبحث الثالث:

المنحى التطبيقي للقياس الأصولي وصلته بالاجتهاد المعاصر.

وفي ختام البحث، أسأل الله العليَ القدير أن يتقبل منا صالح الأعمال، وأن يجعله علماً نافعاً، وعملًا صالحاً متقبلًا، والحمد لله رب العالمين.





المبحث الأول

مفهوم المنحى التطبيقي للقياس الأصولي، وصلته بتجديد أصول الفقه

سيكون البحث في هذا المبحث من مطلبين هما:

المطلب الأول

مفهوم المنحى التطبيقي للقياس الأصولي

يلزم عند البحث في هذا المصطلح أن يُعَرَّف باعتبارين: باعتباره مركَّباً إضافياً، وباعتباره مصطلحاً يطلق على مفهوم بخصوصه، وهو المفهوم المقصود في البحث.

أما تعريفه باعتباره مركباً إضافياً، فيكون بتعريف كل المفردات الآتية: المنحى، التطبيقي، القياس الأصولي، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: المنحى.

لغة مأخوذ من نحا ينحو نحواً، وهو الطريق، والجهة، والقصد، ونحاه ينحوه وينحاه، قصده[1].

---

(١) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٨٧م، مادة: «نحو» ص١٧٢٤.

والمقصود بالمنحى لغة هنا الطريق الذي يسلكه الأصوليون والفقهاء وغيرهم في تطبيق القياس.

والقياس على نحوين: أحدهما: نظري يقصد به التأصيل والتمثيل، والثاني: تطبيقي، ويقصد به استعمال المفاهيم النظرية عند الأصوليين على سبيل الممارسة والتطبيق، مما يحقق ما أراده الأصوليون من مفهوم القياس، وهو توسيع مفهوم النصوص، وإلحاق غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه بجامع العلة المشتركة.

ثانياً: التطبيقي.

مأخوذ من التطبيق، وأصله الطبق: وهو غطاء كل شيء، وطبقه تطبيقاً فانطبق، والطِّبق من كل شيء: ما ساواه، والمطابقة: الموافقة[1].

وقال الشريف الجرجاني: «التطبيق: مقابلة الفعل بالفعل، والاسم بالاسم»[2].

والعلاقة بين معنى التطبيق اللغوي، والتطبيق عند الأصوليين أن الأصوليين وضعوا قواعد وشروطاً للقياس الأصولي، التي

(١) الفيروزآبادي، القاموس المحيط مادة: «طبق» ص ١١٦٥ - ١١٦٦.
(٢) الجرجاني، الشريف علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٨٨م، ص٦١.

يستخدمها الفقيه لمساواة الفرع للأصل لعلة جامعة بينهما، **فالتطبيق هو موافقة ما وضعه الأصوليون من شرائط للقياس في الأصل لإلحاق الفرع بها.**

لذا، فإن ما يفعله الفقهاء وغيرهم من ترسُّم خطى الأصوليين في موافقة ما وضعوه من تقعيد لإلحاق الفرع بالأصل على نحو يحقق الاشتراك في العلة، وهي المعنى العام الموجود في الأصل ويراد تحقق وجوده في الفرع، ومطابقته إياه.

ومن هنا، فإن دلالة كلمة التطبيق يراد بها ما مدى موافقة الفقهاء الشروط التي وضعها الأصوليون للقياس الأصولي والتزامهم بها، فالمنحى التطبيقي هو دراسة مدى التزام الفقهاء وغيرهم بقواعد الأصوليين المتعلقة بإلحاق الفرع للأصل بالعلة للوصول لثمرة القياس، وهو الحكم الشرعي في الفرع.

ثالثاً: القياس الأصولي:

لقد اختلفت مناهج الأصوليين في تعريف القياس الأصولي، ولست هنا معنيًّا بهذا التفصيل، ولا بمناهج الأصوليين في تعريفه، ولكن المقصود هنا بيان معنى القياس في الاصطلاح بما يزيل الإبهام عن هذا المصطلح، وإن من أهم تعريفات القياس ما عرَّفه الإمام الغزالي: «وحدَّه أنه حَمْلُ معلومٍ على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيهما عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم، أو

صفة أو نفيهما عنهما»[١].

على أن الأمر قد استقر على أن أركان القياس: وهي الأصل وحكمه، والعلة، والفرع الذي يراد تحقق وجود على الأصل فيه[٢].

---

(١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ومعه فواتح الرحموت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢/٢٢٨، وانظر تعريفات أخرى: الإسنوي، عبد الرحيم، نهاية السول شرح منهاج الوصول، طبعة محمد علي صبيح بمصر، ٣/٣، عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار القلم، الكويت ط١٢، ١٩٧٨م، ص٥٢.

(٢) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، حرره الدكتور عبد الستار أبو غدة، وراجعه الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، دار الصفوة، الكويت، ط٢، ١٩٩٢م، ٥/ ٧٤، وما بعدها.
وابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، بن علي الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، طبع مركز البحث العلمي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ط١، ١٩٨٧م ٤/ ١١.
والشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص٢٠٤ - ٢١٠.
والشنقيطي، محمد الأمين بن المختار، مذكرة أصول الفقه، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ص٢٧١.

وأما تعريف المنحى التطبيقي للقياس الأصولي باعتباره علماً يطلق على مصطلح خاص، وهو مركب وصفي كما تقدم من أسلوب تطبيقي يؤدي إلى محاكاة شرائط القياس في الحادثة الأصلية، ونقلها مطابقة بوساطة العلة الشرعية على نحو يحقق الغاية من القياس الأصولي، وهو حصول التعدية في آحاد الفروع التي تتطلب أحكاماً شرعية عن طريق القياس.

ويمكن تصور الناحية التطبيقية للقياس على وجهين:

الوجه الأول: التطبيق الأصولي لمسالك العلة عند الأصوليين، وذلك أن الأصوليين يضعون القواعد لمسالك العلة سواء أكان مسلك النص القطعي الذي وضع أصالة للتعليل مثل: «من أجل»(١)، أم كان مسلك النص الظني(٢) الذي وضع للتعليل وغيره، كالباء واللام، وغيرها، أم كان مسلك النص عن طريق الإيماء(٣)، وله صور، أم كان مسلك المناسبة وغيرها من المسالك الاستنباطية.

---

(١) الزركشي، البحر المحيط ٥/ ١٨٤ - ١٨٦، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٤/ ٤/ ١١٧، والشوكاني، إرشاد الفحول، ص: ٢١١.

(٢) الزركشي، البحر المحيط، ٥/ ١٨٧، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٤/ ١٢١، والشوكاني، إرشاد الفحول، ص٢١٢.

(٣) الزركشي، البحر المحيط، ٥/ ١٩٧، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٤/ ١٢٥، والشوكاني، إرشاد الفحول، ص٢١٢ - ٢١٣.

فما فعله الأصوليون وضع مفاهيم هذه المسالك وغيرها، ويقوم الأصولي بالتمثيل لها بأمثلة محدودة لبيان المفهوم، ويأتي دور المنحى التطبيقي للبحث عن آحاد العلل عن طريق هذه المسالك في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

الوجه الثاني: التطبيق الأصولي لعملية القياس، وذلك بملاحظة الشروط التي وضعها الأصوليون لأركان القياس، ومحاولة الفقهاء تطبيقها في آحاد الفروع، والذي هو محل بحث ونظر، هل الإلحاق عن طريق العلة بشروطها عند الأصوليين: وهي الوصف الظاهر المنضبط المناسب المحقق لحكمة الحكم(١)، هو الذي يستخدمه الفقهاء أثناء التطبيق الأصولي للقياس، أم أن عامة ما يلحقه الفقهاء هو إلحاق بمسلك المناسبة(٢)، وأعم من العلة الأصولية بشرائطها، أي التعليل بالحكمة.

مما سبق: يمكن تعريف المنحى التطبيقي للقياس الأصولي بأنه: «طريقة الأصوليين في مطابقة مفهومات مسالك العلة في

---

(١) الزركشي، البحر المحيط، ٥/ ١١١، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٤/ ٣٩ - ٤٠، والشوكاني، إرشاد الفحول، ص٢٠٦ - ٢٠٧، وانظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص٥٥.

(٢) الزركشي، البحر المحيط، ٥/ ٢٠٦، وما بعدها، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٤/ ١٥٢، والشوكاني، إرشاد الفحول، ص٢١٤.

النصوص والتمثيل للقياس عند التنظير الأصولي له، ومقابلة ذلك بطريقة الفقهاء وغيرهم في الغرضين السابقين، ومدى التزام الفقهاء وغيرهم بمناهج الأصوليين عند التطبيق الأصولي للقياس تحقيقاً لمقصده، وهو تحقيق الوصول لاستنباط الأحكام الفرعية الفقهية عن طريق القياس».

فالقياس: قاعدة أصولية وتطبيق لدى الفقهاء، ولا بد أن يبدأ التطبيق عند الأصوليين في كتبهم تجاه القياس، ويكون عند الأصوليين في العلة وطرق استنباطها، وطريقة الإلحاق، ويكون في كيفية استخدام القياس من قبل غير الأصوليين لاستعمال هذا المصطلح كدليل تطبيقي من قبل الفقهاء وغيرهم.

المطلب الثاني
صلة المنحى التطبيقي للقياس بتجديد علم أصول الفقه الإسلامي

إذا أراد الباحث أن يحدد مفهوم التجديد في علم أصول الفقه، فلا بد من القول بأن علم أصول الفقه الإسلامي شأنه شأن أي علم آخر يشتمل على شكل ومضمون.

فقد يطال التجديد والإحياء شكل هذا العلم: من إعادة تقسيم وترتيب وتنظيم وعنونة، وغيرها من الجوانب الشكلية في علم أصول الفقه.

وقد يطال هذا التجديد موضوعات علم أصول الفقه: من تعداد لموضوعات أصول الفقه الإسلامي من المقدمات، والحكم الشرعي، والأدلة، وطريقة الاستنباط عن طريق دلالات الألفاظ، والاجتهاد والتقليد، والمقاصد الشرعية، من خلال الحذف والإضافة، ومن خلال التحقيق لمسائل علم الأصول مع المحافظة على القطعيات، والبحث والتجديد في الظنيات، فمحل التجديد في أصول الفقه إذن ظنيات علم أصول الفقه شكلاً ومضموناً.

ويمكن تعريف التجديد في علم أصول الفقه الإسلامي: بأنه «إعادة إحياء مباحث علم أصول الفقه من الناحية الشكلية والموضوعية تحقيقاً لمقاصد هذا العلم في تسهيل عمل المجتهد في الاستنباط الشرعي على نحو متكامل يحقق جانبي النظرية والتطبيق، ويربط بين منهج المتقدمين والمتأخرين تلبية لواقع الاجتهاد المعاصِر».

والمنحى التطبيقي للقياس الأصولي يصب في أهم الدعوات الداعية لتجديد علم أصول الفقه في باب القياس الأصولي.

وسأستعرض أهم ما قيل في هذا الدليل، لكي يتبين ما مدى الحاجة لتجديد مباحث القياس النظرية أولاً، ثم تنمية الجانب التطبيقي لهذا الدليل لكي يأخذ دوره في بناء الاستدلال الصحيح، ولكي يكون أداة فاعلة في تحقيق الاستنباط.

وسيكون الحديث في تجديد مفهوم القياس في عدة جوانب سيتضح من خلالها أهمية المنحى التطبيقي للقياس ومدى إسهامه في إحداث التجديد الذي ينشده من يدعون إليه في زماننا.

أما مسوِّغات المنحى التطبيقي للقياس الأصولي كأداة من أدوات تجديد جوانب القياس الأصولي، فذلك ضمن النقاط الآتية:

أولاً: **التخلص من المباحث الكلامية**، والتشقيقات التي فائدتها قليلة في الاستنباط عند عرض النظرية الأصولية، كالتوسع في البحث في حجية القياس، والرد على شبه المخالفين.

فإن ما وضعه علماء الأصول بالنسبة للقياس من شروط يحصره في دائرة ضيقة، «وهي تعدية حكم الأصل على الفرع بجامع العلة المنضبطة، وهذا النمط من القياس يقتصر على قياس حادثة محدودة على سابقة محدودة معينة فيها حكم بنص شرعي، فيضيفون الحكم إلى الحادثة المستجدة»[(١)].

وهذا لا يعني انتقاص ما سطره الأصوليون من ضوابط وشروط لأركان القياس، لأنها مرنة بحيث يستطيع أن يتعامل معها

---

(١) الدسوقي، الدكتور محمد، نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه، بحث منشور في مجلة إسلامية المعرفة، السنة الأولى، العدد الثالث، ص١٤١.

كل مجتهد بما يتناسب مع مذهبه من التوسع أو التضييق في التطبيق.

هذا، وإن التقليل ضوابط القياس وشروطه الموضوعة، وتجريده من القيود والشروط - كُلًّا أو جزءاً - عاقبته وخيمة قد تتخذ ذريعة للتساهل في القياس، ولكن المطلوب الاستفادة من الشروط على نحو يحقق غرض النظرية باستخدامها عند الحاجة إليها دون التكلف الذي يخرج القياس عن مقصوده[١].

ولقد وقع إسراف وخروج عن المقصود في باب القياس الأصولي، بحيث أصبحت مجموعة من المسائل في مادة القياس لا جدوى وراءها، ولا ينبني عليه فقه، وإنما هي تفريعات عقلية تتفاوت العقول في اعتبارها، ولا يكاد مجتهد يرجع إليها عند مزاولة النظر الفقهي كالمسائل الكلامية في باب التكليف، ومسألة التحسين والتقبيح العقليين، وهل مبدأ اللغات توقيفي أم اصطلاحي، وغيرها من المسائل[٢].

قال أبو الفضل: «والمطلوب هو ليس إلغاء المباحث المتعلقة

(١) الدكتور عبد الحميد أبو زنيد، أصول الفقه بين الثبات والتجديد، ص٧، ورقة أنترنت.

(٢) عبد السلام بن عبد الكريم، التجديد والمجددون في أصول الفقه، المكتبة الإسلامية بالقاهرة، ط١، ٢٠٠٣م، ص٣٩٠.

بالعلة، وإنما المقصود الاقتصاد فيها، والتخفف منها، والاقتصار على القدر الذي ظهرت جدواه، خاصة أن كثيراً من المباحث التي لا جدوى لها في العلة مما يرهق الطلاب، ويصدهم عن العلم صدًّا.

ولعمر الله لو كانت من جوهر العلم لهان العناء ووجب الامتثال، ولكنها عند التحقيق تحليق في أجواء الخيال بعيداً عن أرض الفقه وواقعه الحقيقي[1]. .

ثانياً: التوسع في مفهوم القياس المبني على العلة، وهي الوصف الظاهر المنضبط المناسب، حتى يتناول التعليل بالحكمة والمناسبة، وهو ما فعله الفقهاء، فإن الفقهاء كثيراً ما يقيسون باعتبار الحكمة المنضبطة.

والتوسع في مفهوم القياس منطلقه أن ما ثبت من الأحكام التي وردت بها النصوص المبنية على علل وأسباب شرعت لأجلها، وأن هذه العلل مرجعها تحقيق مصالح العباد، فكل ما يحقق المصالح للناس في معاملاتهم، في أي زمان ومكان يكون مشروعاً قياساً على ما نص عليه.

---

(١) عبد السلام بن عبد الكريم، التجديد والمجددون في أصول الفقه، ص٣٩١ - ٣٩٢.

والعلة هنا هي المصلحة[(١)] المنضبطة، وهو ما بحثه الأصوليون في حكم التعليل بالحكمة، وليس المجال الآن يسمح بتفصيل هذه المسألة أصولياً؛ لأن تلك المسألة بُحثت من قبل المتقدمين والمتأخرين، وطرقت في مواضع متعددة.

والمهم في البحث بيان الرأي الراجح الذي استقر عليه المحققون من الأصوليين تعزيزاً لنظرية توسيع دائرة القياس الأصولي، ذلك أن القائلين بجواز التعليل بالحكمة إذا كانت ظاهرة منضبطة، وعدم جوازه إذا كانت خفية مضطربة، هو الرأي الصحيح، وهو اختيار الآمدي[(٢)]، وذلك لأن الحكم إنما ربط بالوصف الظاهر، ولأنه مشتمل على حكمة خفية، فإذا عُرفت الحكمة، وكانت مساوية له كانت أولى بربط الحكم بها[(٣)].

وقد سمَّى الإمام الشاطبي العلة التي يعتبرها الأصوليون: الوصف الظاهر المنضبط سبباً، وعرّفه بقوله: «بأنه ما وضع شرعاً لحُكم، لحِكمة يقتضيها ذلك الحكم مثل السفر؛ فإنه سبب

(١) الدسوقي، نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه، ص١٤١ - ١٤٢.
(٢) الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تقديم عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، ط٢، ٤٢هـ، بيروت، ٣/ ١٨٦.
(٣) الدكتور عابد بن محمد السفياني، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ط١، ١٩٨٨م. ص٣٩٤.

لمشروعية قصر الصلاة فيه، ويسمي الحكمة التي هي المصلحة والمفسدة علة»[١].

والحاصل أن مذهب الإمام الشاطبي يتضمن أموراً:

الأول: أن ما يسميه الأصوليون علة يسمِّيه سبباً، وأن ما يسمِّيه الأصوليون حكمة يسميه علة.

الثاني: أن الحِكَم - وهي المصالح والمفاسد - مختلفة المقادير ومتفاوتة، والمعول عليه في إدراكها هو ما عوَّل عليه الشرع من اعتبار المظنة المنضبطة.

الثالث: أن من الحكم والمصالح التي تدخل تحت التعليل العام المطلق ما لا يصح ربط الحكم بها؛ لأنه لا يعرف أن الفرع متضمن لها، **فلا يتعهد بها موضعها**، ومقصود الشارع حينئذ الوقوف عند ما - أي: الذي - حده من غير زيادة ولا نقصان»[٢].

ومن هنا، فإن التعليل بالحكمة المنضبطة بضوابط الشرع مشروع، ذلك أن منع التعليل بالحكمة مطلقاً مؤد إلى المحافظة

---

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الشريعة، تعليق الشيخ: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ١/ ١٧٩، ١/ ١٣٢.

(٢) الدكتور عابد السفياني، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية ص٤٠٢.

على ثبات الحكم، فلا يقع فيه اختلاف ولا تغيير إذا لم نربط الحكم بها، وفي هذا سد لباب التعليل بها سواء انضبطت أم لم تنضبط، وأما جواز التعليل بها مطلقاً فهو مؤد على توسع مفهوم الشمول، ولكن في تغيير واختلاف في حالة عدم الانضباط.

وأما المفصِّلون والمحققون، وهم الذين منعوا التعليل بها إذا لم تنضبط، وأجازوه إذا انضبطت، فهؤلاء حافظوا على الثبات والشمول معاً في توازن مطلوب.

فإذا ربط الحكم في حالة انضباطها أكد مفهوم الثبات، وهذه نتيجة الإلزام: «بالحكمة» بشروط العلة، وقد تحقق السلامة من الاختلاف والاضطراب الذي هو ضد الثبات، وإذا ربطنا الحكم في الحالة نفسها تحقق مفهوم الشمول حيث لم نقتصر على اتباع العلل فقط، بل اتبع الحكم بشرط الظهور والانضباط، ومنعنا اتباعها في عدم الانضباط، فتحقق مفهوم الثبات في الموضع نفسه[1].

فأداة القياس الشرعي على الصورة المتقدمة هي الوسط المطلوب في مفهوم التجديد بين مسلك المتوسِّعين والمانعين للتعليل بالحكمة، وهي تجمع بين ما قدمنا بين المحافظة على

(١) الدكتور عابد السفياني، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، بتصرف يسير، ص٣٩٠ - ٣٩١.

الثبات والشمول في آن واحد، وهذه الطريقة تجمع بين خصوصيات الألفاظ، واعتبار معانيها منفردة ومجتمعة، وطريق ذلك توسيع المنحى التطبيقي للقياس الأصولي عن طريق إعمال التعليل بالحكمة الظاهرة المحققة لمقصود الشارع الحكيم، وهو الذي فعله الفقهاء - في أغلب صنيعهم -.

«فأساس القياس هو التحقق من أن الحكم الذي يراد تشريعه في الواقعة المسكوت عنها فيه جلب نفع للناس، أو دفع ضرر أو حرج عنهم، فمتى تحقق أن الحكم في الواقعة يحقق هذه المصلحة فهو حكم شرعي، وتشريعه هو قياس صحيح على ما شرعه الله؛ لأن ما شرع الله الأحكام إلا لنفع الناس أو دفع الضرر أو رفع الحرج عنهم، ومن عدل الله وحكمته أن تستوي أحكام الوقائع التي استوت في عللها وأسبابها، وأن لا تبيح تصرفاً، لأن في إباحته رفع حرج، وتحرم تصرفاً مثله[1]».

وهذا له ارتباط وثيق بمسلك المناسبة كمسلك استنباطي للعلة، وأن المناسبة هو التعليل بوصف فيه جلب لمصلحة، أو دفع مفسدة، وأن التعليل إنما يكون على اعتبار توسيع النظر في الوصف الجامع في القياس الأصولي.

وبهذا المعنى يمكن أن يكون القياس ميداناً واسعاً للاستنباط

---

(١) الدسوقي، نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه، ص١٤٢.

والاجتهاد، ومجالاً فسيحاً للعقل الإنساني لتحقيق مصالح الناس، وتنمية الفقه[١].

فما تعريف المناسبة، وما علاقتها بتوسيع القياس الأصولي، وما أثر ذلك في المنحى التطبيقي للقياس؟

أسئلة تحتاج إلى إجابة.

فالمناسبة: «هي الاستدلال على كون الوصف علة بالمناسبة بينه وبين الحكم»[٢]، وهي: «إثبات العلة بإبداء مناسبتها للحكم»[٣].

والتعليل بالحكمة ليس إلا تعليلاً بوصف مناسب، كما يقرر الغزالي، «جعل الغضب سبباً لتحريم القضاء، فعقلت حكمته، وهو أنه يدهش العقل ويزيح عنه أبواب الصواب، ويمنعه من استيفاء الفكر في طلب النصفة، وتحري العدل في القضية، وهذه الحكمة بعينها تدعو إلى نصب الجوع المفرط والألم المبرح مانعاً، فهذه حكمة معقولة في تعليل السبب وتعديته»[٤].

---

(١) الدسوقي، نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه ص١٤٢.

(٢) الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق الدكتور حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م، ص١٤٢.

(٣) الغزالي، المستصفى ٢/ ٣٠٦.

(٤) الغزالي، المستصفى ٢/ ٣٥٠.

ويعمِّق ذلك الغزالي بقوله أيضاً: «إن نصب السبب علة للحكم، حكم من جهة الشرع، فجاز أن تعقل علته، ويفهم بالبحث باعث الشرع وداعيه، ويتبع ذلك المعنى المفهوم، كنفس الحكم الثابت الذي لم ينط بسبب»[١].

ويؤكد الغزالي أن التعليل بالحكمة تعليل بالوصف المناسب: «ولسنا نعني بالحكمة إلا العلة المخيلة والمعنى المناسب»[٢]، «ولا نعني بالحكمة والمعنى المخيل إلا الباعث على شرع الحكم»[٣].

وإن الحكمة التي يريدها الغزالي هي المصلحة المخيلة المناسبة[٤]، فكذلك القول بالتعليل بالحكم التي هي مقاصد الأحكام»[٥].

وتتمثل أصالة القياس الأصولي في أن القياس الأصولي يوصل إلى غلبة الظن، كما أن القياس الأصولي قد تأسس على قانون العليَّة، والاطِّراد في وقوع الحوادث، وهذا يعني أن

(١) الغزالي، شفاء الغليل، ص٦٠٩.
(٢) الغزالي، شفاء الغليل ص٦١٣.
(٣) الغزالي، شفاء الغليل، ص٦١٥.
(٤) الغزالي، المستصفى ٢/ ٣٤٩.
(٥) الغزالي، شفاء الغليل، ص٦١٥.

القياس الأصولي يعتمد الاستقراء العلمي الدقيق، والذي ينظر إلى ما أبدعه الأصوليون من مسالك العلة يدلك على استقراء علمي متقدم دقيق منضبط[(١)].

وأما القياس الفقهي، فهو غالباً ما ينبني على التعليل بالحكمة المنضبطة.

فالفرق بين القياس الأصولي، والقياس الفقهي: أن **القياس الأصولي** ينبني على جعل الجامع المشترك بين الأصل والفرع، العلة، وهي الوصف الظاهر المنضبط المناسبة، بينما **القياس الفقهي** ينبني على جعل الجامع المشترك بين الأصل والفرع، الحكمة المنضبطة، ولذلك توسع الفقهاء في التطبيق العملي للقياس على هذا الأساس.

وقد قال الشيخ أبو زهرة في أثناء حديثه عن النهج الأصولي للإمام الشافعي: «ولعل اتجاهه العملي في استخراج القواعد الضابطة وتطبيقها هو الذي جعله يكتفي في بيان حقيقته في الأمثلة التي ساقها وبيان أقسامه، وترك استخراج العلة على المجتهد، فلم يبين ضوابط العلة، ومسلكها، وطرق استخراجها، وقوة درجاتها، وبيان عمومها وخصوصها، ولم يتعرضَ لبيان شيء من

(١) عبد السلام بن عبد الكريم، التجديد والمجددون في أصول الفقه، ص٨٥.

ذلك؛ لأن ذلك كله من اجتهاد المجتهد؛ ولأن الشافعي كان يضع ضوابط للاجتهاد الذي كان في عصره، ومسالك العلة ودراستها على ذلك النحو منهج فلسفي لم يكن شائعاً بين فقهاء عصره، ولم يكن مما يتجه إليه الفقهاء، بل كانوا في الأوصاف يتركون أمر تقديرها في قربها أو بعدها.

وإنه حتى بعد أن خاض علماء الأصول ممَّن بعد الشافعي في أمر العلة، وطرق استخراجها وضوابطها، نجد الفقهاء يختلفون أيما اختلاف عند تطبيقها، فم يأتِ الضبط لها بكبير جداء»(١).

فقوله: «**نجد الفقهاء يختلفون أيما اختلاف عند تطبيقها**»: يدل على أن الأصوليين يضعون شروطاً نظرية وتأثيرها ضيق في الغالب، فلا تكون قابلة للتطبيق، ومن هنا وقع الاختلاف بين صنيع الأصوليين والفقهاء في أمر العلة.

ولمنهج ابن تيمية أثر في توسيع مفهوم القياس، ذلك أن القياس عنده يكون بالعلة المنضبطة وبالملائم والمصلحة إذا انضبطت.

ولذلك يعرِّف ابن تيمية القياس: «بأنه ينص على حكم لمعنى من المعاني، ويكون ذلك المعنى موجوداً في غيره، فإذا قام دليل

---

(١) أبو زهرة، الإمام الشافعي: حياته وعصره - آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٣٠١ - ٣٠٢.

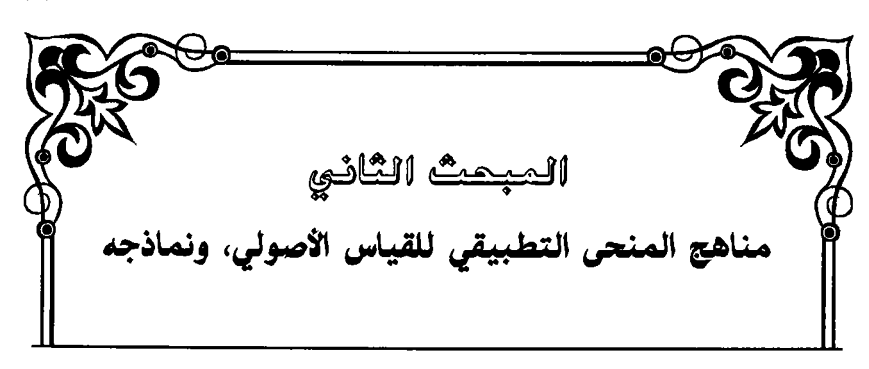
من الأدلة على أن الحكم متعلق بالمعنى المشترك بين الأصل والفرع سوّى بينهما، وكان هذا قياساً صحيحاً»[١].

ثالثاً: **تعزيز الجانب التطبيقي** وملاحظته في كتب الأصوليين، وسلامة تطبيقه عند الفقهاء وغيرهم، سواء في جانب مسالك العلة، أو في مسألة الإلحاق، وسلامة التطبيق للقياس الأصولي.

بالجوانب الثلاثة المتقدمة، تتحقق الغاية من القياس الأصولي، وهو سلامة التطبيق، وحصول المقصود منه، وهو ما سيحاول المبحث الثاني تعزيزه وبيانه.



(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، تصوير الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ، ١٩/ ٢٨٥ - ٢٨٦.



المبحث الثاني

مناهج المنحى التطبيقي للقياس الأصولي، ونماذجه

إذا أراد البحث بيان الجانب التطبيقي المتقدم في مناهج العلماء - على اختلافهم - فإنه يلزم أن تقسم هذه المناهج إلى الآتي:

المطلب الأول

المنحى التطبيقي للقياس عند الأصوليين

أما مفهوم الجانب التطبيقي للقياس عند الأصوليين فيأخذ صورتين:

الصورة الأولى: وهي التمثيل للقواعد النظرية في مسالك العلة.

الصورة الثانية: التمثيل لأنواع الأقيسة التي يذكرها الأصوليون في أثناء عرضهم لموضوعات القياس.

وسأذكر بعض النماذج من كتابَي: المستصفى للغزالي، والبحر المحيط للإمام الزركشي، لتوضيح صورة التطبيق عند الأصوليين.

أما في «المستصفى» فسيجد القارىء أن الإمام الغزالي اقتصر في المنحى التطبيقي على جملة محدودة من الأقيسة المقصود منها بيان مفهوم القاعدة التي يؤصِّلها، ومن ذلك كلامه في الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم حيث قال: «ولا نعرف خلافاً بين الأمة على جوازه، مثاله: الاجتهاد في تعيين الكفايات في نفقة القرابات، وإيجاب المثل في قيم المتلفات، وأروش الجنايات، وطلب المثل في جزاء الصيد..»(١).

فإن الاجتهاد في تعيين حد الكفاية في نفقة الأقارب، وإيجاب المثل في قيم المتلفات، وتحديد أعيانها، وتحديد أعيان أروش الجنايات في القضايا المختلفة، كل ذلك يعتبر تمثيلاً لتحقيق مناط الحكم.

ثم مثَّل لتنقيح مناط الحكم فقال: «ومثاله: إيجاب العتق على الأعرابي حيث أفطر في نهار رمضان بالوقاع من أهله..»(٢).

ومثَّل للاجتهاد في تخريج مناط الحكم واستنباطه بقوله: «مثاله: أن يحكم بتحريم في محل ولا يذكر إلا الحكم والمحل، ولا يتعرض لمناط الحكم وعلته، كتحريم شرب الخمر والربا في

---

(١) الغزالي، المستصفى، ٢/ ٢٣٠.
(٢) الغزالي، المستصفى، ٢/ ٢٣٢.

البُر، فنحن نستنبط المناط بالرأي والنظر لكونه مسكراً، وهو العلة، ونقيس عليه النبيذ، وحرم الربا في البُر لكونه مطعوماً، ونقيس عليه الأرز والزبيب. . »[١].

ويقول: «إن إلحاق المسكوت بالمنطوق ينقسم إلى مقطوع ومظنون، والمقطوع به على مرتبتين، إحداهما: أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، كقوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[٢]، فإنه أفهم تحريم الضرب والشتم. .[٣]. كقولهم: إذا وجبت الكفارة في قتل الخطأ فإنه أن تجب في العمد أولى؛ لأن فيه ما في الخطأ زيادة عدوان. . »[٤].

ثم يعرض الإمام الغزالي كسائر الأصوليين مسالك العلة النصيَّة والاستنباطية، ويمثِّل لها بأمثلة محدودة معروفة، وتكاد تتكرر عند معظم الأصوليين[٥]؛ لأن المقصود التنبيه إلى أمثالها من نصوص الكتاب والسنة على ما سيأتي في المنحى التطبيقي في أحاديث الأحكام.

---

(١) الغزالي، المستصفى، ٢/ ٢٣٣.
(٢) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.
(٣) الغزالي، المستصفى، ٢/ ٢٨١.
(٤) الغزالي، المستصفى، ٢/ ٢٨٢.
(٥) الغزالي، المستصفى، ٢/ ٢٨٨ - ٢٩٣.

وأما الإمام الزركشي فيقتصر في التطبيق الأصولي في باب القياس على أمثلة غرضه فيها التمثيل فحسب.

فقد بدأ الإمام بمقدمات في باب القياس، وقد خلت كلها من التطبيق للقياس(١)، ثم عرض تطبيقات لأنواع القياس المختلفة، وهي ذاتها التطبيقات التي ذكرها عامة الأصوليين، ومنهم الإمام الغزالي، وقد تقدمت.

ومن أمثلة ما ذكره في أقسام القياس الخفي: «وأما القياس الخفي، فقسّمه الماوردي والروياني أيضاً إلى ثلاثة أقسام: **أحدها**: ما خفي معناه فلم يعرف إلا بالاستدلال، ويكون معناه لائحاً، وتارة يكون الاستدلال متفقاً عليه، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾(٢)، فكانت عمّات الآباء والأمهات في التحريم قياساً على الأمهات، لاشتراكهن في الرحم، وكقوله تعالى في نفقة الولد في صغره: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾(٣)، فكانت نفقة الوالدين عند عجزهما في كبرهما قياساً على نفقة الولد لصغره..

---

(١) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، البحر المحيط في أصول الفقه، حرره: د. عبد الستار أبو غدة، وراجعه: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، دار الصفوة، مصر، ط٢، ١٩٩٢م، ٥/٥ - ٣٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٦.

والثاني: أن يكون معناه غامضاً للاستدلال المختلف فيه، كتعليل الربا في البُر المنصوص عليه بالقوت لقياس كل مأكول، فهذا لا ينتقض فيه الحكم، ولا يخص به العموم.

الثالث: ما يكون شبهاً، وهو ما احتاج في نصه ومعناه إلى استدلال، كالذي قضى به رسول الله ﷺ أن الخراج بالضمان[1]،

(١) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وانظر: أبو داود، سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر مع الكتاب: تعليقات كمال يوسف الحوت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، حديث رقم: «٣٥٠٨». ٢/٣٠٦، وقال الألباني: حديث حسن.
والترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، حديث رقم: «١٢٨٥» ٣/ ٥٨١، وقال الألباني: حديث حسن.
والنسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط٢، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، حديث رقم: «٤٤٩٠»، ٧/ ٢٥٤، وقال الألباني: حسن.
وابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، حديث رقم: «٢٢٤٣»، ٢/ ٧٥٤.

يعرف بالاستدلال أن الخراج هو النفقة، وأن الضمان هو ضمان، ثم عرَّف معنى النفقة بالاستدلال فتقابلت المعاني بالاختلاف فيها . . »(١).

وفي التمثيل لقياس الشبه يقول الإمام الزركشي بعد بيان مفهومه: « . . وهو على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يستدل بثبوت حكم من أحكام الفروع على ثبوت الفرع، ثم رد على أصله، كاستدلالنا على سجود التلاوة ليس بواجب، بأن سجودها يجوز فعله على الراحلة من غير عذر على أنه ليس بواجب.

والثاني: أن يستدل بحكم يشاكل حكم الفرع، ويجري مجراه على حكم الفرع، ثم يقاس على أصل، كقولنا في ظهار الذمي: صحيح لأنه يصح طلاقه، فيصح ظهاره، فصحَّة قياس الطلاق على صحة الظهار، لأنهما يجريان مجرى واحد، ألا ترى أنهما يتعلقان بالقول ويختصان بالزوجة، فإذا صح ذلك دل دليل على صحة الآخر.

والثالث: أن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه، كقياس من قال: إن العبد يملك لأنه آدمي مخاطب مثاب معاقب

---

(١) الزركشي، البحر المحيط، ٥/٣٩.

فملك كالحر، فهذا وأمثاله يسمى «قياس الشبه. . .»[1].

وفي التمثيل لقياس الدلالة يقول: «وهو أن يكون الجامع وصفاً لازماً من لوازم العلة، أو أثراً من آثارها، أو حكماً من أحكامها، سمي بذلك كون المذكور في الجميع دليل العلة لا نفس العلة.

فالأول: كقياس النبيذ على الخمر، **بجامع الرائحة الملازمة.**

والثاني: كقولنا في القتل بالمثقل، قتلٌ أَثِم به صاحبه من حيث كونه قتلاً، فوجب فيه القصاص كالجارح، **فكونه إثماً ليس هو بعلة، بل أثر من آثارها.**

والثالث: كقولنا في مسألة قطع الأيدي باليد الواحدة: إنه قطع موجب لوجوب الدية عليهم؛ فيكون موجباً لوجوب القصاص عليهم، كما لو قتل جماعة واحداً فوجوب الدية على الجماعة ليس نفس العلة الموجبة للقصاص، **بل حكم من أحكام العلة الموجبة للقصاص. .**»[2].

ومثَّل الإمام الزركشي لجريان القياس في الرخص بأربعة عشر مثالاً على خلاف عادة الأصوليين في ذلك؛ فإنهم يكتفون للتمثيل للقواعد بمثال واحد أو مثالين، ومن هذه الأمثلة التي ذكرها:

---

(١) الزركشي، البحر المحيط، ٥/ ١٤٠.
(٢) الزركشي، البحر المحيط، ٥/ ٤٩.

١ - «**ومنها**: أن السَّلَم ورد مقيداً بالأجل، وجوَّزه أصحابنا حالًّا؛ لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر؛ فلأن يجوز حالًّا أولى؛ لقلة الغرر.

وقد ينازع في كون هذا قياساً؛ وإنما هو من باب دلالة الفحوى، أي: مفهوم الموافقة، وفي كونها قياساً خلاف...

٢ - **ومنها**: أن الرخصة وردت بالجمع بين الصلاتين بالمطر، وألحقوا به الثلج والبرد، إن كانا يذوبان، وقيل: لا يرخصان اتباعاً للفظ المطر...

٣ - **ومنها**: المبيت بمنى للحاج واجب، وقد رخص في تركه للرعاة، وأهل سقاية العباس رضي الله عنه.

فهل يلتحق بهم المعذور، كأن يكون عنده مريض منزول به محتاج لتعهده، أو كان به مرض يشق عليه المبيت، أو له بمكة مال يخاف ضياعه، فيه وجهان: أصحهما: نعم قياساً على العذر، والثاني: المنع، والرخصة واردة لهم خاصة...»[١].

ومثَّل للقياس في الكفارات بقوله: «**ومنها**: لو رأى مشرفاً على الهلاك يغرق أو غيره، وكان في تخليصه الإفطار لزمه، ويقضي، وفي الفدية وجهان: أظهرهما: الوجوب؛ قياساً على

---

(١) الزركشي، البحر المحيط، ٥/٥٨ - ٦١.

الحامل والمرضع»[1].

إن هذا التطبيق جاء بغرض التمثيل للقواعد فحسب دون التوسع في التطبيق، ولا نجد الوفرة في التطبيقات، على اعتبار أن التطبيق الواسع المتعدد عمل الفقيه.

فمنهج الأصوليين أسْهَمَ إسهاماً واضحاً في بيان مفاصل القاعدة الأصولية في القياس، وأعطى المفاهيم الذهنية المتعلقة بالقياس، وأنواعه، والعلة، ومسالكها، معان تطبيقية بقصد الاقتداء بها، بعيداً عن التوسع للتطبيق لهذه المسائل.

أما إيجابيات هذا المنهج، فهو بيان القاعدة ببيان مثالها الذي يوضحها، ويحقق مناط القاعدة المتعلقة بالقياس فيها، وهو غرض الأصولي من هذا التمثيل.

وأما سلبيات هذا المنهج، فهو التضييق من دائرة التطبيق في أمثلة قليلة، ومكررة في كل كتب الأصول، مما أضعف جانب التمثيل المتعدد للمتعلم، ويبدو أن قلة التطبيق والتوسع فيه أدى إلى جمود فهم القواعد تارة، وقطع الصلة بالجانب التطبيقي الفقهي تارة أخرى.

مما أدى إلى إيجاد فجوة بين ما سطَّره الأصوليون، وما

(١) الزركشي، البحر المحيط، ٥/ ٦٢.

حاول الفقهاء تطبيقه عند التطبيق للقياس الأصولي في الفروع التي لا نص فيها بعينها.

وكان المؤمَّل أن يُكثر الأصوليون من التمثيل، أو أن يأخذوا نماذج من التفريع الفقهي المذهبي، أو المقارن، من أجل بيان أثر القياس في حصول الاستنباط، وكيفية محاكمة القياس الأصولي.

أما مدى إسهام هذا المنهج في بناء نظرية متكاملة للقياس الأصولي، فهو يسهم في بناء جانب النظرية بعيداً عن التطبيق، ولذلك فإن من دعا إلى تجديد علم أصول الفقه في باب القياس إنما عاب على الأصوليين القدامى والمعاصرين قلة التطبيق أثناء البحث الأصولي في دليل القياس، وعدم ربط القياس النظري بمناهج الفقهاء في التفريع عن طريق القياس، ويبدو أن هذه فجوة يلاحظها كل من يقرأ كلام الأصوليين في القياس، ثم يقرأ تفريع الفقهاء على هذا الدليل.

وليس هذا تقليلاً من مجهودات الأصوليين في بناء القواعد في باب القياس، وأن التمثيل الذي يجده القارىء في كتب الأصول كان مقصوده البيان لمعنى المفاهيم الأصولية بقصد التطبيق الفقهي، وعلى كل فإن ما قام به الأصوليون هو خطوة أولية تمهد للفقهاء العمل في التطبيق.

المطلب الثاني

المنحى التطبيقي للقياس عند الفقهاء

مفهوم المنحى التطبيقي عند الفقهاء يعني: استعمال الفقهاء على اختلاف مناهجهم - على ما سيأتي - القياس أداة تطبيقية مباشرة في الاستنباط الفقهي، ونلحظ من خلال كتب الفقهاء أنهم أكثروا من استعمال هذا الدليل في الاستنباط، بل لا تكاد مسألة إلا ويستخدم الفقيه فيها هذا الدليل؛ لأن غرض الفقيه التطبيق المباشر لدليل القياس لاستخراج الحكم الشرعي التفصيلي.

وقد أخذ المنحى التطبيقي عند الفقهاء جانبين هما: **التطبيق للقياس في الفقه المذهبي، والتطبيق للقياس في الفقه المقارن**، وسأقوم باستعراض بعض هذه الأقيسة دون الدخول في محاكمتها التفصيلية؛ لأن البحث هدفه بيان الجانب التطبيقي[1]، ومدى

---

(١) وقد رجع الباحث إلى بعض الموسوعات الإلكترونية، وأجرى بعض الإحصائيات في الجانب التطبيقي للقياس الأصولي، فوجد مثلاً أن لفظ: «قياساً على» تكرر في حدود عشرين كتاباً أكثر من (٦٠٠٠) مرة، وأن لفظ: «أشبه» وهو من الألفاظ المستخدمة للتعبير عن القياس قد بلغ أيضاً قرابة (٥٠٠٠) موضعاً، ويبدو أن هذه المواضع وغيرها من المصطلحات التي يستفاد منها القياس عند الفقهاء تحتاج إلى استقراء وتصنيف ودراسة تسهل على فقهاء العصر معرفة مواضع هذه الأقيسة، ومنازعها، وقواعدها التي انطلقت منها، مع بيان كيفية الاستفادة منها في التفريع الفقهي.

حجمه، وأنه ممارس من قبل الفقهاء على نحو يدعو إلى دراستها، ومحاكمتها تفصيلاً في البحوث الفقهية، مع بيان أصل تقعيدها عند الأصوليين، وذلك على النحو الآتي:

التطبيق للقياس في الفقه المذهبي، وفيه:

أولًا: المذهب الحنفي:

ومن الأمثلة لتطبيق القياس ما يأتي:

١ - قال الكاساني في شرط العلم بالحلال والحرام بالنسبة للقاضي: «وأما العلم بالحلال والحرام وسائر الأحكام، فهل هو شرط جواز التقليد، وعندنا ليس بشرط الجواز، بل شرط الندب والاستحباب، وعند أصحاب الحديث كونه عالماً بالحلال والحرام وسائر الأحكام مع بلوغ درجة الاجتهاد في ذلك شرط جواز التقليد **كما قالوا في الإمام الأعظم.**

وعندنا هذا ليس بشرط الجواز في الإمام الأعظم؛ لأنه يمكنه أن يقضي بعلم غيره بالرجوع إلى فتوى غيره من العلماء فكذلك القاضي، **لكن مع هذا لا ينبغي أن يقلد الجاهل بالأحكام، لأن الجاهل بنفسه ما يفسد أكثر مما يصلح بل يقضي بالباطل من حيث لا يشعر به**[(١)].

---

(١) الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م/٧/٣.

فالقياس هنا قياس القاضي على الإمام الأعظم في اشتراط العلم بالحلال والحرام بجامع تحقيق المصلحة، والقدرة على التصرف في كل.

وهذا القياس قياس علة مبني على المناسبة، وهو مراعاة تحقيق مصلحة حفظ الدين، والتي تفرع عنها الولايات العامة المحققة لمقصد الدين.

٢ - وجاء في البحر الرائق: «ثم اعلم أن في قول المصنف في أصل المسألة «دبغ»، إشارة إلى أنه يستوي أن يكون الدابغ مسلماً، أو كافراً، أو صبياً، أو مجنوناً، أو امرأة، إذا حصل به مقصود الدباغ، فإن دبغه الكافر، وغلب على الظن أنهم يدبغون بالسمن النجس، فإنه يغسل، كذا في السراج الوهاج، وفيه مسألة جلد الميتة بعد الدباغ هل يجوز أكله إذا كان جلد حيوان مأكول اللحم، قال بعضهم: نعم؛ **لأنه طاهر كجلد الشاة المذكاة**، وقال بعضهم: لا يجوز أكله، وهو الصحيح، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[1]، وهذا جزء منها..»[2].

فالقياس هنا قياس جلد الميتة بعد الدباغ على جلد الشاة

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.
(٢) الزيلعي، زين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت ١/١٠٩.

المذكاة بجامع حِلِّ الأكل في كُل، أو بجامع كونهما جلداً، ويبدو أن هذا القياس ضعيف؛ لأنه قياس في مقابلة النص، لأن النصر خص الانتفاع، ولم يبح الأكل منها.

٣ - **وجاء في البحر الرائق:** «... ما قرأوا الصك نشهد عليك فحرك رأسه بنعم، ولم ينطق؛ لم تجز شهادتهم؛ فإن اعتقل واحتبس لسانه، وروي عن أبي يوسف: أنه تجوز وتعتبر إشارته، وهو قول الشافعي له: إن الإشارة تقوم مقام العبارة حالة عجزه عن النطق والعبادة، **قياساً على الأخرس؛ لأن العجز عن النطق متى تحقق يستوي فيه العارض والأصلي فيما تتعلق صحته بالنطق؛ كالعجز عن القراءة؛ فإنه تجوز صلاة الأخرس بغير قراءة، وتجوز صلاة من اعتقل لسانه بغير قراءة**»[١].

ففي النص السابق قياس من اعتُقل لسانه في الشهادة على الأخرس بجامع العجز عن النطق في كل، سواء أكان عجزاً عارضاً أم أصليًا.

وهو قياس قوي تحققت علته في الفرع، وهو العجز عن النطق كما هو في الأصل.

ولكن قد يقال بأن الفارق بينهما: إن العجز الأصلي لا

(١) الزيلعي، البحر الرائق، ٨/ ٥٢١.

يزول؛ بخلاف العجز العارض؛ فيمكن تأجيل النطق لحين تمكُّن المكلف منه.

ثانياً: المذهب المالكي:

ومن الأمثلة لتطبيق القياس ما يأتي:

١ - **جاء في حاشية الدسوقي**: قوله: وقياسه، أي وقياس مذهبها، أي: والموافق للقياس أن يكون مذهبها إعادة الظهرين للغروب **قياساً على العشاءين، وعلى الصبح**، فإن كلًّا منهما أعيد لآخر الضروري..[1].

فقوله: «قياساً على العشاءين: صريح في قياس إعادة الظهرين للغروب على العشاءين والصبح، وهو نوع قياس.

٢ - **وجاء في حاشية الدسوقي**: «قوله: عين الثواب أم لا، أي لازم قياساً على نكاح التفويض، وهذا هو المعتمد. وقيل: إن اشترط العوض في عقدها فلا بد من تعيينه **قياساً على البيع**»[2].

فقد قاس عقد النكاح على عقد البيع في وجوب تعيين العوض عند اشتراطه، بجامع المماكسة في كل.

ويبدو أن هذا القياس مع الفارق؛ فإن عقد البيع قائم على

---

(١) الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، ١/ ٦٨.
(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٤/ ٣٥١.

المماكسة والمشاحة، بخلاف عقد النكاح فإنما هو قائم على المكارمة والمسامحة، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[1].

٣ - **وجاء في شرح الزرقاني على خليل**: «لا ينبغي لرجل أن يؤجر نفسه، ولا أرضه، ولا سفينته؛ إلا بشيء معلوم، لا يزول ينتقل إلى غيره، وبه قال الجمهور، وأجاز طائفة من التابعين ومن بعدهم: أن يعطي سفينته، ودابته، وأرضه بجزء مما يرزقه الله قياساً على القراض»[2] [3].

فقد قاس الإجارة[4] بدون ربح معلوم على جواز القراض؛ بدون تحديد نسبة الربح بجامع حصول الرزق من عند الله تعالى.

---

(١) سورة النساء الآية: ٤.

(٢) القراض بلغة أهل المدينة، والمضاربة بلغة الحجازيين، وهي أن يدفع رب المال للمضارب مالاً ليتجر فيه، ويكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه، وانظر: الشيخ قاسم قونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء للنشر - جدة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط٢، ١٩٨٧م، ص٢٤٧.

(٣) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، بن يوسف، شرح الزرقاني على خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ٣/ ٤٦٧.

(٤) الإجارة: «تمليك المنافع بعوض»، وانظر: القونوي: أنيس الفقهاء ص٢٥٩.

ويظهر أن هذا القياس ضعيف؛ لأن الحكم ابتداءً لا يسلم في الأصل، فإن جهالة الربح محل خلاف عند الفقهاء، وأن تحديدها بنسبة شائعة كالربع والخمس وهكذا، جائز، بخلاف تحديدها بمقدار كعشرة أو عشرين؛ فإنه لا يحل لاحتمال خسارة الشركة، أو حصول ربح أقل من هذا التحديد.

ثم إن كون العلة ما يكتبه الله عزوجل من الرزق غير مسلَّم؛ لأن ذلك سيؤدي إلى وقوع النزاع والخلاف؛ وهو منهي عنه في البياعات.

ثالثاً: المذهب الشافعي:

ومن الأمثلة لتطبيق القياس ما يأتي:

١ - **جاء في المهذب**: «تلبس من الثياب ما مسَّه ورس[(١)]، أو زعفران، وتجب به الفدية؛ **قياساً على الحلق**، ولا يلبس ثوباً مبخراً بالطيب، ولا ثوباً مصبوغاً بالطيب، ويجب به الفدية؛ **قياساً على ما مسَّه الورس**، والزعفران»[(٢)].

---

(١) الوَرْسُ: نَبتٌ أصفَرُ يُصبَغ به، وانظر: ابن الأثير، أبو السعادات المبارك ابن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٥/ ٣٨٢.

(٢) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، المهذب، دار الفكر، بيروت، ١/ ٢٠٩.

أما القياس الأول: فهو قياس منع لبس ما مسه ورس، أو زعفران على منع الحلق في حال الإحرام؛ بوجوب الفدية في كل؛ بجامع حصول الترفه في كل.

ويظهر أن هذا قياس صحيح مع كونه قد وردت نصوص في منع مس الطيب في الحج، وهي في الصحيح(١).

والقياس الثاني: هو قياس منع لبس الثوب المصبوغ بالطيب على ما مسه ورس؛ أو زعفران، بجامع حصول الترفه في كل.

ويظهر أن هذا القياس لا يقبل؛ لأنه قياس على فرع مقيس كما تقدم، والأولى قياسه على الأصل؛ وهو الحلق الوارد في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾(٢).

فقد رتب الشارع الحكيم الفدية على من حلق شعر رأسه في حال إحرامه، والعلة: أن الحلق فيه إرفاق، وترفه، والحج تفث، وتعب.

---

(١) متفق عليه، وانظر: البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت ط٣، ١٤٠٧ - ١٩٨٧م، حديث رقم: «١٤٦٨» ٢/ ٥٥٩، ومسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، حديث رقم: «١١٧٧» ٢/ ٨٣٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

٢ - وجاء في الأم: «قال الشافعي: وإنما ما سمَّى رسول الله ﷺ من المأكول، والمكيل؛ لأنه في معنى ما سمَّى رسول الله ﷺ منه.

وكذلك حرَّمنا المأكول والموزون؛ لأن الكيل في معنى الوزن؛ لأنه بيع معلوم، ثم البائع والمشتري بمثل ما علم بالكيل، أو أكثر؛ لأن الوزن أقرب من الإحاطة من الكيل، فلا يوجد في الكيل والوزن معنى أقرب من الإحاطة منهما، فاجتمعا على أنه أريد بهما أن يكونا معلومين، وأنهما مأكولان، **فكان الوزن قياساً على الكيل في معناه**، وما أكل من الكيل ولم يسم، **قياساً على معنى ما سمي من الطعام في معناه**»(١).

٣ - وجاء في مغني المحتاج: «ومن ظن أو شك هل عليه فائتة، فتيمم لها، ثم ذكرها لم يصح تيممه؛ لأن وقت الفائتة بالتذكر. . ، أو نوى نفلاً من الصلوات ولم يتعرض للفرض، أو نوى الصلاة، وأطلق، تنفل أي: له فعل النفل المنوي، وغيره لا الفرض على المذهب فيهما.

أما في الأولى؛ فلأن الفرض أصل، والنفل تابع، فلا يجعل المتبوع تابعاً، والثاني يستبيح الفرض **قياساً على الوضوء**.

---

(١) الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ، ٣/ ٣٠.

وأما في الثانية؛ **فقياساً على ما لو تحرم بالصلاة؛** فإن كان نفلاً؛ والثاني يستبيح الفرض أيضاً؛ لأن الصلاة اسم جنس يتناول النوعين فيستبيحهما، **كما لو نواهما**»[(١)].

رابعاً: المذهب الحنبلي:

ورد استعمال التطبيق للقياس في المذهب الحنبلي بألفاظ مختلفة، ومنها:

١ - فأشبه:

لفظ «فأشبه» يشير إلى القياس؛ لأن من معاني القياس مشابهة الفرع للأصل، للعلة الجامعة بينهما، ومنه:

- **قوله ابن قدامة** في الاحتجاج لمن قال بجواز الوضوء بما خالطه طاهر، يمكن التحرز منه، فغيَّر أحد أوصافه: طعمه، أو لونه، أو ريحه كماء الحِمَّص، وماء الزعفران: «ولأنه طهور خالطه طاهر لم يسلبه اسم الماء، ولا رقته ولا جريانه، **فأشبه المتغير بالدهن**»[(٢)].

فألحق الماء المتغير بالطاهرات، بالماء المتغير بالدهن بجامع كون كل منهما ماء مطلقاً، وبمحاكمة القياس فإننا نجد أن حكم

---

(١) الخطيب الشربيني، محمد، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت ١/ ٩٨.

(٢) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني على مختصر الخرقي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٩٨١م، ١/ ١٢.

الأصل غير مسلَّم، لأن الماء المتغير بالدهن لا يسلم أنه ماء مطلق، ويسمى طهوراً.

٢ - القياس بكاف التشبيه، ومنه:

أ - قال في معرض ذكره استدلال من قال بوجوب إمرار اليد على الجسد في الغُسَل والوضوء إذا تيقن، أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده: «ولأن الغسل طهارة عن حدث، فوجب إمرار اليد فيها **كالتيمم**»(١).

ب - وقال ابن قدامة في الاستدلال لمن قال بطهورية الماء المستعمل إذا انفصل طاهراً: «ولأنه غسل به محل طاهر، فلم تزل به طهوريته؛ **كما لو غسل به الثوب**، ولأنه لاقى محلًّا طاهراً، فلا يخرج عن حكمه بتأدية الفرض به، **كالثوب يصلى فيه مراراً**»(٢).

فقد قاس الماء المستعمل على الثوب الطاهر الذي يصلى فيه مراراً، بجامع بقاء الطهارة في كل.

ج - وقال ابن قدامة: «وليس للرجل أن يبني على أذان غيره؛ لأنه عبادة بدنية، فلا يصح من شخصين **كالصلاة**»(٣).

(١) ابن قدامة، المغني، ١/ ٢١٩.
(٢) ابن قدامة، المغني ١/ ١٩.
(٣) ابن قدامة، المغني، ١/ ٤٢٥.

فقد قاس عدم جواز البناء على الأذان من شخص آخر، على عدم جواز الصلاة الواحدة من شخصين؛ بجامع كون كل منهما عبادة بدنية تختص بكل فرد دون غيره.

٣ - التصريح بلفظ القياس، ومنه:

أ - ما جاء في المبدع: «النية: وهو أن ينوي رفع الحدث؛ أو استباحة ما لا يشرع إلا به؛ كقراءة القرآن، ونحوها، والتسمية، قال أصحابنا: هي هنا كالوضوء؛ **قياساً لإحدى الطهارتين على الأخرى**»[١].

ب - ما جاء في المبدع: «وتقضي الصوم المفروض ونحوه احتياطاً؛ ولوجوبه يقيناً، لا يقال إنها لا تقضي الصوم؛ **قياساً على الناسية إذا صامت في الدم الزائد على الست والسبع**؛ لأن غالب حيض النساء كذلك؛ وما زاد عليه نادر، والغالب من النفاس وما نقص نادر، والحيض يتكرر، فيشق القضاء بخلاف النفاس»[٢].

ج - جاء في شرح العمدة لابن تيمية: «وثامنها: أن يفيض الماء على سائر جسده ثلاثاً، هكذا قال أصحابنا: **قياساً على الرأس**، وإن لم ينص عليه في الحديث؛ وهو محل نظر»[٣].

---

(١) ابن مفلح، المبدع، ١/ ١٩٤.

(٢) ابن مفلح، المبدع ١/ ٢٩٦.

(٣) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس، شرح العمدة، =

د - **ما جاء في الإنصاف**: «قال في الوجيز: ويأكل الفقير من مال موليه الأقل من كفايته، أو أجرته مجاناً إن شغله عن كسب ما يقوم بكفايته، وكذا قال غيره من الأصحاب، وقال ابن عقيل: يأكل؛ وإن كان غنياً **قياساً على العامل في الزكاة**»[١].

هـ - ويناقش ابن تيمية أقيسة القائلين بأن الدهن والاغتسال والبخور والطيب مما يفطر الصائم، ونص ابن تيمية طويل ومناقشته للأقيسة متشعب، وسأورد بعض هذا النص، خشية الإطالة، وهو دليل واضح على أن الفقهاء استعملوا دليل القياس بأسلوب تفصيلي آخذين بقواعد الأصوليين العامة في باب القياس.

يقول ابن تيمية: «إثبات التفطير بالقياس يحتاج إلى أن يكون القياس صحيحاً، وذلك إما قياس علة بإثبات الجامع، وإما بإلغاء الفارق.

فإما أن يدل دليل على العلة في الأصل؛ فيعدى بها الفرع، وإما أن يعلم أن لا فارق بينهما من الأوصاف المعتبرة في الشرع».

= تحقيق: الدكتور سعود العطيشان، مكتبة العبيكان، ط١ الرياض، ١٤١٣هـ، ١/ ٣٧٢.

(١) المرداوي، الإنصاف، ٥/ ٣٣٩.

فيبين في هذا النص الطريق لإثبات القياس الصحيح؛ وهو قياس العلة، أو القياس بنفي الفارق المعتبر شرعاً، ثم يشرع في مناقشة القياس فيقول: «وهذا القياس هنا منتف؛ وذلك أنه ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر الذي جعله الله ورسوله مفطراً، هو ما كان واصلاً إلى دماغ؛ أو بدن؛ أو ما كان داخلاً من منفذ؛ أو واصلاً إلى الجوف، ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها أصحاب هذه الأقاويل هي مناط الحكم، .. فإن الله ورسوله إنما جعل الطعام والشراب مفطراً لهذا المعنى المشترك من الطعام والشراب، ومما يصل إلى الدماغ والجوف من دواء المأمومة والجائفة؛ وما يصل إلى الجوف من الكحل، ومن الحقنة، والتقطير في الإحليل ونحو ذلك..».

فقوله: «إنما جعل الطعام والشراب مفطراً لهذا المعنى؛ هو حقيقة العلة التي هي مناط الحكم، وعلته دون ما سواها.

ثم يقول: «فهذه المناسبة ظاهرة في منع الصائم من الأكل والشرب، والحكم ثابت على وفقه، وكلام الشارع قد دل على اعتبار هذا الوصف وتأثيره، وهذا المنع منتف في الحقنة والكحل، وغير ذلك»[1].

وقوله: «وكلام الشارع قد دل على اعتبار هذا الوصف

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٤١ - ٢٤٤.

وتأثيره»: يدل على أن العلة الشرعية؛ لا بد أن يعتبرها الشارع بنوع اعتبار؛ حتى تكون متعبداً بها، وهذا الصنيع منه؛ تطبيق عملي للبحث في القياس التفصيلي، وتمحيص علته مسلكاً، واستنتاجاً، وتحقيقاً لمناط الحكم.

تطبيق القياس في الفقه المقارن:

سيختار الباحث كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، ولكونه من المصادر الفقهية التي بحثت خلاف الفقهاء وأسبابه، والتي منها: الاختلاف في القياس، وإثبات علته، ونقضه، أو علاقة القياس بالأدلة الأخرى، تعارضاً وترجيحاً، وسيركز البحث على مجموعة من هذه المواضع التي ينص ابن رشد فيها على محاكمة القياس، وذلك على النحو الآتي:

١ - قال ابن رشد: «... وأما ههنا، فالمقصود هو تبيين مذاهب الفقهاء في علل الربا المطلق في هذه الأشياء، وذكر عمدة دليل كل فريق منهم، فنقول: إن الذين قصروا صنف الربا على هذه الأصناف الستة، فهم أحد صنفين، إما قوم نفوا القياس في الشرع، أعني استنباط العلل من الألفاظ، وهم الظاهرية، وإما قوم نفوا قياس الشبه، وذلك أن جميع من ألحق المسكوت عنه ههنا بالمنطوق به؛ فإنما ألحقه بقياس الشبه، لا بقياس العلة، إلا

ما حكي عن ابن الماجشون: **أنه اعتبر في ذلك المالية. وقال: علة منع الربا إنما هي حياطة الأموال**، يريد منع العين.

وأما القاضي أبو بكر الباقلاني؛ فلما كان قياس الشبه عنده ضعيفاً، وكان قياس المعنى عنده أقوى منه، اعتبر في هذا الموضع قياس المعنى، إذ لم يتأت له قياس علة، **ألحق الزبيب فقط بهذه الأصناف الأربعة**؛ لأنه زعم أنه **في** معنى التمر.

ولكل واحد من هؤلاء: أعني من القائلين إنه دليل في استنباط الشبه الذي اعتبره في إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من هذه الأربعة.

أما الشافعية: فإنهم قالوا في تثبيت علتهم الشبهية: إن الحكم إذا علق باسم مشتق دل على أن ذلك المعنى الذي اشتق منه الاسم، هو علة الحكم، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[1]، فلما علق الحكم بالاسم المشتق، وهو السارق، علم أن الحكم متعلق بنفس السرقة...»[2].

يعتبر التفصيل الذي ذكره ابن رشد دليلاً ساطعاً على استعمال الفقهاء المنهج التطبيقي في عرض دليل القياس.

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٨.
(٢) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت ٢/ ٩٨.

فقد عرض لمنهج الظاهرية الذين لا يأخذون بدليل القياس أصالة، فيعتبرون ما ورد في النص فحسب، ثم ذكر من ألحق غير الأربعة الأصناف بها بقياس الشبه، وبعضهم عن طريق قياس العلة على اعتبار، أن العلة هي المالية، وحياطة العين؛ أي كونها ممنوعة العين من التصرف من غير صاحبها، وبعضهم اعتبر قياس الشبه ضعيف، وأن قياس العلة لم يتأت له، فألحق الزبيب فقط بهذه الأصناف؛ لأنها في معنى التمر.

والذي يهمنا هنا: بيان أن ابن رشد يفصل في أنواع الأقيسة، وكيفية إجرائها بتطبيق عملي مفصَّل يرشد الباحث وطالب العلم لكيفية التعامل مع القياس الأصولي بشكل منهجي صحيح توصله للاستفادة من هذا الدليل.

٢ - وقال: «... **وأما من قال يُقتل حدًّا فضعيف، ولا مستند له إلا قياس شبه ضعيف، إن أمكن، وهو تشبيه الصلاة بالقتل في كون الصلاة رأس المأمورات، والقتل رأس المنهيات**»(١).

ووجه ضعف قياس الشبه عموم الشبه بين الصلاة، وكونها رأس المأمورات، والقتل، وكونه رأس المنهيات؛ وأن إجراء قياس الشبه يفترض أن يكون معه شبه دقيق منحصر.

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/ ٦٥ - ٦٦.

٣ - وقال: «وأكثر العلماء أوجب تجديد الماء لمسح الرأس؛ **قياساً على سائر الأعضاء**»[١].

فقد قاس وجوب تجديد الماء لمسح الرأس على وجوب تجديد الماء لسائر أعضاء الوضوء؛ بجامع الإيجاب في كل.

٤ - وقال: «وقد استحب قوم الصلاة للزلزلة، والريح، والظلمة، وغير ذلك من الآيات؛ **قياساً على كسوف القمر والشمس؛ لنصه - عليه الصلاة والسلام - على العلة في ذلك، وهو كونها آية**، وهو من أقوى أجناس القياس عندهم؛ **لأنه قياس العلة التي نص عليها**، لكن لم ير هذا مالك، ولا الشافعي...»[٢].

فقول ابن رشد: «قياساً على كسوف القمر والشمس»، ثم ذكره العلة، وتقييمها بكونها من أقوى أجناس العلل؛ يعد منهجاً تطبيقياً للقياس.

بعد هذا العرض لبعض التطبيقات الفقهية للقياس عند الفقهاء

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٩.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ١/ ١٥٥، وانظر أمثلة كثيرة أحصاها الباحث تجاوزت السبعين موضعاً، وسيترك الباحث ذكرها لأن البحث ليس مقصوده الأقيسة عند ابن رشد فذاك محله بحث آخر، وسأذكر بعض هذه المواضع لمن أراد الرجوع إليها، ١/ ٢٦٢، ١/ ٢٦٤، ١/ ٣٢٩، ١/ ٣٤٦، ٢/ ٥، ٢/ ٣٦، ٢/ ٢٩٣.

فإنه يظهر أن إيجابيات هذا المنهج إعماله المقصود من القياس بمنهج تطبيقي تفريعي، وإن كان يلاحظ عليه القياس الفقهي بمعنى: أن التعليل كان منطلقه المصلحة حيث وجدت، وربط الأحكام بالمناسبات الظاهرة، وتلكم التي يبدو ظهورها بدون تقييد بالوصف الظاهر المنضبط الذي وضع الأصوليون شروطه.

وهذا المنهج الذي سلكه الفقهاء رحمهم الله تعالى ألصق بفعل النبي ﷺ والصحابة والتابعين، والإمام الشافعي، وبقية العلماء المحققين كابن تيمية، والشاطبي، وابن القيم، وغيرهم، وهو توسيع لدائرة القياس الأصولي، وتحقيق لغرضه الأصلي المسوق من أجله، فمن طريق المنهج التطبيقي للقياس تبين أن المطلوب هو بناء القياس على المصلحة أو الحكمة؛ وهو معنى توسيع دائرة القياس.

وقد كان مؤملاً من الفقهاء رحمهم الله تعالى أن يتوسَّعوا قليلاً في بيان وجه القياس، وركنه الأساسي، وهو العلة، ومناقشتها، وإن كان بعض الفقهاء قد فعل ذلك، وهو ما تميز به شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن رشد، وغيرهما، في ربطهم بين النواحي النظرية للقياس بالجانب التطبيقي العملي، وبيان وجه القياس، ومحاكمته.

ومن الملاحظ: أن أقيسة الفقهاء - عند محاكمة بعضها -

كانت تركز على اعتماد مسلك المناسبة، وتحقيق المصالح، والقياس على المصلحة المنضبطة التي ظهر وجه التعليل بها، وليس الاقتصار على الوصف الظاهر المنضبط المناسب.

المطلب الثالث

المنحى التطبيقي للقياس عند الكاتبين في أحاديث الأحكام

وأما منهج المحدثين وشراح الحديث في تعاملهم مع القياس الأصولي، فقد كان تعاملاً مباشراً مع ألفاظ نصوص السنّة النبوية لتحقيق ما يأتي:

أولًا: استخراج العلة عن طريق بيان مسلكها، وذلك عند شرح ألفاظ الحديث، وهو منهج يغني الباحث في تتبع العلل، وكيفية استنباطها تفصيلاً من حديث النبي ﷺ، مما يجعل بين يدي الدارس للقياس الأصولي كمًّا كبيراً من التطبيقات الأصولية في مسالك العلة، وربطها بالنص عن طريق الاستنباط، مما سيؤدي بدوره إلى توسيع دائرة التطبيق في باب مسالك العلة.

ثانياً: الاستفادة من شرح الحديث لتحديد العلة، وأثرها على الفروع الفقهية التي يذكرونها، بذكر خلاف الفقهاء، وبيان وجه احتجاج المحدثين أو الفقهاء بالقياس، ومن قال به، ومن لم يقل به.

وتتميز طريقة المحدثين هذه بالاعتماد على دلالة الألفاظ في التعليل، وحسم الخلاف في بعض المسائل توجهاً من دلالة اللفظ على الحكم، وهو منهج مهم في حسم الخلاف وتقليله، والتحقيق فيه.

وسأختار كتاب «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد، وسأورد ثلاثة أمثلة في استنباط مسالك العلة عند الفقهاء من نصوص السّنة النبوية على النحو الآتي:

المثال الأول: أن النبي ﷺ قَسَمَ في النفل[1] للفرس سهمين، وللرجل سهماً[2]، قال ابن دقيق العيد: «للفرس سهمين» اللام التي للتعليل، لا اللام التي للملك أو الاختصاص، أي أعطى الرجل سهمين لأجل فرسه، أي لأجل كونه ذا فرس، والرجل سهماً مطلقاً»[3].

المثال الثاني: قول النبي ﷺ: «خمس من الدواب كلهن

---

(١) ما ينفله الغازي، أي: ما يعطاه زائداً على سهمه، وانظر: القونوي، أنيس الفقهاء، ص١٨٣.

(٢) متفق عليه، وانظر: البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم: «٢٧٠٨»، ٣/ ١٠٥١، ومسلم، صحيح مسلم، حديث رقم: «١٧٦٢»، ٣/ ١٣٨٣.

(٣) ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت ٤/ ٢٤١.

فاسق يُقتلن في الحل والحرم..» ولمسلم: «**تقتل خمس فواسق في الحل والحرم...**»[١].

قال ابن دقيق في بيان مسلك الإيماء والتنبيه: «واعلم أن التعدية بمعنى الأذى إلى كل مؤذ قوي؛ بالإضافة إلى تصرف القائسين؛ **فإنه ظاهر من جهة الإيماء بالتعليل بالفسق**، وهو الخروج عن الحد»[٢].

المثال الثالث: في حديث اللقطة[٣]، وهو قوله ﷺ في ضالة الإبل والغنم: «**ما لك ولها، دعها؛ فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء، وتأكل الشجر حتى تجد ربها**، وسأله عن الشاة، فقال: **خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب**»[٤].

علَّق ابن دقيق العيد بقوله: «وقوله: وسأله عن ضالة الإبل إلى آخره: فيه دليل على التقاطها، **وقد نبه على العلة فيه وهي**

---

(١) متفق عليه، وانظر: البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم: «٣١٣٦»، ٣/ ١٢٠٤، ومسلم، صحيح مسلم، حديث رقم: «١١٩٨»، ٢/ ٨٥٦.

(٢) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ٣/ ٣٤.

(٣) واللقطة: هي الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه، وانظر: القونوي، أنيس الفقهاء ص١٨٨.

(٤) متفق عليه، وانظر: البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم: «٥٧٦١»، ١/ ٤٦، ومسلم، صحيح مسلم، حديث رقم: «١٧٢٢»، ٣/ ١٣٤٦.

استغناؤها عن الحافظ والمتعهد للنفقة، والحذاء والسقاء هنا مجازان، وكأنه لما استغنت بقوتها، وما ركب في طبعها من الجلادة على الماء، كأنها أعطيت الحذاء والسقاء.

وقوله: وسأله عن الشاة إلى آخر الحديث: يريد الشاة الضالة، والحديث يدل على التقاطها، وقد نبه فيه على العلة، وهي خوف الضياع عليها أن لم يلتقطها أحد، وفي ذلك إتلاف لماليتها على مالكها، والتساوي بين هذا الرجل وغيره من الناس إذا وجدها، فأما هذا الثاني فيقتضي الالتقاط بأنه لا بد منه، إما لهذا الواجد، وإما لغيره من الناس، والله أعلم»(١).

ويستخدم ابن دقيق العيد التعليل منهجاً تطبيقياً في مواضع عديدة، ومنها قوله:

١ - «اختلف الناس هل يعم الأركان كلها بالاستلام أو لا، والمشهور بين علماء الأمصار ما دل عليه هذا الحديث؛ وهو تخصيص الاستلام بالركنين اليمانيين؛ وعلته أنهما على قواعد إبراهيم عليه السلام؛ وأما الركنان الآخران فاستقصرا عن قواعد إبراهيم، كذا ظن ابن عمر وهو تعليل مناسب»(٢).

---

(١) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ٢٤٢ - ٢٤٣.
(٢) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ٣/ ٤٩.

٢ - وقوله ﷺ: «قاتل الله اليهود...»[١]: «تنبيه على تعليل تحريم بيع هذه الأشياء، فإن العلة في تحريمها؛ أنه وجَّه اللوم على اليهود في تحريم أكل الثمن بتحريم أكل الشحوم..»[٢].

المطلب الرابع
المنحى التطبيقي للقياس عند الكاتبين في شرح آيات الأحكام

استعمل العلماء الكاتبون في شرح آيات الأحكام القياس عند شرحهم الآيات القرآنية، وسأورد جملة من الأمثلة تبين كيفية استعمالهم القياس في تفسيرهم آيات الأحكام، ومنها:

١ - قال القرطبي: «قالوا وإنما جعلنا حبس العدو حصاراً قياساً على المرض..»[٣].

فقوله: «قياساً على المرض»: أي قياس حبس العدو على

(١) متفق عليه، وانظر: البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم: «٢١١٠» ٢/ ٧٧٤، ومسلم، صحيح مسلم، حديث رقم: «١٥٨٣»، ٣/ ١٢٠٨.
(٢) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ٣/ ١٥٣.
(٣) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٨م، ٢/ ٣٧٢.

المرض في عدم ترتب الفدية لمن أحصر؛ بجامع حصول المنع من البيت الحرام في كل.

٢ - وقال الطبري: «**إنما عنى بقوله: «فإن أحصرتم» بمرض، أو خوف، أو علة، مانعة، قالوا**: وإنما جعلنا حبس العدو، ومنعه المحرم من الوصول إلى البيت بمعنى حصر المرض؛ **قياساً على ما جعل الله جل ثناؤه من ذلك للمريض الذي منعه المرض من الوصول إلى البيت. .**»[1].

٣ - وقال الشوكاني: «ولأهل العلم أبحاث في الرقبة التي تجري في الكفارة، وظاهر هذه الآية أنها تجزىء كل رقبة، على أي صفة كانت، وذهب جماعة منهم الشافعي: إلى اشتراط الإيمان فيها؛ قياساً على كفارة القتل»[2].

فقوله: «وذهب جماعة منهم الشافعي: إلى اشتراط الإيمان فيها؛ قياساً على كفارة القتل»: يدل على قياس اشتراط الإيمان في الرقبة في كفارة الأيمان، على اشتراط الإيمان في كفارة

(١) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تعليق: محمود شاكر، دار إحيار التراث العربي، ط٢، ٢٠٠١م، ٢/ ٢٤٠.

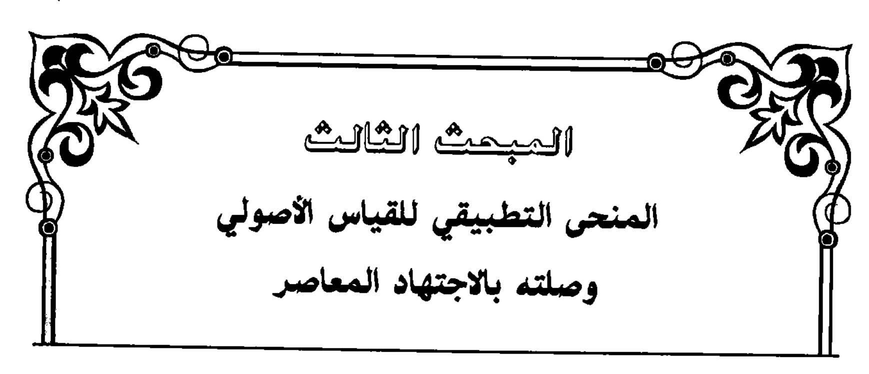
(٢) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٦٤م، ٢/ ٧٢.

القتل؛ بجامع كون كل منهما رقبة تجزىء، وهو قياس في الكفارات كما ترى.

وأما أصحاب هذا المنهج، فقد تميزوا باستنباط العلة عند تفسير الآيات الكريمة المعللة، وبيان وجه التعليل، وصلته بالقياس الأصولي، وهو ضرب من ضروب الاستفادة التطبيقية من القياس في تناول النص القرآني، وهو منهج استدلالي مباشر من النص يشكل مرحلة مهمة للفقيه لاستقراء العلل الواردة في القرآن الكريم، تمهيداً للاستفادة منها عند التفريع الفقهي.

غير أن أصحاب هذا المنهج لم يتوسعوا كتوسع الفقهاء والكاتبين في أحاديث الأحكام؛ لأن البحث في القياس كان أحد الأدوات الكثيرة التي يستخدمها المفسر في الآيات القرآنية، ولذا ظهر عدم التركيز على الجانب التطبيقي التحليلي للقياس؛ إلا على سبيل الذكر فحسب.





المبحث الثالث

المنحى التطبيقي للقياس الأصولي وصلته بالاجتهاد المعاصر

إن المنحى التطبيقي للقياس الأصولي يعتبر الجزء المكمل للجانب التقعيدي النظري للقياس، ذلك أن النظرية في القياس عند الأصوليين يقصد به تحويل هذه الآلية من آليات الاجتهاد إلى واقع تطبيقي يحقق الغرض منه.

وإذا أردنا أن نعرف أثر الجانب التطبيقي للقياس الأصولي على الاجتهاد المعاصر، فإن ذلك يقودنا إلى البحث في مرحلتين:

المرحلة الأولى: التجهيز والإعداد للجانب التطبيقي للقياس.

والمرحلة الثانية: تنفيذ هذا المنحى وإدخاله في حيز الواقع والتطبيق عند الاجتهاد المعاصر باستعمال القياس أداة فاعلة في الاستنباط الفقهي المعاصر.

أما المرحلة الأولى: وهي التجهيز والإعداد للجانب التطبيقي للقياس الأصولي فإنه يكون في اتجاهين:

الاتجاه الأول: في الواقع التدريسي للقياس الأصولي، ويبدو أن هذا الاتجاه من أخطر ما نواجهه في التدريس الجامعي في المرحلة الجامعية الأولى، وفي الدراسات العليا بشكل خاص، ذلك أن تدريسنا لدليل القياس في الجامعات ضمن مادة أصول الفقه الإسلامي يغلب عليه الجانب النظري المتمثل بتعريف القياس، والإغراق في جوانب حجيته وأقسامه، والخلاف في كثير من مسائله على نحو لا يدرس الطالب إلا أمثلة قليلة ومكررة، - ومن يدرس القياس يلمس هذا من خلال المصنفات القديمة والحديثة - وربما لا واقع لها في التطبيق في زماننا، بعيداً عن توظيف هذا الدليل مادة فاعلة أثناء التدريس.

فالقيام باستعراض جملة من الأقيسة في كل نوع من أنواع القياس، وتحليلها، وبيان كيفية جريان القياس فيها، ببيان الأصل وحكمه، والفرع، والعلة، ومدى تحققها في الفرع، وهل تحققت قواعد الأصوليين في التطبيق، مع الإتيان بأمثلة متعددة من كتب الخلاف الموسعة كالمغني لابن قدامة، وبدائع الصنائع للكاساني، وغيرهما.

إن استصحاب نصوص الفقهاء، وتحليلها ومحاولة تدريب الطالب على تطبيق القياس، وبيان مدى المجهود الهائل الذي بذله فقهاؤنا وعلماؤنا في توظيف هذا الدليل لبناء اجتهاد فقهي سليم.

ولكي يكون تدريس مادة القياس فاعلاً ومتدرجاً، فلا بد من وضع خطة تطبيقية تمر بمجموعة من الأبواب الفقهية على اختلافها، ودراسة مجموعة من الأمثلة التطبيقية بغية التعرف على علل ومعاني الباب الفقهي، والتعرف إلى مقاصده التي يحاول طالب العلم؛ والباحث مراعاتها عند النظر الفقهي.

ويمكن تحقيق الجانب التطبيقي للقياس عن طريق:

أ - تنمية الجانب التقعيدي في باب القياس باستخراج قواعد فقهية وأصولية في باب القياس، تمكِّن الطالب من التمرس في باب القياس الأصولي.

ب - التركيز على محاكمة الأقيسة في المواد الفقهية المطروحة التي يدرسها الطالب في مرحلة البناء الأولي للملكة الفقهية، والتي تورث طالب العلم العقلية التحليلية الفاهمة للوقائع، وتنتج العقلية التركيبية التي تستطيع تركيب وبناء القياس الأصولي السليم.

إن هذا الأسلوب للتدريس لطالب المرحلة الجامعية الأولى يفيد في تكوين العقلية الفقهية القادرة على استنباط الحكم الشرعي بصورة صحيحة ومؤصلة، وبناء على فهم عميق للثروة الهائلة من الأقيسة الأصولية المنبثة في مؤلفات الفقه الإسلامي وأصوله.

وهذا الجانب يدعونا إلى تفعيل جانب المنحى التطبيقي

للقياس الأصولي في مرحلة الدراسات العليا، والتي تتطلب تدريس مادة القياس على نحو تطبيقي، ويمكن وضع منهجية تعتمد على تفعيل الجانب التطبيقي للقياس عن طريق المحاور الآتية:

١ - استعراض القضايا الأساسية التي تشكل نظرية القياس الأصولي.

٢ - ربط المفاهيم في القياس الأصولي بالنظريات العامة في الشريعة الإسلامية، والتي تسهم في بناء جانب تأصيلي في عقلية طالب الدراسات العليا، وتكسبه وضع القياس الأصولي في مكانه الصحيح بين منظومة الاجتهاد، كربط حجية القياس بنظرية الثبات والشمول، وكون القياس يحقق جانباً مهماً في ثبات الشريعة نصوصاً، وقواعد عامة، وعللاً، ومعاني عامة، أو خاصة، أنبنت عليها الشريعة، وبيان أن القياس الأصولي أداة لتوسيع دلالة النصوص الشرعية، وتحقيق مبدأ شمول الشريعة للجزئيات الحادثة عن طريق الإلحاق والقياس القائم على معرفة العلل والحكم الشرعية؛ وتعديتها بميزان منضبط وضع قواعده الأصوليون.

٣ - الانتقال بطالب الدراسات العليا إلى الجانب التطبيقي للقياس الأصولي، وذلك من خلال طريقين:

الطريق الأول: التمرس على تطبيق مسالك العلة المعروفة عند الأصوليين، وهي مسلك النص الصريح القطعي، والظاهر،

ومسلك الإيماء والتنبيه عن طريق النص أيضاً، ثم التدريب على استنباط العلة عن طريق: السبر والتقسيم والمناسبة.

ويتحقق هذا الغرض بدراسة استقرائية من طلاب الدراسات العليا للنصوص الشرعية من الكتاب والسُّنة، وتتبع أقوال العلماء في استنباط المسالك كما يفعل ابن دقيق العيد في كتابه «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» مثلاً، ثم محاولة استنباط مسلك العلة من خلال هذه النصوص.

إن هذا المنهج سيجعل لدى طالب الدراسات العليا منهجية في التعامل مع النصوص الشرعية تمهيداً لتكوين الملكة الفقهية للتعامل مع النصوص في استنباط الأحكام الشرعية عن طريق القياس.

الطريق الثاني: التمرس على تطبيق القياس الأصولي ببيان نوعه وأركانه، وبيان العلة، والتأكد من تحقيق المناط، وذلك بمحاكمة هذا القياس، ويكون ذلك عن طريق رجوع طلبة الدراسات العليا لكتب الفقهاء المذهبية، وكتب الفقه المقارن، وكتب أحاديث الأحكام، وآيات الأحكام، لدراسة الأمثلة التي يوردها الفقهاء وغيرهم، ودراستها دراسة منهجية تطبيقية تمهيداً لمحاكمة القياس أولًا، وبيان كونه دليلاً أصيلاً في المسألة أم أنه دليل استثنائي، وتطبيق معايير الأصوليين في نقد الأقيسة، مع دراسة ما يتعلق بتعارض الأقيسة عند الأصوليين والتعمق في تطبيقاته عند الفقهاء.

وقد سبق فيما مضى مناهج العلماء في المنحى التطبيقي للقياس، وذكر جملة من النماذج، ومحاكمة بعضها لبيان المنهج المقترح تطبيقه.

الاتجاه الثاني: في الواقع التأليفي في القياس الأصولي، وتنمية التأليف والبحث في الجوانب التطبيقية للقياس الأصولي، وعمل كشافات وجداول ومعاجم بالأمثلة التطبيقية.

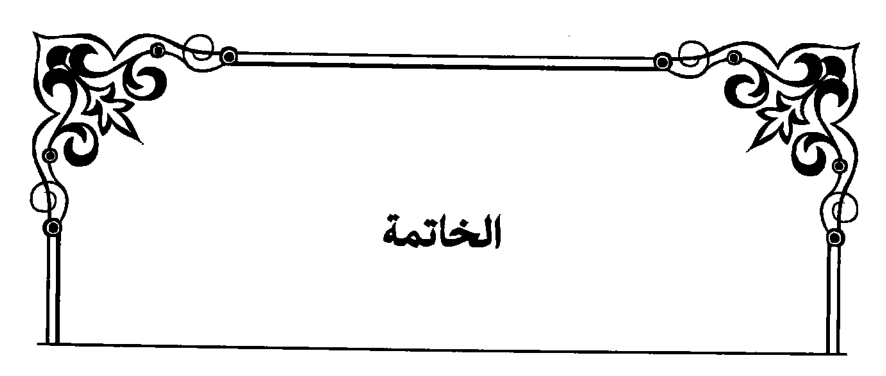
إن الناظر في التأليف في موضوع القياس الأصولي، يجد أن الجانب التطبيقي لم يلق العناية الكافية فيه لدى الباحثين، وأن الموضوعات التي تطرح هي موضوعات نظرية في القياس، مع إغفال الجانب التطبيقي في دراسة الأقيسة في الأبواب الفقهية الذي له درجة من الأهمية، مما يجعل أمام المتعلمين والباحثين عدداً من الدراسات التي تكون نقطة انطلاق للتعامل مع الأقيسة على نحو يعزز الأخذ بالأقيسة الصحيحة، ونفي الأقيسة الضعيفة.

كما أن عمل كشافات تبين حجم الأقيسة التي استخدمها الفقهاء وغيرهم، تعين على معرفة مواطن هذه الأقيسة، وتساعد الباحث على استخدامها عند الحاجة إليها.

وأما المرحلة الثانية: فهي تنفيذ هذا المنحى وإدخاله في حيز الواقع والتطبيق عند الاجتهاد المعاصر باستعمال القياس أداة فاعلة في الاستنباط الفقهي المعاصر، وذلك عن طريق تنمية

استخدام القياس في المجامع الفقهية والمؤتمرات العلمية؛ مما سينعكس إيجاباً على الاجتهاد المعاصر من خلال إعمال دليل القياس إعمالاً يجيب عن المسائل الفقهية النازلة.





الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

وبعد:

فقد توصل البحث إلى نتائج من أهمها:

١ - أن مفهوم المنحى التطبيقي للقياس الأصولي: «طريقة الأصوليين في مطابقة مفهومات مسالك العلة في النصوص والتمثيل للقياس عند التنظير الأصولي له، ومقابلة ذلك بطريقة الفقهاء وغيرهم في الغرضين السابقين، ومدى التزام الفقهاء وغيرهم بمناهج الأصوليين عند التطبيق الأصولي للقياس تحقيقاً لمقصده، وهو تحقيق الوصول لاستنباط الأحكام الفرعية الفقهية عن طريق القياس».

٢ - يمكن تصور التطبيق في القياس، بالتطبيق الأصولي لمسالك العلة، والتمثيل لها من نصوص الكتاب والسّنة، والتطبيق

الأصولي لعملية القياس، وذلك بملاحظة الشروط التي وضعها الأصوليون لأركان القياس، ومحاولة الفقهاء تطبيقها في آحاد الفروع.

٣ - للمنحى التطبيقي للقياس الأصولي صلة بتجديد علم أصول الفقه؛ وذلك لأن من أهم الدعوات التجديدية لعلم الأصول تدعو إلى تنمية الجانب التطبيقي لموضوعات الأصول، وخاصة القياس.

٤ - لسلوك المنحى التطبيقي للقياس مسوغات من أهمها:

أ - التخلص من المباحث الكلامية، والتشقيقات التي فائدتها قليلة في الاستنباط عند عرض النظرية الأصولية.

ب - التوسع في مفهوم القياس حتى يتناول التعليل بالحكمة والمناسبة، وهو ما فعله الفقهاء.

ج - تعزيز الجانب التطبيقي للقياس، وملاحظته في كتب الأصوليين، وسلامة تطبيقه عند الفقهاء وغيرهم، سواء في جانب مسالك العلة، أو في الإلحاق، وسلامة التطبيق للقياس الأصولي.

٥ - من خلال تتبع التطبيق للقياس عند الأصوليين والفقهاء ظهر أن الأصوليين يبنون القياس على العلة المنضبطة، وأن الفقهاء يبنون القياس على الحكمة والمناسبة غالباً، ولا يشترطون

أن تكون العلة وصفاً ظاهراً منضبطاً، وهذا ظاهر من خلال التطبيقات الفقهية للقياس، فالقياس الفقهي غالباً ما ينبني على التعليل بالحكمة المنضبطة.

٦ - أن الفرق بين القياس الأصولي، والقياس الفقهي: أن القياس الأصولي ينبني على جعل الجامع المشترك بين الأصل والفرع، العلة، وهي الوصف الظاهر المنضبط المناسب، بينما القياس الفقهي ينبني على جعل الجامع المشترك بين الأصل والفرع، الحكمة المنضبطة، ولذلك توسع الفقهاء في التطبيق العملي للقياس على هذا الأساس.

٧ - أن المطلوب هو بناء القياس على تتبع المصلحة والحكمة، وهو الذي دل عليه التطبيق الفقهي الواسع في القياس؛ وعدم الاقتصار على التعليل بالعلة المنضبطة؛ لأنه سيضيق من دائرة القياس؛ ويخالفه صنيع الفقهاء في التطبيق العملي للقياس عند التفريع الفقهي.

٨ - أخذ المنحى التطبيقي عند الأصوليين صورتين:

الصورة الأولى: وهي التمثيل للقواعد النظرِية في مسالك العلة.

الصورة الثانية: التمثيل لأنواع الأقيسة التي يذكرها الأصوليون في أثناء عرضهم لموضوعات القياس، وأن هذا

التطبيق جاء بغرض التمثيل للقواعد فحسب دون التوسع في التطبيق، ولا نجد الوفرة في التطبيقات، على اعتبار أن التطبيق الواسع المتعدد عمل الفقيه، وبذلك أسهم منهج الأصوليين إسهاماً واضحاً في بيان مفاصل النظرية الأصولية في القياس، وأعطى المفاهيم الذهنية المتعلقة بالقياس، وأنواعه، والعلة، ومسالكها، معان تطبيقية بقصد الاقتداء بها، بعيداً عن التوسع للتطبيق لهذه المسائل.

وكان من إيجابيات هذا المنهج: أنه بين القاعدة ببيان مثالها الذي يوضحها، ويحقق مناط القاعدة المتعلقة بالقياس فيها، وهو غرض الأصولي من هذا التمثيل.

وكان من سلبياته: التضييق من دائرة التطبيق في أمثلة قليلة، ومكررة في كل كتب الأصول، مما أضعف جانب التمثيل المتعدد للمتعلم، مما أدى إلى إيجاد فجوة بين ما سطره الأصوليون وما حاول الفقهاء تطبيقه عند التطبيق للقياس الأصولي في الفروع التي لا نص فيها بعينها.

٩ - أخذ المنحى التطبيقي عند الفقهاء جانبين هما: **التطبيق للقياس في الفقه المذهبي، والتطبيق للقياس في الفقه المقارن.**

١٠ - من العرض المتقدم لبعض التطبيقات الفقهية للقياس عند الفقهاء، فإنه يظهر أن إيجابيات هذا المنهج إعماله المقصود

من القياس بمنهج تطبيقي تفريعي، وإن كان يلاحظ عليه القياس الفقهي، بمعنى: أن التعليل كان منطلقه المصلحة حيث وجدت، وربط الأحكام بالمناسبات الظاهرة وتلكم التي يبدو ظهورها بدون تقييد بالوصف الظاهر المنضبط الذي وضع الأصوليون شروطه، وأن هذا المنهج الذي سلكه الفقهاء رحمهم الله تعالى، ألصق بفعل النبي ﷺ والصحابة والتابعين، والإمام الشافعي، وبقية العلماء المحققين كابن تيمية، والشاطبي، وابن القيم، وغيرهم، وهو توسيع لدائرة القياس الأصولي، وتحقيق لغرضه الأصلي المسوق من أجله.

فعن طريق المنهج التطبيقي للقياس تبين أن المطلوب هو بناء القياس على المصلحة أو الحكمة.

١١ - كان مؤمَّلاً من الفقهاء رحمهم الله تعالى، أن يتوسَّعوا قليلاً في بيان وجه القياس، وركنه الأساسي، وهو العلة، ومناقشتها، ومحاكمة القياس، وإن كان بعض الفقهاء قد فعل ذلك.

١٢ - **أخذ المنحى التطبيقي عند الكاتبين في أحاديث الأحكام**، دراسة دلالية لنصوص السّنة، ومحاولة الانطلاق من النص؛ **لاستخراج العلة عن طريق بيان مسلكها**، وذلك عند شرح ألفاظ الحديث، وهو منهج يغني الباحث في تتبع العلل، وكيفية

استنباطها تفصيلاً من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، مما يجعل بين يدي الدارس للقياس الأصولي كمًّا كبيراً من التطبيقات الأصولية في مسالك العلة، وربطها بالنص عن طريق الاستنباط، مما سيؤدي بدوره إلى توسيع دائرة التطبيق في باب مسالك العلة، والاستفادة من شرح الحديث لتحديد العلة، وأثرها على الفروع الفقهية التي يذكرونها، بذكر خلاف الفقهاء، وبيان وجه احتجاج المحدثين أو الفقهاء بالقياس، ومن قال به، ومن لم يقل به.

١٣ - تميزت طريقة المحدثين في المنحى التطبيقي الاعتماد على دلالة الألفاظ في التعليل، وحسم الخلاف في بعض المسائل توجهاً من دلالة اللفظ على الحكم، وهو منهج مهم في حسم الخلاف تقليله، والتحقيق فيه.

١٤ - أخذ المنحى التطبيقي للقياس عند الكاتبين في شرح آيات الأحكام، صورة بيان القياس، وإيراده، والتعليق عليه أحياناً.

١٥ - تميزوا باستنباط العلة عند تفسير الآيات الكريمة المعللة، وبيان وجه التعليل، وصلته بالقياس الأصولي، وهو ضرب من ضروب الاستفادة التطبيقية من القياس في تناول النص القرآني، وهو منهج استدلالي مباشر من النص يشكل مرحلة مهمة للفقيه لاستقراء العلل الواردة في القرآن الكريم، تمهيداً للاستفادة منها عند التفريع الفقهي.

غير أن أصحاب هذا المنهج لم يتوسعوا كتوسع الفقهاء، والكاتبين في أحاديث الأحكام؛ لأن البحث في القياس كان أحد الأدوات الكثيرة التي يستخدمها المفسر في الآيات القرآنية، ولذا ظهر عدم التركيز على الجانب التطبيقي التحليلي للقياس؛ إلا على سبيل الذكر فحسب.

١٦ - تظهر علاقة المنحى التطبيقي للقياس الأصولي بالاجتهاد المعاصر في الجوانب الآتية:

أ - إن تفعيل المنحى التطبيقي للقياس الأصولي يتطلب مرحلتين:

المرحلة الأولى: التجهيز والإعداد للجانب التطبيقي للقياس، ويكون في اتجاهين:

الاتجاه الأول: في الواقع التدريسي للقياس الأصولي، بالتركيز على جانب التطبيق للقياس، ومحاكمته عند التدريس في المرحلة الجامعية الأولى، وفي الدراسات العليا بشكل خاص، وذلك عن طريق الآليات التالية:

- القيام باستعراض جملة من الأقيسة في كل نوع من أنواع القياس، وتحليلها، وبيان كيفية جريان القياس فيها، ببيان الأصل وحكمه - والفرع، والعلة، ومدى تحققها في الفرع، وهل تحققت قواعد الأصوليين في التطبيق.

- الإتيان بأمثلة متعددة من كتب الخلاف الموسعة؛ تنمية للمَلَكة الفقهية لدى الطالب.

- **وضع خطة تطبيقية تمر بمجموعة من الأبواب الفقهية على** اختلافها، ودراسة مجموعة من الأمثلة التطبيقية بغية التعرف على علل ومعاني الباب الفقهي، والتعرف إلى مقاصده التي يحاول طالب العلم والباحث مراعاتها عند النظر الفقهي.

- تنمية الجانب التقعيدي في باب القياس باستخراج قواعد فقهية وأصولية في باب القياس، تمكن الطالب من التمرس في باب القياس الأصولي.

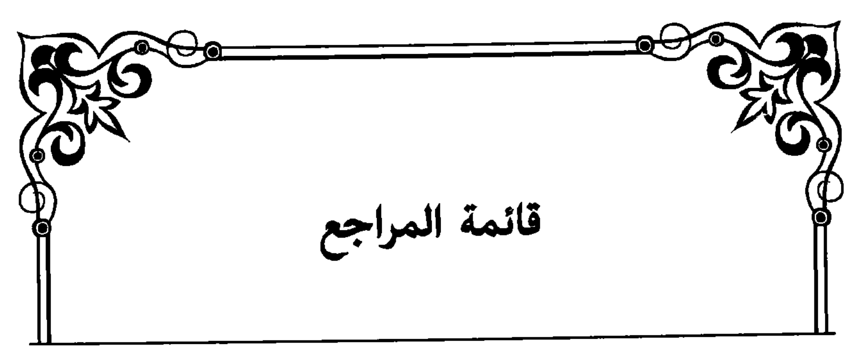
- ربط المفاهيم في القياس الأصولي بالنظريات العامة في الشريعة الإسلامية، والتي تسهم في بناء جانب تأصيلي في عقلية الطالب، وتكسبه وضع القياس الأصولي في مكانه الصحيح بين منظومة الاجتهاد، كربط حجية القياس بنظرية الثبات والشمول.

الاتجاه الثاني: في الواقع التأليفي في القياس الأصولي، وتنمية التأليف والبحث في الجوانب التطبيقية للقياس الأصولي، وعمل كشافات وجداول ومعاجم بالأمثلة التطبيقية.

والمرحلة الثانية: تنفيذ هذا المنحى وإدخاله في حيز الواقع والتطبيق عند الاجتهاد المعاصر باستعمال القياس أداة فاعلة في الاستنباط الفقهي المعاصر، وتنمية استخدام القياس في المجامع

الفقهية والمؤتمرات العلمية؛ مما سينعكس إيجاباً على الاجتهاد المعاصر من خلال إعمال دليل القياس إعمالاً يجيب عن المسائل الفقهية النازلة.





١ - ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢ - ابن تيمية - أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس، **شرح العمدة**، تحقيق: الدكتور سعود العطيشان، مكتبة العبيكان، ط١، الرياض، ١٤١٣هـ.

٣ - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، تصوير الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

٤ - ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥ - ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي أبو الوليد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الفكر، بيروت.

٦ - ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني على **مختصر الخرقي**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ١٩٨١م.

٧ - ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

٨ - ابن مفلح، أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد، **الفروع**، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٠هـ.

٩ - ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، بن علي الفتوحي الحنبلي، **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير**، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، طبع مركز البحث العلمي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ط١، ١٩٨٧م.

١٠ - أبو داود، **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الصمد، دار الفكر مع الكتاب: تعليقات كمال يوسُف الحوت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

١١ - أبو زنيد، الدكتور عبد الحميد، **أصول الفقه بين الثبات والتجديد**، ورقة أنترنت.

١٢ - أبو زهرة، **الإمام الشافعي: حياته وعصره - آراؤه وفقهه**، دار الفكر العربي، القاهرة.

١٣ - أبو زهرة، **ابن تيمية، حياته وعصره - آراؤه وفقهه**، دار الفكر العربي، القاهرة.

١٤ - الإسنوي، عبد الرحيم، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، طبعة محمد علي صبح بمصر.

١٥ - الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تقديم عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، ط٢، ٤٢هـ، بيروت.
١٦ - البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، **صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط٣، ١٤٠٧ - ١٩٨٧م.
١٧ - البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت ١٤٠٢.
١٨ - الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
١٩ - الجرجاني، الشريف علي بن محمد، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٨٨م.
٢٠ - الخطيب الشربيني، محمد، **مغني المحتاج**، دار الفكر، بيروت.
٢١ - خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، دار القلم، الكويت ط١٢، ١٩٧٨م.
٢٢ - الدسوقي، الدكتور محمد، **نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه**، بحث منشور في مجلة إسلامية المعرفة، السنة الأولى، العدد الثالث.
٢٣ - الدسوقي، محمد عرفة، **حاشية الدسوقي**، دار الفكر، بيروت.
٢٤ - داود، الدكتور محمد سليمان داود، **نظرية القياس الأصولي، منهج تجريبي إسلامي**، دار الدعوة مصر، ط١٩٨٤م.

٢٥ - الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، حرره: د. عبد الستار أبو غدة، وراجعه: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، دار الصفوة، مصر، ط٢، ١٩٩٢م.

٢٦ - الزيلعي، زين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق**، دار المعرفة، بيروت.

٢٧ - السعدي، الدكتور عبد الحكيم عبد الرحمن الهيتي العراقي، **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين**، دار البشائر الإسلامية، بيروت ط١، ١٩٨٦م.

٢٨ - السفياني، الدكتور عابد بن محمد، **الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية**، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ط١، ١٩٨٨م.

٢٩ - الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تعليق الشيخ: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

٣٠ - الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، **الأم**، دار المعرفة، بيروت ط٢، ١٣٩٢هـ.

٣١ - الشنقيطي، الدكتور أحمد عبد الوهاب، **الوصف المناسب لشرع الحكم**، طبع المجلس العلمي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤١٥هـ.

٣٢ - الشنقيطي، محمد الأمين بن المختار، **مذكرة أصول الفقه**، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

٣٣ - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **فتح القدير**، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٦٤م.

٣٤ - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، دار المعرفة، بيروت.

٣٥ - الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، **المهذب**، دار الفكر، بيروت.

٣٦ - الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تعليق: محمود شاكر، دار إحيار التراث العربي ط١، ٢٠٠١م.

٣٧ - عبد الكريم، أبو الفضل عبد السلام، **التجديد والمجددون في أصول الفقه**، المكتبة الإسلامية بالقاهرة ط١، ٢٠٠٣م.

٣٨ - الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، ومعه **فواتح الرحموت**، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت ط٢.

٣٩ - الغزالي، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق الدكتور أحمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.

٤٠ - الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٨٧م.

٤١ - قاسم قونوي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء للنشر - جدة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط٢، ١٩٨٧م.

٤٢ - القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، ط١ ١٩٨٨م.

٤٣ - الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

٤٤ - مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٥ - النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، **المجتبى من السنن**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط٢، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.



الفهرس

الموضوع — الصفحة